



# جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت



## كلية الحقوق

### قسم الحقوق

## صلاحيات المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص: قانون عام

تحت إشراف : د. نسرين جنادي

من إعداد الطالبتين:

✓ زهرة عراجي

✓ فاطنة عبيسي

### لجنة التقييم:

جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب	أستاذة محاضرة - قسم ب	د. عبد الصدوق حفيظة	الرئيس
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب	أستاذة محاضرة - قسم أ	د. جنادي نسرين	المشرف
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب	أستاذ مساعد - قسم ب	د. عبان حسام الدين	الممتحن

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمَ

الآية 11 سورة المجادلة

# الإهداء

إلى والدتي الحبيبة التي رافقتني بروحها وإن فارقتني بجسدها.

إلى روح والدي العزيز الذي وضع أسس بنياني المعرفي.

إلى زوجي، رفيق دربي وشريك حياتي.

أختي خيرة وزوجها عبد الحميد وبناتها سارة، اسية، خديجة وهاجر

أختي رحمونة وبناتها إيمان وفاطمة وإبناها امين

إلى أم زوجي بوجمعة خديجة

إلى قدوتي بوزيدي يمينة

إلى كل من كان له الفضل في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

...

زهرة

# الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما أملك في هذا الكون أسرتي الحبيبة

إلى قدوتي في الحياة أُمي الحنونة انت جوهرة حياتي والنور التي يدوي طريقي

لا أوافيك حقك مهما فعلت

وإلى الرجل الكفاح الذي زرع القيم والمبادئ الاسلامية إلى من أفني زهرة شبابه في تربية

أبنائه أبي الحبيب

أبي وأمي جعلكما الله من أهل التقوى والنعيم في الدنيا والاخرة

إلى إخوتي محمد شيراز بلال أنتم جمال الكون في عيني

أنتم الابتسامة تغري أحبكم

زوجي العزيز لقد كان لك الفضل في كل شيء كنت بطلا ورمز الصبر اليوم

أنا فخوره بنجاح لأتقاسم معك هذه الفرحة وإن كان في العمر بقية ما زال

أمامنا دربا طويلا دمت لي سنداً وفرحاً

وإلى ابني الصغير حبيب قلبي رغم صعوبة الحمل والسهر والتعب

وبكاء الليل ولكن تشجعت بك واعتبرت لكي تكون فخورا بأملك في

يوم من الايام اللهم إحفظ لي إبنني وإجعله في المراتب العليا

فاطنة

# شكر وتقدير

لا يسعنا ونحن نقدم هذا العمل المتواضع الا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة

جنادي نسرین علی صبرها ونصائحها وتوجيهاتها في إعداد البحث

في مختلف مراحلها، ونسأل الله أن يجعل ثوابه في ميزان حسناتها يوم القيامة،

كما نتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة عبد الصدوق حفيظة والأستاذ عبان حسام الدين على تقييمهم البناء.

فإلى هؤلاء جميعاً والآخرين لا تتسع الصفحات ولا الكلمات لسرد أسمائهم ممن قدموا

لنا يد المساعدة والعون ووقفوا إلى جانبنا بالتشجيع والدعاء ولسنا نجد ما نرد

جميل صنع هؤلاء السادة الكرام جميعاً سوى دعوات نرفعها إلى الله عز وجل

أن يغفر ويرحم الجميع في الدارين، إنه نعم المولى ونعم النصير.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من تعلمنا على يده ماضياً ومن يعلمنا حاضراً.

## قائمة المختصرات

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ج ج ج د ش
العدد	ع
الصفحة	ص
طبعة	ط
دون رقم طبعة	د ر ط
مرسوم رئاسي	م ر

# مقدمة

إن إحترام القوانين والتشريعات للدستور والإلتزام بأحكامه، بما يحافظ على إنسجام النظام القانوني بالإضافة إلى إحترام حقوق الأفراد وحررياتهم، هي أهداف يسعى كل نظام ديمقراطي إلى تحقيقها نظرا لأهمية هذه الأهداف والمبادئ في بناء دولة القانون، وتأكيد السيادة التي يجب أن يتمتع بها الدستور لأنه أساس الحياة الدستورية في الدولة المعاصرة، وضامن الحريات فيها ومقرر ضمانات حمايتها باعتباره القانون الأساسي الأعلى الذي يحدد القواعد والمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة<sup>1</sup>.

كما ينشئ الدستور السلطات العامة في الدولة، ويحدد إختصاصاتها ويبين الحدود التي تحكم نشاطها، لذلك فإن قواعدها لها الحق أن تستحوذ على القمة وأن تحترم في كل نظام ديمقراطي<sup>2</sup>.

لنفعيل هذه الحماية تلجأ الدول للأخذ بألية الرقابة على دستورية القوانين، والتي تحصن الكتلة الدستورية من الإنتهاكات التي قد تتجم عن تدخل السلطات في صلاحيات غيرها، أو تغول السلطة التنفيذية بإختراق السلطات والصلاحيات المحددة لها دستوريا، في هذا الإطار تأخذ جل الأنظمة الدستورية في العالم بمبدأ الرقابة على الدستورية القوانين، إلا أن الإختلاف يكون في نوع هذه الرقابة والجهاز الذي توكل إليه هذه المهمة في حين يرى الفقيه يارس أنه يجب التمييز بين إتجاهين:

**الإتجاه الأول:** يوكل مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى جهاز مركزي واحد مستقل شكلا ومضمونا عن السلطات الثلاث في الدولة.

**الإتجاه الثاني:** يوكل مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى جميع الهيئات القضائية، حيث يسمح لجميع المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها بالنظر في مدى دستورية القوانين، مثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية<sup>3</sup>.

تبنت الجزائر ألية الرقابة على دستورية القوانين لتحقيق مبدأ سمو الدستور، فأخذت بالإتجاه الأول القائم على الرقابة المركزية حيث مرت الجزائر بتجربة دستورية محتشمة، حين أخذت بالرقابة على دستورية القوانين منذ الإستقلال ومنذ أول دستور لها سنة 1963، التي أوكل هذه المهمة لهيئة أسماها المجلس الدستوري والذي لم يرى النور بسبب توقيف العمل بالدستور نظرا للأوضاع الاستثنائية التي عرفتها البلاد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سميرة عتوة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2021، ص 1.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، ط الاولى، بيت الأفكار، دار البيضاء الجزائر، سنة 2023، ص 91.

<sup>4</sup> المرجع نفسه ص 11.

بينما جاء دستور سنة 1976 متجاهلا للرقابة على دستورية القوانين باعتبارها تساير الفكر الاشتراكي الذي فعله ذلك الدستور، أما دستور سنة 1989 فقد جاء نتيجة لظروف عصيبة مرت بها البلاد، تمثلت في أحداث 5 أكتوبر سنة 1988، الإحتجاجات والإضطرابات السياسية والإجتماعية والإقتصادية التي بدأت شعلتها الأولى مطالبة بتحسين الأوضاع الإجتماعية، لتتحول وتتطور الطلبات إلى المطالبة بالتغيير السياسي، وفتح الباب أمام التعددية الحزبية، وفتح المجال أمام الحرية الاقتصادية والتحرر من الولاء للاشتراكية<sup>1</sup>.

كانت هذه الدوافع الرئيسية لتدارك الأخطاء السابقة من خلال تلبية رغبات الملحة للشعب الجزائري، حينها رأى الرئيس ضرورة إجراء تحيين للوثيقة الدستورية إلا أن هذا الاستقرار لم يدم طويلا، لتعاود البلاد الدخول في أزمة ثانية نتيجة حل البرلمان وتوقيف المسار الانتخابي، وإستقالة رئيس الجمهورية.

ليأتي دستور سنة 1996 فكان في ظل ظروف صعبة عاشتها البلاد، ومن خلاله أكد المؤسس الدستوري على بعض المكتسبات التي أقرها دستور سنة 1989، ومن بينها تبني المجلس الدستوري، كهيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، وتعرض هذا الدستور لعدة تعديلات منها سنة 2002، 2008 و2016<sup>2</sup>.

بينما وصلت الجزائر سنة 2019 إلى ذروة اللا إستقرار السياسي والاقتصادي بفعل الإحتجاجات التي عرفتها البلاد، إعتراضا على ترشح الرئيس لعهدة خامسة، والذي يعد إنتهاكا صارخا للكتلة الدستورية على الرغم من المانع الصحي البارز الذي كان فيه، فتطورت مطالب الإحتجاجات لتصل إلى طلب التتحية والتعديل السياسي والدستوري للبلاد<sup>3</sup>.

ظلت البلاد على هذه الحالة إلى غاية إنتخابات الرئاسية لسنة 2019، التي أسفرت عن فوز الرئيس الذي إلزم نفسه ب 45 إلتزام، من بينها مراجعة الوثيقة الدستورية التي تجسدت من خلال التعديل الدستوري الذي أجره في نوفمبر 2020 وأصدره في ديسمبر 2020.

على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 إستحدث المؤسس الدستور الجزائري بموجب المادة 185 المحكمة الدستورية ووصفها بقوله مؤسسة مستقلة، وخولها صلاحيات جديدة لم تكن للمجلس الدستوري سابقا.

<sup>1</sup> بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، الديوان المطبوعات الجامعية، ط الأولى، 2016، الجزائر، ص 226.

<sup>2</sup> عبد الحليم بن مشري- صونيا مقري، الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (المفهوم والتشكيلة والاختصاصات)، المجلد 4، ع 2، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص 34.

<sup>3</sup> ابراهيم تاج، دسترة المحكمة الدستوري كباديل للمجلس الدستوري في الجزائر خطوة جديدة لتفعيل الرقابة على الدستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، ع 5، جامعة الجبالي يابس سيدي بلعباس، 2020، ص 171.

## 1- أهمية موضوع البحث

إن الهدف من استحداثها هو ممارسة إختصاصها الأصلي، وهو الرقابة على دستورية القوانين إذا أردنا إظهار الأهمية العلمية والعملية لدراسة هذا الموضوع، فإنها تنصب على مدى فعالية المحكمة الدستورية بالمقارنة مع المجلس الدستوري في تركيز دعائم إنشاء دولة القانون، وتجسيد الشرعية الدستورية من خلال ممارستها لإختصاصاتها الأصلية وهو الرقابة على دستورية القوانين.

الأهمية العلمية هي الإلمام بكل ما يجري في الساحة التشريعية والدستورية للبلاد، وإبراز الجوانب المضيئة والمبهمة لهذه المؤسسة ومهمتها الرقابية، أما الأهمية العملية فهي تحصين الأفراد ضد كل القوانين أو نصوص تشريعية وتنظيمية التي تعثرها شبهه مخالفة الدستور، ومعرفة ما يتوجب علينا عمله في حالة تعرضنا لهذه الحالات.

تنصب أهمية هذه الدراسة على إبراز الدور الكبير التي يطلع به القضاء الدستوري الجزائري، وخاصة المحكمة الدستورية في توفير متطلبات الدولة القانون من خلال ممارسة دورها الرقابي على دستورية القوانين.

## 2- أسباب إختيار موضوع البحث

بالنسبة للأسباب إختيار هذا الموضوع فهي متعددة نذكر من بينها أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

أ- الأسباب الذاتية: تتمثل بشغفنا بالقانون الدستوري وطموحنا في معرفة المزيد عن الحياة الدستورية في الجزائر، وخاصة بإستحداث المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية جديدة.

إلى جانب اهتمامنا بالتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وما جاء به من مستجدات عالج بها الأوضاع التي عاشتها الجزائر، والتوترات التي عرفتها الساحة السياسية والاجتماعية.

ب- الأسباب الموضوعية: فتتعلق بالقيمة العلمية للموضوع فالرقابة على دستورية القوانين الممارسة من قبل المحكمة الدستورية المستحدثة بالتعديل الأخير، تعتبر إحدى ركائز دولة القانون ومعالم الجزائر الجديدة.

## 3- اشكالية موضوع البحث

إذا كان هدف المؤسس الدستوري الجزائري من إستحداث المحكمة الدستورية، وتكليفها بالرقابة على دستورية القوانين هو حماية الحقوق والحريات وتجسيد دولة القانون، فنحن اليوم ورغم قصر عمر المحكمة الدستورية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مدى فعالية المحكمة الدستورية المستحدثة بالتعديل الدستوري لسنة 2020، كبديل عن المجلس الدستوري في ممارسة الصلاحيات الرقابية على دستورية القوانين؟

يجرنا هذا الموضوع إلى طرح تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ✓ هل اصاب المؤسس الدستوري في تخليه عن المجلس الدستوري وتبنيه للمحكمة الدستورية؟
- ✓ هل أصبح اللجوء إلى المحكمة الدستورية حتمية، في ظل الشلالات القانونية التي تعرفها المنظومة التشريعية والقانونية في البلاد؟
- ✓ ما هي الضمانات التي جاءت بها المحكمة الدستورية من خلال ممارستها الرقابة على الدستورية القوانين لحماية مبداء سمو الدستور، وحماية الحقوق والحريات؟

#### 4- أهداف الدراسة تتمثل غايتنا من خلال هذه الدراسة في

- البحث في مدى قدرة المحكمة الدستورية على تحقيق الاهداف التي عجز المجلس الدستوري عن تحقيقها، وهي حماية الدستور من الانتهاكات المتعددة.
- الإلمام بالجوانب الإجرائية لممارسة الرقابة على الدستورية القوانين في الجزائر.
- البحث في الميدان الدستوري من خلال تبيين آلية الدفع بعدم الدستورية المكفولة دستوريا للأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم من اعتداءات السلطة التشريعية والتنظيمية.

#### 5- الدراسات السابقة

بالنسبة للدراسات السابقة فرغم حداثة الموضوع إلا أن هذا لا ينفي وجود دراسات أكاديمية تناولت موضوع الرقابة على الدستورية القوانين، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وإعتمدنا عليها كركيزة للبحث في موضوع المذكورة اذكر منها على سبيل المثال لا الحصر أهمها:

- ❖ أطروحة الدكتوراه: بعنوان الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، للطالبة سميرة عتوتة، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.
- ❖ أطروحة الدكتوراه: بعنوان رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في ارساء دولة القانون، للطالب سمير حدادي، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2022-2023.
- ❖ مذكورة نيل شهادة الماستر بعنوان إستحداث المحكمة الدستورية وفق التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، للطالبة نظري محمد امين ومهدي كريمة، جامعة الدكتور الطاهري مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.

❖ كتاب المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، للمؤلف الدكتور فريد دبوشة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، دار النشر بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، سنة النشر 2023.

## 6- المنهج المتبع في الدراسة

تطلبت منا الدراسة إتباع مناهج ثلاث، بهدف الوصول إلى تحقيق جملة من الاهداف والإلمام بجميع جوانب الموضوع، فمن خلال المنهج التحليلي تطرقنا إلى تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية ومواد الدستور، أما المنهج الوصفي فقمنا من خلاله بتقديم مجموعة المفاهيم المتعلقة بأنواع الرقبات والاجراءات المتبعة من قبل المحكمة الدستورية في ممارسة مهامها الرقابية، أما المنهج التاريخي فقمنا من خلاله بمقارنة المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية.

## 7- تقسيم خطة البحث

بغرض معالجة إشكالية الدراسة قسمنا موضوع البحث كالآتي:

• **الفصل الأول:** المحكمة الدستورية كبدل عن المجلس الدستوري في إطار ممارسة الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

- المبحث الأول: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل الدساتير الأربعة التي عرفتها إلى غاية التعديل الأخير لسنة 2020 والتحول من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية.

- المبحث الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها.

• **الفصل الثاني:** أليات المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين.

- المبحث الأول: انواع الرقابة على دستورية القوانين الممارسة من قبل المحكمة الدستورية

- المبحث الثاني: إجراءات رقابة المحكمة الدستورية على الدستورية القوانين واثارها.

## الفصل الأول:

المحكمة الدستورية كبديل عن المجلس

الدستوري في ممارسة الرقابة على

دستورية القوانين في ظل التعديل

الدستوري لسنة 2020

تعتبر المحكمة الدستورية الجزائرية المستحدثة بالتعديل الدستوري لسنة 2020، من بين المؤسسات التي خصها المؤسس الدستوري بترسانة قانونية تمنحها مركزا قانونيا، كما يعتبر إستحداثها على إنقاذ المجلس الدستوري العاجز عن تأدية مهامه، تكليفا بمهمة لحماية الشرعية الدستورية، التي تعد لنواة الأساسية لدولة الحق والقانون، وحماية حقوق وحرّيات الأفراد<sup>1</sup>.

إعتبرها اهل الاختصاص قيمة مضافة من صلاحياتها التدخل في النقاش السياسي، لتفادي شلل المؤسسات الدستورية، كما اعتبر انشائها مكسبا جديدا في النظام القانوني، ومن خلال توليها للمهام المستحدثة بالتعديل الدستوري لسنة 2020 فأنها أصبحت تمارس مهام القاضي الدستوري عند ممارسة الرقابة على الدستورية القوانين.

على هذا الاساس نتناول بالدراسة من خلال هذا الفصل الموسوم بالمحكمة الدستورية كبديل عن المجلس الدستوري، في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بتقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الاول الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2020، ونشير في المبحث الثاني إلى الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمحكمة الدستورية في الجزائر.

## المبحث الأول:

### القضاء الدستوري في الجزائر

لتحقيق الشرعية الدستورية والتي تعتبر الركيزة الأساسية لتكريس دولة القانون، بات على المؤسس الدستوري إعتداد أليات قانونية رقابية، لذلك تعتبر الرقابة على دستورية القوانين أهم هذه الاليات والضمانات، التي تتركس مبدأ سمو الدستور، والالتزام بأحكامه وحمايته من الانتهاكات<sup>2</sup>.

تهدف الدول الديمقراطية الحديثة من خلال إقامة دولة القانون، وهو الهدف الأسمى والغاية التي ترتقي إليها الدولة، تستمد دولة القانون شرعيتها وأساس وجودها من النظام القانون السائد في الدولة، يحتل بذلك الدستور قمة القواعد القانونية، وما دامت الوثيقة الدستورية هي الأسمى في النظام المعاصر، فيجب حمايتها وضمن تحقيق هذه الحماية، تبادر الدول إلى مراقبة دستورية القوانين حيث تشكل هذه الالية مبدأ ثابتا يتم الاعتماد عليه حتى لو لم ينص عليه الدستور<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أ-ذ شريف كايس، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، العدد 17، مجلة المجلس الدستوري، الجلسة الأولى،

المحكمة الدستورية المرافق لتعزيز الممارسة الديمقراطية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 44.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 45.

<sup>3</sup> سمير حدادي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر، ودورها في ارساء دولة الحق والقانون، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023، ص 1.

في هذا السياق تلتزم معظم الأنظمة الدستورية المعاصرة في المبدأ العام القائم على إعتقاد الرقابة على دستورية القوانين، وتوكلها إلى جهة قضائية، التي تعتبر أكثر صرامة من نظيرتها السياسية.

تماشيا مع ما تم التطرق إليه فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين بينا في المطلب الأول المراحل التي مرت بها الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل الدساتير الأربعة، بالإضافة إلى التعديلات الدستورية وصولا لآخر تعديل دستوري لسنة 2020، وتطرقنا في المطلب الثاني إلى ظروف ومبررات التحول من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية، المتبناة بالتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 متمثلة في إستحداث المحكمة الدستورية.

### المطلب الأول:

#### الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر إلى غاية تعديل دستوري لسنة 2020

الجزائر كغيرها من الدول الديمقراطية سعت وتوسعت إلى حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا للمواطنين، من خلال تكريسها لمبدأ سمو الدستور في النظام القانوني للدولة، وذلك عبر تفعيل آلية الرقابة على دستورية القوانين بمختلف أنماطها، رقابة قضائية كانت أو سياسية.

الجزائر على غرار دول العالم وبعد إسترجاع سيادتها سنة 1962، تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية، إقتداء بالنموذج الفرنسي وهي المجلس الدستوري ويرجع سبب إعتناقه لهذا النموذج لظروف تاريخية محضة كونها إحدى مستعمراته.

يمكن أن نفصل في المراحل التي مرت بها الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بمرحلتين لما كان لها من تأثير على تغيير المسار الرقابي في الجزائر.

### الفرع الأول:

#### مرحلة الأحادية الحزبية

إمتدت هذه المرحلة من الاستقلال إلى غاية دستور 1989، هي المرحلة التي سيطر فيها الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) على السلطة، أما باقي المؤسسات الدستورية تقوم بمجرد وظائف تحت سلطته، حيث كان القضاء الدستوري لا يلعب أي دور باستثناء التنصيص على مواد الرقابة الدستورية لكن دون تفعيلها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> جمال بن سالم، دعوته الدفعية بعدم الدستورية بين التأسيس والتأسيس والممارسة النموذج الجزائري، ط 1، بيت الافكار الجزائر، 2020، ص 109.

## أولاً: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1963

إعتبر حزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر الحزب الوحيد المعتمد بعد إستعادة الجزائر إستقلالها وسيادتها الوطنية في 5 جويلية 1962، بناء على ذلك جاء دستور 1963 بمشروع اقتراحه هذا الحزب للمجلس وصادق عليه المجلس التأسيسي المكون من أعضاء الحزب، ثم استقتى عليه الشعب الجزائري وصدر في 10 سبتمبر سنة 1963.<sup>1</sup>

كلف المجلس الدستوري حينها بالرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية وذلك بطلب من رئيس الجمهورية وليس إخطار، خص رئيس المجلس الشعبي الوطني بحق طلب من المجلس الدستوري ممارسة الرقابة القبلية على دستورية القوانين دون رئيس الجمهورية، فيعتبر ذلك عدم توافق مع روح الرقابة الدستورية بمفهوم الفقيه كلسن.<sup>2</sup>

كما جاءت تشكيلة المجلس الدستوري وفق ما حدده دستور سنة 1963 مناصفة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية، حسب ما جاء في المادة 63 منه يتشكل من 7 أعضاء يتوزعون كالتالي 3 منهم يمثلون السلطة القضائية وهم- رئيس المحكمة العليا -ورئيس الغزفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا -و3 يمثلون السلطة التشريعية وهم نواب يختارهم المجلس الشعبي الوطني -وعضوا 1 يمثل السلطة التنفيذية ويعينه رئيس الجمهورية، كما ينتخب رئيس المجلس من بين هؤلاء الأعضاء يكون له صوت مرجح عند التصويت حسب الفقرة الثانية من المادة 63 من الدستور 1963.

ورغم المكانة التي أولاها المؤسس الدستوري للمجلس بنصه عليه من الناحية الشكلية في الباب المتعلق بالسلطة القضائية وتحت عنوان العدالة، ثم النص على المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للدفاع، وخاصة وانه لم يكتمل معالمه في نشأته في فرنسا قبل خمس سنوات أي في دستور أربعة أكتوبر 1958.<sup>3</sup> إلا أن ه التجربة الأولى للرقابة على الدستورية القوانين في الجزائر لم تعمر طويلا، وذلك لتعليق العمل بالدستور 1963 التي لم تدوم سوى 3 اسابيع فقط من اقراره، بفعل تطبيق الحالة الاستثنائية تجسيدا للمادة 59 من الدستور 1963 وانتهى العمل بالدستور بصدور الامر 65-182 في 10 جويلية 1965<sup>4</sup> ، مما جعل

<sup>1</sup> جمال بن سالم، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل و التأسيس و الممارسة، النموذج الجزائري، ط الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2020، ص109.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ص 111.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ص111.

<sup>4</sup> بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الأولى، الجزائر، 2016،

تنصيب المجلس الدستوري مستحيلا، ولإشارة إلى فعاليته فإنه كان ضعيفا حيث اقتصرت جهات الإخطار على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، لأنهم في الاغلب هم مصدر القوانين فكيف تحريك الرقابة على دستورية هذه القوانين.

### ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1976

اتصفت هذه المرحلة بالفراغ الدستوري منذ تجميد العمل بدستور 1963، إلى غاية صدور دستور 22 نوفمبر 1976<sup>1</sup>، حيث أغفل المؤسس الدستوري النص على الرقابة الدستورية للقوانين نهائيا وذلك لتعارضها مع الأوضاع وطبيعة النظام السياسي القائم آنذاك.

حيث سبقه الميثاق الوطني سنة 1975 وجاء دستور 1976 بناء على استفتاء شعبي، لكنه كان خاليا من النص على الرقابة الدستورية بينما نص على أشكال أخرى من الرقابة منها:

- الرقابة الشعبية: نصه المادة 187 من الدستور 1976 على أن "الرقابة الشعبية يمارسها الشعب من خلال المجالس الشعبية البلدية والولاية المنتخبة والمجلس الشعبي الوطني"<sup>2</sup>.
- الرقابة المالية: النص عليها تعديل 1980 في مادته 190 على "مجلس المحاسبة ومهامه في الرقابة المالية"<sup>3</sup>.
- الرقابة السياسية: تمارس هذه الرقابة على مستوى أجهزة الحزب الواحد (القسم المحافظ والمؤتمر) في صفه النضال السياسي أكثر من كونها رقابة دستورية (المادة 95 من الدستور 1976)<sup>4</sup>.
- الرقابة العمالية: وهو ما تضمنت المادة 187 من الدستور "تمارس هذه الرقابة عن طريق النقابات على مستوى القطاعات الإنتاجية والفلاحية والإدارية"<sup>5</sup>.

حيث أصبح للنص الدستوري نفس مرتبة القانون التشريعي، بعد فقدان الدستور لجموده وصعوبة اجراءات تعديله، الأمر الذي دفع الحزب الواحد لإيجادليات وهيئات تسهر على الرقابة على دستورية القوانين وظهر ذلك في المؤتمر الخامس للحزب سنة 1983<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة 187، من دستور 1976.

<sup>2</sup> المادة 190 من دستور 1976.

<sup>3</sup> المادة 193 من دستور 1976.

<sup>4</sup> المادة 187 من دستور 1976.

<sup>5</sup> المادة 187 من دستور 1976.

<sup>6</sup> جمال بن سالم، المرجع السابق، ص ص 112 / 113.

جاءت هذه الافكار المنادية بإيجاد هيئات رقابية دستورية بعد هيمنة فكرة سمو وثيقة الميثاق الوطني على الوثيقة الدستورية التي كان يحميها الحزب في تلك المرحلة.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني:

### مرحلة التعددية الحزبية

يعد إنتقال الجزائر من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية اهم منعرج قامت به البلاد بعد حوادث خمسة اكتوبر 1988، حيث حسمت الأوضاع ودفعت المؤسس الدستوري إلى ضرورة مراجعة النظام السياسي بأكمله، فقد جاء هذا الإنتقال في إطار عملية اصلاحات شاملة بدأت بإقرار دستور 23 فيفري 1989، وكان ذلك إستجابة لرغبة المجتمع للتخلص من الحزب الواحد، والولوج في مرحلة التعددية الحزبية والفصل بين السلطات مع إنشاء اليات للحفاظ على سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات الأفراد في النظام القانوني للدولة.<sup>2</sup>

### أولاً: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1989

نصت المادة 153 من دستور 1989 صراحة على إنشاء المجلس الدستوري وكلفته بالرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية وعلان نتائجها، وتلقي الطعون بشأنها إلى جانب الدور الاستشاري له. كما كلف بالفصل في دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات وكذا مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

في نفس السياق نصت المادة 153 من دستور 1989 على تشكيلة المجلس التي حافظت على نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري لسنة 1963، وهو سبعة أعضاء حيث أن ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس، عضوان ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، وعضوان تنتخبهم المحكمة العليا من بين أعضائها.<sup>3</sup>

الملاحظ في هذا الحال هيمنة السلطة التنفيذية من خلالها رئيس الجمهورية على تعيين أعضاء المجلس، مما يكسبه نوعاً من الاستقلالية، كما اقتضت جهات الإخطار على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

<sup>1</sup> جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 112-113.

<sup>2</sup> فيصل موساوي-شرف لبيدين خيار، الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، مذكرة شهادة ماستر، قانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس، 2023، ص 07.

<sup>3</sup> عمار كوسه، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 147.

## ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996

أدخل التعديل الدستوري لسنة 25 نوفمبر 1996 عدة تعديلات على المجلس الدستوري فخصص له مواد من 163 إلى 169 للرقابة على دستورية القوانين، إلى جانب تعديلات أدخلها على التشكيلة من حيث عدد الأعضاء إلى 9 أعضاء، 3 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس، 2 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، اثنان ينتخبهم مجلس الأمة من بين أعضائه، عضوا واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو 1 ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.<sup>1</sup>

ما يستشف من هذه التشكيلة عدم التوازن من حيث تمثيل السلطات، التنفيذية يمثلها 3 أعضاء بما فيهم الرئيس، والسلطة التشريعية ممثلة ب 4 أعضاء أما السلطة القضائية فممثلها 2 عضوين فقط، في حين هي صاحبة الاختصاص الاصيل.

كما يلاحظ على هذا الدستور أنه وسع من جهات الإخطار لتشمل رئيس مجلس الأمة إلى جانب رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، إلى جانب ذلك فانه وسع مجالات القوانين الخاضعة للرقابة، ووسع اختصاصاته لتشمل الرقابة على دستورية القوانين الفصل في المنازعات الانتخابية والمهام الخاصة والاستشارية.

أما فيما يخص العهدة فتضمنتها المادة 183 الفقرة 4، حيث جعلت عهدة رئيس المجلس الدستوري ونائبه فترة واحدة كاملة تقدر 8 سنوات، بينما يؤدي بقية الأعضاء عهدة واحدة مدتها 8 سنوات يخضعون خلالها للتجديد النصفى كل 4 سنوات، وهنا يظهر التفوق للأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

بالإضافة إلى ذلك منح المؤسس الدستوري الصلاحية المطلقة للمجلس الدستوري لأعداد نظامه الداخلي عن طريق مداولة، حيث يتمتع قضاة المجلس بالاستقلالية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما منح أعضاء المجلس الدستوري الحصانة القضائية في المسائل الجزائية، كضمان لتحقيق نزاهتهم واستقلاليتهم، فلا يمكن متابعتهم إلا بعد تنازل صريح منهم على الحصانة أو بترخيص من المجلس الدستوري، بعد إجراءات معينة حددها نظام المجلس.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فيصل موساوي - شرف الدين خيار، الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، مذكرة ماستر، قانون العام، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2023، ص9.

<sup>2</sup> المادة 183 الفقرة 04 من دستور 2016.

<sup>3</sup> المادة 185 من دستور 2016.

### ثالثا: الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 المنعرج الحاسم لضبط الاختلالات الواردة بين السلطات في تشكيلة المجلس الدستوري، ف جاء الاول برفع عدد الأعضاء من 9 إلى 12 وهو ما نصت عليه المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث يتوزع أعضاء المجلس الدستوري 12 كالتالي:

- 4 أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية.
- 2 ينتخبان من بين أعضاء مجلس الأمة.
- 2 ينتخبان من بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- 2 ينتخبان من بين قضااتها المحكمة العليا.
- 2 ينتخبان من بين قضااتها مجلس الدولة.<sup>1</sup>

يفترض في غرضه من توسيع التشكيلة خلق التوازن بين السلطات من حيث التمثيل العددي إلا أنه لا يزال يراوح مكانه، فلم يستطع الحد من هيمنة السلطة التنفيذية على التشكيلة. أما فيما يخص شروط العضوية فهي:

- ❖ بلوغ العضو المراد إنتخابه أو تعيينه 40 سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب.
- ❖ إثبات كفاءة علمية في مجال القانون مع التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في مجال التعليم العالي والعلوم القانونية أو في القضاء أو إكتساب صفة محامي لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.
- ❖ إلى جانب حالة التنافي العضوية في المجلس الدستوري مع أي عضوية أخرى أو أي وظيفة أو تكليف بمهمة أو نشاط أو مهنة حرة.<sup>2</sup>

#### المطلب الثاني:

#### التحول من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية

إن توجه المؤسس الدستوري الجزائري نحو تفعيل الرقابة القضائية لم يكن إعتباطيا، وإنما أملت ظروف سياسية وقانونية عرفتها الجزائر بصفة خاصة والمنطقة العربية والمغاربية بصفة عامة. فبعد ظهور الاحتجاجات الشعبية وهو ما عرف بثورات الربيع العربي، التي ادت إلى إضطرابات سياسية وعسكرية في بعض الدول

<sup>1</sup> فيصل موساوي-شرف الدين خيار، المرجع السابق، ص 11.

<sup>2</sup> جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 118.

العربية، سارعت الدول الأخرى التي من بينها الجزائر إلى إجراء مراجعات وتعديلات دستورية كخطوة استباقية لتفادي الاضطرابات الشعبية.

## الفرع الأول:

### ظروف وأسباب التحول إلى الرقابة القضائية

فتح الساحة السياسية وذلك من خلال إنتفاضة أحداث خمسة اكتوبر 1988 التي تمخض عنها انتخابات تشريعية سنة 1991، والتي تكللت بفوز حزب جبهة الانقاذ.

دستور 1989 يعتبر دستور قانون بمعنى أنه جاء لتحديد القواعد والقوانين الخاصة بتسيير شؤون الدولة والمؤسسات والسلطات، وتبيان الحقوق والحريات وغيرها من قيم الديمقراطية، غير أنه اعتبر دستور أزمة حيث أنه جاء بعد انتفاضة شعبية أحداث 5 اكتوبر 1988.

إلا أن ه وفي سنة 2019 عرفت الجزائر تجدد إحتجاجات شعبية ضد العهدة الخامسة، لتتطور بعد ذلك المطالب إلى ضرورة إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية شاملة وتعديل المنظومة القانونية الجزائرية وعلى رأسها الدستور<sup>1</sup>.

### أولاً: الظروف السياسية والقانونية للتحول

إن من الظروف السياسية والقانونية التي دفعت بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى التحول من الرقابة السياسية ممارسة من طرف المجلس الدستوري إلى الرقابة القضائية ممارسة بواسطة المحكمة الدستورية هي هيمنة السلطة التنفيذية على القرارات السياسية والسيادية في الدولة، إلى جانب هشاشة المنظومة القانونية في البلاد، وذلك من خلال الاعتداءات المتكررة على الدستور، وعدم إحترام قداسة قواعده القانونية، دفع المؤسس الدستوري إلى التحول مرتكزا على ظروف سياسية وقانونية التي ننجزها فيما يلي:

#### 1. الظروف السياسية للتحول

إن من الظروف السياسية التي حفزت المؤسس الدستوري على هذا التحول، هي وجود دستور جامد قابل للتعديل وفق اجراءات معقدة، وتحقيق مبدا الفصل بين السلطات مع الاعتراف بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، ومراعات مبدا تدرج القاعدة القانونية، فأسباب التحول الرقابة في الجزائر هو رغبة النظام الجزائري

<sup>1</sup>حدادي سمير، لزه خشايمة، المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بين ضرورة التغيير وفعالية التأثير، المجلد 15، ع 1، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 مخبر الدراسات القانونية البيئية - قالمة- الجزائر، 2022، ص 246.

بعد الحراك الشعبي الاصيل الذي طالب بإصلاح منظومة الحكم وعلى رأسها المؤسسات الدستورية، والسبب سكوت وعجز المجلس الدستوري على حل أزمة إستمرار الرئيس في الحكم رغم عجزه الواضح لعهد عديدة.<sup>1</sup> كما خول المؤسس الدستوري لهذه المحكمة المستحدثة مهام لم توكل للمجلس الدستوري، وادخال إصلاحات على طبيعة الرقابة على الدستورية القوانين، إلا أنه إحتفظ ببعض الصلاحيات كانت للمجلس حيث عززها وفعلها.

لقد كانت الجزائر سباقة إلى المطالبة بتحسين ظروف المعيشة وفتح الساحة السياسية، وذلك من خلال الانتفاضة إحداث خمسة أكتوبر 1988، التي تمخض عنها انتخابات تشريعية سنة 1991 والتي تكللت بفوز حزب جبهة الانقاذ.

دستور 1989 يعتبر دستور قانون بمعنى أنه جاء للتحديد القواعد والقوانين الخاصة بتسيير شؤون الدولة والمؤسسات والسلطات وتبيان الحقوق والحريات وغيرها من قيم الديمقراطية، غير أنه اعتبر دستور أزمة حيث أنه جاء بعد إنتفاضة شعبية أحداث خمسة أكتوبر 1988.

إلا أن ه في سنة 2019 عرفت الجزائر إحتجاجات شعبية ضد العهدة الخامسة، لتتطور بعد ذلك المطالب إلى ضرورة إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية شاملة، وتعديل المنظومة القانونية الجزائرية وعلى رأسها الدستور.<sup>2</sup>

## 2- الظروف القانونية للتحويل

من الأسباب القانونية المطالبة بتعديل المنظومة القانونية وعلى رأسها الدستور، كان أهم مطالب الحراك الشعبي الاصيل وذلك من أجل مواكبة التطور الملحوظ للوثائق الدستورية العربية والإقليمية بصفة تجعلها مواكبة ومتزامنة مع التطور القانوني الحاصل، وباعتبار الدستور يضع أحكام كانت سبب وجوده، فالواجب إستحداث إجراءات تضمن سموه من خلال تشديد إجراءات تعديله أو مراجعة أحكامه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فرحات بن سالم، بالخير الدراجي، قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 7 ع 1 مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي الجزائر، 2023، ص 566.

<sup>2</sup> عمار كوسا، اباحات في القانون الدستوري، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2018، ص 163-164.

<sup>3</sup> ليندة اونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، مجموعة 28، ع 28، ص 108.

## ثانيا: مظاهر التحول الموضوعي، الوظيفي والشكلي

أكد المؤسس الدستوري على مجموعة من المظاهر الشكلية لهذا التحول للمحكمة الدستورية كهيئة رقابية مستحدثة بالتعديل الدستوري لسنة 2020 وتتمثل هذه المظاهر الشكلية في:

1- التسمية: كان ذلك لمواكبة إستكمال الإصلاحات التي تعرفها المنظومة القانونية في البلاد، فتسميتها بالمحكمة قصد انها تخضع لنفس ما تخضع له المحاكم من حيث المبدأ العام (الوجاهية، الدفوع، والطلبات الخصوم) ، وباستقراء المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نلاحظ أنها مؤسسة مستقلة عن السلطة القضائية، مما يعزز مركزها القانوني وقيمتها الدستورية<sup>1</sup>.

2- أداء اليمين والتشكيكية: حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس أعضاء المجلس إلا أن ه شدد من شروط العضوية، وغلب طابع التخصص لأعضاء المنتخبين، أما من حيث اليمين فأبقى المؤسس على نفس يمين المؤدى من طرف أعضاء المجلس الدستوري فقط غير كلمة مجلس الدستوري بمحكمة الدستورية، إلى جانب تغييره للجهة المؤدى أمامها فالمجلس كان يؤدي اليمين أمام رئيس الجمهورية بينما المحكمة تؤدي اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، إلى جانب غرضه من خلق توازن بين السلطتين التنفيذية والقضائية، فالأولى ممثلة بأربعة معينين من طرف رئيس الجمهورية، أما الثانية فتتال شرف أداء اليمين أمامها من خلال أعضاء المحكمة الدستورية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني:

#### الدوافع والمبررات الهيكلية للتحول

إن أهم أسباب تحول المؤسس الدستوري من المجلس الدستوري ممارسة رقابة السياسية إلى المحكمة الدستورية وممارسة الرقابة القضائية، هو إقامة مبدأ دولة القانون أي إخضاع كل ما في الدولة من قوانين وتشريعات إلى الدستور، ولن يتحقق ذلك إلا بوجود عدة ضمانات تعتبر أساسية.

<sup>1</sup> فرحات بن سالم- الدراجي بالخير، قراءة في تحول المؤسس الجزائري من المجلس الدستوري المحكمة الدستوري ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 7، ع 1، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الواد الجزائر، 2023، ص 568.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ص 570.

## أولاً: الدوافع الهيكلية للتحويل

التحول من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية، أن نية المؤسس الدستوري من إستبدال هيئته الرقابية هي المجلس الدستوري بالمؤسسة الرقابية المستحدثة لم يكن بشكل مطلق وإنما إحتفظ ببعض المظاهر المجلس من الناحية الوظيفية والعضوية.<sup>1</sup>

إحتفظ بجانب من التشكيلة واستبدل كلمة يتكون المجلس بكلمة تتشكل المحكمة من أساتذة القانون الدستوري، إحتفظ بصيغه اليمين واستبدل الهيئة المؤدى أمامها، واحتفظ ببعض الشروط العضوية في حين شدد البعض الآخر، واحتفظ بنفس جهات الإخطار إلا أنه هو وسع في بعضها.<sup>2</sup>

## ثانياً: مبررات نشأة الرقابة القضائية

يعتبر الاختصاص الأصيل للقاضي الدستوري هو تطبيق القانون، لذلك فإن القضاء الدستوري يعتبر أكثر جدية وصرامة من القضاء العادي، فتعتبر الرقابة القضائية بمثابة المقوم لأعمال السلطة التشريعية، يرى المؤسس الدستوري أن الرقابة القضائية نشأت لتلبية ثلاث غايات هي على التوالي:

- 1- الحماية من سيطرة وتغول السلطة التنفيذية: يقوم البرلمان بسن القوانين والتشريعات التي لا تكون كافية لتطبيق، مما يستدعي إيجاد القوانين المكملة أو التطبيقية، تختص السلطة التنفيذية بإصدارها فقد تكون هذه المراسيم التنظيمية والتطبيقية مخالفة للدستور، فيتدخل القضاء الدستوري للرقابة على هذه القوانين المكملة حماية للبرلمان من جهة وتوقيفاً للسلطة التنفيذية عند حدود اختصاصات من جهة أخرى، وهذا ما يعبر عنه في القضاء الدستوري الفرنسي بمصطلح *l'incompétence négative*.<sup>3</sup>
- 2- تحسين مستوى أداء البرلمان: تؤدي الرقابة على الدستورية القوانين من طرف القضاء الدستوري إلى تطوير عمل السلطة التشريعية من خلال محاولتها إصدار قوانين تكون منققة مع الدستور حتى لا يقع في إحراج أمام القضاء الدستوري بما أن الاجتهادات التي يصل إليها هذا القضاء بمثابة مرجع لاي عمل تشريعي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> دكتورة نبيلة عبد الفتاح قشطي، قصاصات المحكمة الدستورية، دراسة مقارنة مصر الجزائر، المجلد 10، ع 1، مجلة المحكمة الدستورية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية مصر، 2022.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> Yann aguilla le conseil constitutionnel et la philosophie du droit LGDJ. 1993 p 75.

<sup>4</sup> سمير حدادي- خشايميه الأزهر، المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري بين ضرورة التغيير وفعالية التأثير مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية مخبر المجلد 15، ع 1، الدراسات القانونية البيئية قالمة الجزائر، 2022، ص 243-261.

3- تصحيح مراكز الخطأ والغفلة البرلمانية: قد ينتج عن أي إنتخابات برلمانية ظهور أغلبية برلمانية تسيطر على الأقلية، وتحاول أن تمرر قوانينها التي تخدمها رغما على هذه الأقلية، وربما يكون في تمرير هذه القوانين مساسا بالقواعد الدستورية خدمة لمصالح سياسية أو حزبية، فيأتي القضاء الدستوري من أجل وقف هذه السيطرة ومنع مرور أي قوانين تخدم الاغلبية وتكون مخالفه للدستور، فلقضاء الدستوري في النهاية، هو حماية للديمقراطية وضمان لمبدأ سمو الدستور<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني:

## الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمحكمة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة

2020

عرف الفقيه فنسيسها مول القضاء الدستوري هي مؤسسة يمنحها الدستور مهمة حل النزاع المتعلق بتطبيق أو تفسير نص ذو طبيعة دستورية، كما عرفه البروفيسور روسو القضاء الدستوري هي تلك السلطة المعطاة للأشخاص المعينون ليقوموا ويراقبوا ويعاقبوا عدم الملائمة الدستورية، لأعمال صدرت عن السلطات العامة وصورة خاصة القوانين التي يقرها النواب.

يقول الاستاذ الفقيه هانز كلسون في نظريته حول هيمنة القواعد القانونية، يعبر النواب المنتخبون عن آرائهم الشعبية في البرلمان وهذا من أجل لأوجه الديمقراطية، لكن هذا الوجه الجميل لا يكتمل إلا عندما تخضع أعمال هؤلاء النواب للرقابة القضائية الدستورية حتى تكون اعمالهم ملائمة للدستور، هذا الدستور الذي يعبر عن آرائهم السلطة التأسيسية المتمثلة في الشعب.

لم يعرف المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية صراحة، وإنما ترك المجال لها أن تعرف بنفسها من خلال أهميتها ودورها في الحياة القانونية والدستورية للبلاد.

يدفعنا الخوض في هذا المبحث المعنون بالاطار المفاهيمي والتنظيمي للمحكمة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، إلى تفصيل الدراسة إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الاطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية، ونتناول نشاه المحكمة الدستورية والاساس القانوني لها والتعريف بها والخوض في طبيعتها القانونية، بينما نتعرض في المطلب الثاني إلى الاطار التنظيمي للمحكمة الدستورية في ظل

<sup>1</sup> الدكتور عمار كوسا، ابحاث في القانون الدستوري، د ر ط، دار هما للطباعة والنشر، والتوزيع الجزائر، 2018، ص 112.

التعديل الدستوري لسنة 2020 كبديل عن المجلس الدستوري، وندرس فيه التشكيلة البشرية وشروط العضوية إلى جانب التشكيلة الهيكلية والإدارية.

## المطلب الأول:

### الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية

إن حاجة المؤسس الدستوري لتجسيد الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها من صميم إختصاصات هيئات رقابية قضائية، أوجب عليه تشكيل هيئة مستقلة من ذوي الإختصاصات القانونية والقضائية لمزاولة مهمة التحقق من سلامة النصوص القانونية والتنظيمية والمعاهدات، من حيث عدم مخالفتها للقواعد الدستورية. باستقراء نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 المستحدث للمحكمة الدستورية والمشير إلى تعريفها وشروط العضوية فيها إلى جانب إختصاصاتها واساليب عملها، نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد دعم هذا التعديل بترسانة قانونية من المراسم الرئاسية والقوانين العضوية الموضحة لإجراءات عملها والآليات المتبعة للفصل في النزاعات القائمة، كما اشار إلى إمكانية إعدادها لقوانينها الداخلية.

## الفرع الأول:

### نشأة المحكمة الدستورية في الجزائر

إن ظروف السياسية والقانونية دفعت الدولة الجزائرية إلى ضرورة المبادرة بإصلاح أو تعديل للدستور من شأنه معالجة الاختلالات التي إستهدفت تنظيم السلطات العامة في الدولة بسبب عدم إحترام مبدأ الفصل بين السلطات، والذي أدى إلى المساس بالحقوق الأساسية والحريات العامة المكفولة دستوريا،<sup>1</sup> إرتأينا أن نفصل نشأة المحكمة الدستورية بين مرحلتين:

### أولاً: مرحلة ما قبل التحول

أوكلت الجزائر كغيرها من المستعمرات الفرنسية الرقابة على دستورية القوانين، لجهات سياسية متمثلة في المجلس الدستوري إقتداء منها بالنمط السياسي، حيث ظهرت الرقابة على الدستورية القوانين في الجزائر في أول دستور عرفته البلاد سنة 1963 والذي لم يعمر طويلاً.<sup>2</sup>

في حين جاء دستور 1976 متجاهلاً للرقابة على دستورية القوانين واوكل مهمة حماية الدستور لرئيس الجمهورية بينما جاء دستور سنة 1989 ليعيد تكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، مؤكداً على وجود

<sup>1</sup> ليندة لونيبي، المرجع السابق، ص 108.

<sup>2</sup> موساوي فضيل- شرف الدين خيار، المرجع السابق، ص 43.

هيئة مكلفة بذلك، حيث نصت عليها المادة 164 من تعديل دستور سنة 1989 إلى حين مجيء التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي جاء بعدة تعديلات مست الهيئة من حيث مهامها السهر على إحترام الدستور، وتوسيع تشكيلة المجلس ومحاولة المؤسس الدستوري خلق التوازن في تمثيل السلطات الثلاث، إلى جانب توسيع جهات الإخطار وتشديد شروط العضوية من حيث التعيين أو الانتخاب.<sup>1</sup>

### ثانيا: مرحلة الوجود أو نشأة المحكمة الدستورية

تعتبر مؤسسة المجلس الدستوري إحدى المؤسسات الدستورية التي أعيد النظر في وجودها، فعوضها المؤسس الدستوري بالمحكمة الدستورية وهو ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، ويعتبر إنشائها قيمة مضافة من خلال صلاحيات التدخل في النقاش السياسي لتفادي شلل المؤسسات الدستورية، كما يعد إنشائها مكسبا جديد في النظام الدستوري الجزائري، كونها كلفت بمهام جديدة مستحدثة بتعديل الدستور 2020<sup>2</sup> من بينها الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية.

كما إعتبرها الفقه النواة الأساسية لدولة الحق والقانون بمفهوم تكريس الشرعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني:

#### الأساس القانوني للمحكمة الدستورية

لقد تطرق المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية كهيئة جديدة مكلفة بضمان إحترام الدستور في الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020، والموسوم بالمؤسسات الرقابية حيث تضمنها الفصل الأول ونصت المادة 185 على كونها مؤسسة مستقلة مكلفة بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.<sup>4</sup> إعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بحماية مبدأ سمو الدستور، كما إشارت المواد 188/189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على كونها تتولى إعداد نظامها الداخلي إلى جانب جملة من المراسيم التنظيمية، منها المرسوم الرئاسي 21/304 الذي يحدد شروط وكيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية والقوانين العضوية.

<sup>1</sup> المرجع نفسه ص 44.

<sup>2</sup> ابراهيم التاج، دسرة المحكمة الدستورية كبادي للمجلس الدستوري، في الجزائر خطوه جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات، ع 5، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2020، ص 173.

<sup>3</sup> شريف كايس، المرجع السابق، ص 45.

<sup>4</sup> المادة 185 من التعديل الدستوري 2020.

### الفرع الثالث:

#### تعريف المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية هي هيئة دستورية مستقلة متخصصة إستحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 كبديل عن المجلس الدستوري.

إعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة رقابية تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية، مكلفة بضمان سمو الدستور على غرار ما كان مكلفا به المجلس الدستوري، وهو مهمة السهر على إحترام سمو الدستور بالإضافة إلى تكليفها بمهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية التي لم تمنح للمجلس سابقا.

حيث كان المؤسس الدستوري مقتصرًا في تعريفه للمجلس الدستوري على ما جاءت به المادة 182 من

التعديل 2016: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور..."<sup>1</sup>

كما خصها المؤسس الدستوري بأحقية الفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وتفصل في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، وتتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء الشعبي، وذلك كله من خلال ممارستها لمهامها الرقابية السابقة واللاحقة وجوبية كانت أو جوازية للدستور، وحمائته من الانتهاكات ومجابهة الانحراف التشريعي من تعدي السلطة التشريعية لصلاحياتها وتداول السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى.

فيما اختلفت التعاريف ووجهات النظر حول إعطاء التعريف الصحيح والارجح للمحكمة الدستورية، إلا أن أغلب الفقهاء إتجهوا إلى تفضيل المحاكم الخاصة بالقضاء الدستوري، والتي مهمتها الأساسية هي مراقبة دستورية القوانين.

التي بدورها -الرقابة على دستورية القوانين- تمارس الدعوى الدستورية التي عرفها الفقه المصري على أنها تلك الدعوى التي يدور النزاع فيها حول مسائل دستورية بطبيعتها، كما خصها المؤسس الدستوري الجزائري إنها دعوى قضائية ولكن ليست ككل الدعاوى القضائية فقد خصها القانون بمجموعة من الخصائص والسمات من حيث طبيعتها الذاتية، فهي دعوى عينية قوامها مخالفة التشريع للدستور، كذلك هي دعوى موضوعية مستقلة من ناحية الموضوع عن الدعوى الموضوعية، وهو ما أكدت عليه المحكمة في حكم لها قررت فيه أن الطبيعة العينية للدعوى الدستورية تقوم في جوهرها على مقابلة النصوص التشريعية المطعون فيها بأحكام الدستور، تحريا لتطابقها أعلاء للشرعية الدستورية، وهذا ما يدل على أن الدعوى الدستورية تهدف إلى حماية المراكز القانونية المقررة للأفراد وضمان مصالحهم من تعسف السلطة التشريعية،<sup>2</sup> بخروجها على مقتضى الدستور

<sup>1</sup> المادة 182 التعديل الدستوري 2016.

<sup>2</sup> نوال لصلح، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، المجلد 10، ع 2، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2019، ص 970.

باعتبار هذه الأخيرة دعوى قضائية جاءت لتنظيم المشروعية، كان لزاما على المشرع أن يحيطها بجملة من الشروط تتماشى مع خصوصيتها، لذلك أقر لها معايير مشددة وهي المصلحة والصفة.

يعد شرط الصفة أحد أهم الشروط المطلوبة لقبول الدعوى ولقد إستقر الفقه والقضاء على تطبيق هذه القاعدة العامة، حيث لا مصلحة فلا دعوى أو لا دعوى دون مصلحة فالمصلحة هي مناط الدعوى، هذه القاعدة تنطبق على جميع الدعاوي من بينها الدعوى الدستورية، فإن إنتفت المصلحة إنتفى الحق في تحريك الدعوى والمصلحة هي الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها لها القانون.<sup>1</sup>

كما تعرف المصلحة على أنها الفائدة العملية التي تعود على المدعي في حال الحكم له بطلباته، المصلحة والتي تعتبر شرط ضامن لجدية الدعوى التي يرفعها المدعي أيا كان طلباته، لذلك نص عليها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، بالتحديد في الفصل الأول بشروط رفع الدعوى بصفة عامة بموجب المادة 13: ' لا يجوز لاي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون'.<sup>2</sup>

إذا فان المصلحة القانونية مستندة على حق يحميه القانون، كذلك قائمة ومحققة كما وسع المشرع الجزائري من شرط المصلحة وجعلها محتملة، فقد وحد قانون الاجراءات المدنية والإدارية شروط المصلحة في الدعاوي المدنية والإدارية، ما يعني إنطباقها على الدعوى الدستورية كذلك من ناحية القواعد العامة.

إذا كانت المصلحة شرطا لقبول الدعوى الدستورية فان الصفة كذلك تعتبر شرطا من شروط قبول الدعوى الدستورية، لان المدعي قد يكون صاحب مصلحة تجيز له رفع دعوى الدستورية، إلا أن ه من خلال ذلك لا يجوز له مباشرتها لعدم تحقق شرط الصفة ويقصد بالصفة كشرط للدعوى، أن تنسب الدعوى إيجابا لصاحب الحق في الدعوى وسلبا لمن يوجد الحق في الدعوى في مواجهته، ولكي تتوفر الصفة في المدعي يجب ان يكون رافع الدعوى هو الشخص نفسه، أي الاصيل أو يكون ولية القانوني الولي أو الوصي أو المقيم أو الوكيل المفقود الغائب وغيب متقطع، أو أن يكون هو وكيله القاضي كالحارس القضائي في حدود حراسته القضائية أو وكيله الاتفاق، فان لم يتحقق ذلك في المدعي فان المدعي عليه كانت الدعوى مرفوعة من غير دي صفة ويتعين القضاء بعدم قبولها، أما في الدعوى الدستورية فقد أشار المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل

<sup>1</sup> المرجع نفسه ص 975.

<sup>2</sup> قانون رقم 08/ 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، صادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.

الدستوري الأخير عندما يدعي أحد الاطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، وذلك ترتيبا على ذلك فلا يجوز لغير الخصوم في الدعوى أن يدفعوا بعدم دستورية التشريع المطبق على دعواهم.<sup>1</sup>

تباشر هذه الدعوى من خلال إجرائيين الأول هو الدعوى الدستورية الأصلية أي الطريق المباشر أي إخطار مباشر من جهة الإخطار التي حددتها المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أو عن طريق دعوى الدفع بعدم الدستورية أي الطريق الغير مباشر الدفع الفرعي والذي يكون بواسطة الإحالة من إحدى الجهات القضائية العليا مجلس الدولة أو المحكمة العليا.

**الدعوى الدستورية الأصلية والمقصود بها رقابة الإلغاء،** أي إمكانية لجوء الأفراد بشكل مباشر إلى القضاء المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري، لمخاصمه نص وارد في قانون ما بدعوى مخالفته لنص دستوري أو يراد به الطعن المباشر بعدم الدستورية، مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة عن طريق دعوى أصلية يطلب فيها الحكم ببطلان القانون لمخالفته الدستور، دون أن ينتظر تطبيق القانون عليه في دعوى من دعاوى القضائية دعوى الموضوع فاذا رات المحكمة عدم دستورية النص قضت بإلغائه وعدم سريانه على الكافة، أما إذا تبين عدم مخالفته للدستور فتصدر قرارا برفض الدعوى مع بقاء القانون نافذا.<sup>2</sup>

**الدعوى الدستورية الفرعية** أو ما يسمى بالدفع بعدم الدستورية، عرف رئيس المجلس الدستوري الفرنسي Jean Lewis Debré بانه قد يخول كل طرفا في دعوى أمام المحكمة المدنية أو الجنائية أو الإدارية بطلب مطابقة القانون، التي سيطبق في الدعوى الدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثيره تلقائيا هذا الدفع، ويحال طلب الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة، بعد التحقق من توفر الشروط.<sup>3</sup>

كما عرف على أنه إجراء يتقدم به المدعي في دعوى موضوعية أمام إحدى المحاكم الموضوعية، يطعن بمقتضى بعدم دستورية نص أو نصوص قانونية لها إرتباط بالدعوى الراجعة أمام المحاكم المذكورة وفقا للقانون المعمول به حسب كل تشريع.

يمكن تعريف دعوى دفع أنها دعوى فرعية يتقرر من خلالها الامتناع عن تطبيق القانون، إذا ما رات أن ذلك القانون يتعارض مع الدستور، حيث أنه في هذه الطريقة لا ترفع دعوى أصلية مباشرة لإلغاء القانون

<sup>1</sup> نوال الاصلاح، المرجع السابق، ص 980.

<sup>2</sup> مروان حسن عطيه، حق الافراد بالطعن بعدم الدستورية، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ع 4، السنة 9، العراق، 2017، ص 643، الموقع الالكتروني <https://www.iasg.net>.

<sup>3</sup> Jean Lewis Debré, qu'est-ce que la question propriétaire de constitutionnalité ? [HTTPS www.conseconstitutionnel.fr](https://www.conseconstitutionnel.fr)

لعدم الدستورية، وإنما تتار دستورية القانون بطريقة فرعية أثناء النظر في قضية أصلية معروضة أساساً أمام المحاكم، وبالتالي قاضي الموضوع يتحقق من جدية الدفع وإن القانون حقيقة يخالف الدستور، فلا يقوم بإلغاء القانون وإنما يمتنع عن تطبيقه في القضية المطروحة والقاضي هنا يرجح كفة الدستور على حساب القانون.<sup>1</sup> كما ميز المؤسس الدستوري الجزائري في تعريفه للمحكمة الدستورية على أساسين الأول المعيار العضوي والثاني هو المعيار الموضوعي:

### أولاً: التعريف العضوي للمحكمة الدستورية

هي تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين، الملاحظ أن الفقه عالجه من جهة كونها جهاز أو هيئة تصدر الأحكام والقرارات، حيث عرفت على هذا الأساس أنها محاكم مختصة بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية أي دستورية أو عدم دستورية النصوص التي يطعن أو يدفع بعدم دستورتها، سواء كان طعن مباشر من قبل جهات الإخطار المنصوص عليها في الدستور أمام المحكمة الدستورية أو من قبل أطراف الدعوى أمام محكمة الموضوع، أو المحاكم الأخرى تختص بالفصل في هذه المسائل.<sup>2</sup>

### ثانياً: التعريف الموضوعي للمحكمة الدستورية

أما من هذه الناحية فيقصد بها الفصل والنظر في المسائل الدستورية، ومن هذا المنطلق نستنتج أن الفقه إتجه إلى الناحية القضائية في تعريف المحكمة الدستورية موضوعياً.

### الفرع الرابع:

#### طبيعة المحكمة الدستورية باعتبارها بديل عن المجلس الدستوري في الجزائر

إعتنقت الجزائر نموذج السياسي للرقابة على دستورية القوانين منذ دستور 1963 متمثلاً في المجلس الدستوري، الذي إستمر العمل به لمدة طويلة ونظراً لقصور دوره في حماية سمو الدستور، أصدر المؤسس الدستوري الجزائري جملة من الإصلاحات السياسية والدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، المنبثقة عن الحراك الشعبي التي تلخصت مطالبة الأولى لا للعهد الخامسة لتتعداها بعد ذلك لأجراء إصلاحات سياسية واقتصادية إلى جانب التركيز على تعديل المنظومة القانونية الجزائرية وعلى رأسها الدستور.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نوال لصلح، المرجع السابق، ص 980.

<sup>2</sup> فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 13.

<sup>3</sup> حسان مرابط، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 10 ع 2 المركز الجامعي تيبازة

– الجزائر 2023 ص 249.

أهم ما نصت عليه هذه التعديلات هو إستحداث هيئة بديلة عن المجلس الدستوري، مهامها تقوية وتفعيل الرقابة على دستورية القوانين، لضمان وحماية الحقوق والحريات المكفولة للمواطنين دستوريا، مع مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات، وإحقاق دولة القانون عن طريق فرض رقابة سابقة تمنع إصدار قوانين مخالفة للدستور، ورقابة لاحقة تستهدف الغاء النصوص الغير دستورية.<sup>1</sup>

إستحدثت المؤسسة الدستورية مؤسسة مستقلة للرقابة على دستورية القوانين، وأطلق عليها اسم المحكمة الدستورية بصريح نص المادة 185 من التعديل الدستوري، المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور.<sup>2</sup>

إكتفى المؤسسة الدستوري باستحداثها دون أن يحدد طبيعتها القانونية، أو نوع الرقابة التي تباشرها إذا كانت هيئة قضائية تباشر رقابة قضائية أم غير ذلك.

من خلال تراجع المؤسسة الدستوري عن أسلوب الرقابة السياسية ولجوءه للمحكمة الدستورية تسهر على حماية سمو الدستور، وكذا تعريفها على أنها مؤسسة مستقلة أراد من خلال ذلك تأكيد استقلاليتها عن السلطة القضائية، فإنه خصص لها المواد من 185 إلى 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ودرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع.

يمكننا طرح التساؤل حول طبيعة المحكمة الدستورية إن لم تكن قضائية ولا سياسية فما هي طبيعتها؟ نميز ملامح عدة نذكر منها ما هو سياسي وقضائي ومشابه للنموذج الاوروبي المتمسم بالتقنية وتجسيد الرقابة المتخصصة.

### أولاً: ملامح الطابع السياسي للمحكمة الدستورية

رغم أن المؤسسة الدستوري الجزائري إستهدف تراجع عن أسلوب الرقابة السياسية بإلغاء المجلس الدستوري، إلا أن ذلك لم يتحقق بصفة مطلقة حيث يتجلى في مظهرين للصبغة السياسية للمحكمة الدستورية على مستويين رئيسيين هما عضويتها وجهات الإخطار القبلي.<sup>3</sup>

### 1- الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية

رغم الاحتياطات التي إتخذها المؤسسة الدستوري باشتراطه للعضوية عدم الانتماء الحزبي إلى أنه لم يغلق الباب على تسييس المحكمة الدستورية، فمن خلال صلاحيات رئيس الجمهورية في تعيين 4 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة ذلك ما نصت عليه المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرته الأولى: "اربعة

<sup>1</sup> مرابط حسان، المرجع السابق، ص 249.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء

اول نوفمبر 2020، ج ر ج د ش، ع 82.

<sup>3</sup> مرابط حسان، المرجع السابق، ص 250.

أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة<sup>1</sup>، يبدو ولأنهم لسلطة تعيينهم والقائم على إعتبرات سياسية ما يعني أن منح الثقة للشخص المعين لأجل خدمة توجهات جهة التعيين والميولات السياسية.<sup>2</sup>

## 2- جهات الإخطار القبلي

يعتبر الإخطار شرطا أساسيا لتحريك الرقابة وبغيا به لا تستطيع المحكمة الدستورية مزاوله مهامها من تلقاء نفسها، وهو حق خوله الدستور لجهات سياسية فقط دون الأفراد أو القضاء.

خول المؤسس الدستوري الإخطار القبلي لجهات سياسية، فيما تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 قبل إصدار القوانين من قبل رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة -رئيس المجلس الشعبي الوطني- رئيس مجلس الأمة- 40 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني و25 عضوا من مجلس الأمة<sup>3</sup> وهو ما يشكل أهم ملامح الطابع السياسي للمحكمة الدستورية، سواء بالنظر إلى صفة هذه الجهات أو لأطراف النزاع الدستوري وقائم بين السلطتين سياسيتين.

## ثانيا: ملامح الطابع القضائي للمحكمة الدستورية

إن الاسلوب الرقابي الجزائري يعتنق المركزية الرقابية والعمل برقابة الامتناع عن تطبيق النصوص الغير دستورية، إلى جانب الحجية المطلقة لقراراته القاضية بدستورية أو عدم دستورية النصوص التشريعية أو التنظيمية المطعون في دستورتها.<sup>4</sup>

فتبدو صفة القضائية من خلال العضوية قاضيين وأسلوب الدفع بعدم الدستورية عن طريق الدعوى تقدير القاضي للجدية اجراءات الفصل في المسائل الدستورية إلى جانب فصلها في الطعون الانتخابية.

## 1- إنتخاب قاضيين ضمن التشكيلة البشرية للمحكمة الدستورية ينتخب واحد من مجلس

### الدولة والآخر ينتخب من المحكمة العليا

تمنح عضوية قاضيين في المحكمة الدستورية الصبغة القضائية للمحكمة الدستورية لان الاسلوب القضائي يمارس من طرف القضاة فقط.

تلاحظ كذلك الصبغة القضائية من خلال شروط العضوية والضمانات الممنوحة لهم أثناء تأديتهم لوظائفهم حيث تتشابه مع شروط وضمانات تولي مهنة القضاء.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 186، الفقرة الأولى، التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> مرابط حسان، المرجع السابق، ص 253.

<sup>3</sup> المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>4</sup> مرابط حسان، المرجع السابق، ص 253.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 254.

**مثلا:** أداء اليمين، عدم القابلية للعزل والحصانة عن الاعمال المرتبطة بممارستهم مهامهم وذلك تدعيما لاستقلاليتهم والحياد.

## 2- حق المتقاضي في الدفع بعدم الدستورية القوانين

يعتبر الدفع الفرعي أو الدفع بعدم دستورية أهم مظاهر الرقابة القضائية يبرز من خلاله دور الأفراد في آثاره مسائل الدستورية بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاء يستهدفون إستبعاد تطبيق القانون لمخالفته الدستور.<sup>1</sup> ويتم الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة تمارسه إحدى جهات القضاء الإداري أو العادي مجلس الدولة أو المحكمة العليا حصريا وفق شروط وإجراءات معينة للفصل فيه.

## 3- تقدير القاضي لجدية الدفع بعدم الدستورية

يقوم القاضي الدستوري بفحص وتحليل النص المدفوع في بعدم الدستورية، وتحري مواطن الجدية باعتباره شرط قبول الدعوى أي التحقق من وجود شبهة مخالفة الدستور، بعدها يتخذ أما قرار الإحالة على المحكمة الدستورية أو عدم الإحالة في هذه الحالة معناه تثور لدى القاضي شكوك حول شبهة عدم الدستورية بينما في الثانية فإنه حكم على القانون بالدستورية ممارسة رقابة سابقة على دستورية القوانين.<sup>2</sup>

## ثالثا: ملامح الشبه من النموذج الاوروبي المتسم بالتقنية وتجسيد الرقابة المتخصصة

ظهر النموذج الاوروبي في العشرينات من القرن الماضي، حيث يطغى على هذا النموذج الاوروبي جانب التقنية وتجسيد أنماط الرقابة المتخصصة.

نوجز أوجه الشبه بين المحكمة الدستورية من حيث طبيعتها القانونية، والنموذج الاوروبي في النقاط التالية:

## 1- الفصل بين المنازعات الدستورية القوانين الدستورية وباقي المنازعات الإدارية، المدنية

### أو الجنائية

فعلى الرغم من تبني المؤسس الدستوري لألية الدفع بعدم الدستورية فهذا لا يعني المزج بين المنازعات الدستورية وغيرها من المنازعات، حيث قضاة الدعوى الأصلية ليسوا هم قضاة الدفع حيث يؤول الفصل لهذا الأخير في المنازعات الدستورية بموجب إحالة قضائية.

3 سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص 325.

<sup>2</sup> حسان مرابط، المرجع السابق، ص 255.

## 2- ممارسة الرقابة المركزية

حيث تقتضي ممارسة الرقابة المركزية إحتكار المحكمة الدستورية في الجزائر ولاية البث في مسائل دستورية القوانين دون منازع، بينما تختص المحاكم القضائية للنظامين الإداري والعادي بفحص جدية الدفع بعدم الدستورية واحالة أو رفض الإحالة.

## 3- الاستقلالية الوظيفية

تبنى المؤسس الدستوري ما يراه الفقيه "كريستوف" لي تبقى المحكمة الدستورية خارجة عن السلطات التقليدية للدولة المعروفة أنها تشكل سلطة مستقلة، يتمثل دورها في ضمان إحترام الدستور في جميع الميادين كما إشار إليها الفقيه "كلسون" عام 1928 معبرا عنها بما يلي "المحكمة الدستورية جهاز مستقل عن كل سلطة في الدولة والتي تجب تكليفها بإلغاء التصرفات الغير دستورية"<sup>1</sup>.

أما عن الجزائر فقط أدرجها المؤسس الدستوري ضمن الباب 4 الخاص بالمؤسسات الرقابية، كما خصها بفصل كامل وبمواد من 185 إلى 198،<sup>2</sup> نستشف من خلال هذا الإدراج نيته المؤسس في إخراجها من السلطات الثلاث وإستقلاليتها عنهم.

## 4- التخصيص والتقنية

وهو ما يتميز به النموذج الاوروبي كما يعبر عنه أحيانا بأسلوب الرقابة المتخصصة. **مثلا:** يشترط الدستور الاسباني في أعضاء المحكمة الدستورية أن يكونوا من بين القضاة، المدعين العامين، المحامين، الأساتذة الجامعيين يشترط كونهم رجال قانون مشهود لهم بالكفاءة والخبرة لمدة تفوق عن 15 سنة. أما عن الجزائر فيشترط في العضوية الأعضاء المنتخبين أو المعينين المتمتع بخبرة لا تقل عن 20 سنة إضافة إلى التكوين في القانون الدستوري، والأساتذة الحاصلين على درجة بروفييور فهم شخصيات أكاديمية بالدرجة الأولى، الهدف من ذلك ضمان الكفاءة في عمل المحكمة.

## 5- جهات إخطار المحكمة الدستورية

خول المؤسس الدستوري كل من رئيس الجمهورية رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة رئيس المجلس الأمة رئيس المجلس الشعبي الوطني 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا من مجلس الأمة حق اللجوء للمحكمة الدستورية، والطعن في النص المصوت عليه قبل إصداره أو نشره بالجريدة الرسمية.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 258.

<sup>2</sup> المواد 185 - 198 من التعديل الدستوري 2020.

كما يمكن المعارضة الطعن في التنظيمات وهي المراسم الرئاسية بعد إصدارها خلال مدة شهر فهي كلها جهات سياسية قادرة على تحريك إجراءات الرقابة على دستورية القوانين.<sup>1</sup>

في الجزائر لا يملك الأفراد حق اللجوء المباشر إلى المحكمة الدستورية، والطعن أمامها ضد قانون أو نص تنظيمي تعثره شبهة عدم الدستورية رغم توفر شرطي الصفة والمصلحة حيث يقتصر دور الأفراد على اثاره الدفوع بعدم الدستورية أمام دعوى قاضي الدعوى الأصلية، هذا الأخير الذي يملك لوحده حق الإحالة من عدمها حسب جدية الدفع وبالتالي فان اللجوء الأفراد إلى المحكمة الدستورية يكون بطريقه غير مباشره.<sup>2</sup>

## 6- حجية قرارات المحكمة الدستورية

ان قرارات المحكمة الدستورية سواء في الجزائر أو في أوروبا لها إثر أو حجية مطلقة ليس فقط عندما تفصل بعدم الدستورية الاحكام التشريعية محل الرقابة، ولكن ايضا في حالة رفض الطعن.

كما تعتبر هذه الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية تظفي على الرقابة الطابع المجرد لتبتعد عن الطابع الشخصي وبذلك تختلف عن اسلوب الرقابة القضائية.

من هذا المنطلق تأخذ المحكمة الدستورية في الجزائر الطبيعة المختلطة تجمع بين مظاهر الهيئة السياسية ومظاهر الهيئة القضائية، وتتغلب فيها ملامح الهيئة التقنية المتخصصة اقتداء بالنموذج الأوروبي، الذي يتسم بدوره بمركزية الرقابة استقلالية المحكمة الدستورية عن السلطة القضائية في الفصل بين المنازعات الدستورية وبقيّة المنازعات وحجبة قراراتها المطلقة.

نتوصل في النهاية إلى كون المحكمة الدستورية ليست هيئة سياسية خالصة، كما لا تندرج ضمن الهيئة القضائية كما لا يعني استحداثها إنقال من الرقابة السياسية نحو الرقابة القضائية، انما هي هيئة تقنية متخصصة تتضمن مظاهر سياسية ومظاهر قضائية.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني:

#### الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية في الجزائر

تسند مهمة الرقابة السياسية على دستورية القوانين لمؤسسات خاصة في مقدمتها المجلس الدستوري، في حيث تولى مهمة الرقابة القضائية لمحاكم خاصة تسمى المحاكم الدستورية، ففي الجزائر تم النص على المجلس الدستوري في أول دستور سنة 1963، لكن لم يتم تسديده بعد تجميد الدستور وتم اعادة النص عليه في دستور

<sup>1</sup> حسان مرابط، المرجع السابق، ص 260.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 261.

<sup>3</sup> حسان مرابط، لمرجع السابق، ص 262.

1989 ثم دستور 1996 والتعديل 2016 واخيرا التعديل الدستوري 2020، الذي نص صراحة على التخلي عن المجلس الدستوري واستحداث محكمة دستورية لها خصائصها ومميزاتها الخاصة.<sup>1</sup> لقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد طريقة تشكيل المحكمة الدستورية والتي جمع فيها بين أسلوبَي التعيين والانتخاب وذلك تقاديا للضغوطات التي قد يتعرض لها الأعضاء من قبل الجهات التي عينتهم في حال الاكتفاء بأسلوب واحد وتقاديا للضغط السياسي.

### الفرع الأول:

#### التشكيلة البشرية للمحكمة الدستورية

حدد دستور 1963 تشكيلة المجلس الدستوري بسبعة أعضاء حسب ما جاءت به المادة 63 منه منهم ثلاثة يمثلون السلطة القضائية وثلاثة يمثلون السلطة التشريعية وواحد يمثل السلطة التنفيذية، على ان ينتقد المجلس رئيسه من بين أعضاء المكونين له ويكون له الصوت المرجح عند التصويت.<sup>2</sup> اما دستور 1976 فقد أغفل النص على الرقابة الدستورية نظرا للظروف السياسية السائدة آنذاك. في حين دستور 1989 جاء موسعا لمجال الحقوق والحريات العامة والتعددية الحزبية، على الرغم من ان المؤسس الدستوري حافظ على نفس عدد تشكيلة المجلس لدستور 1963. بحيث 3 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس عضوان ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني من بين اعضائه عضوان تنتخبهم المحكمة العليا من بين أعضائها.<sup>3</sup> بينما جاء به دستور 1996 على غرار دستور 1963 ودستور 1989 كان التغيير في عدد الأعضاء المشكلين للمحكمة الدستورية حيث ازداد من 7 أعضاء مشكلة للمجلس إلى 9 أعضاء. فتشكل حينها المجلس من 3 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم الرئيس وعضوين 2 ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهم مجلس الأمة وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو يتخذه مجلس الدولة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> جمال مشري، محمد لمعيني "استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلد 06، ع01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، الجزائر، 2022، ص 766.

<sup>2</sup> المادة 63 من دستور 1963.

<sup>3</sup> المادة 154 من دستور 1989.

<sup>4</sup> المادة 184 من دستور 1996.

رفع تعديل 2016 عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى 12 عضو بدلا من تسعة المادة 183 يعين رئيس الجمهورية اربعة منهم رئيس المجلس ونائبه وعضوين ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة وعضوين تنتخبهما المحكمة العليا وعضوين ينتخبهما مجلس الدولة.<sup>1</sup>

وصولا لتعديل الدستور لسنة 2020 الذي تخلى عن المجلس الدستوري مستبدلا اياه بالمحكمة الدستورية ووسمها بخصائص ومميزات خاصة حيث نكرها في الباب الرابع والفصل الأول منه تحت تسمية المؤسسات الرقابية.

نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المحكمة الدستورية متضمنة 12 عضوا اربعة يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المحكمة عضو واحد تنتخب المحكمة العليا من بين اعضائها وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين اعضائه و6 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري وهو ما أكدته المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 22 93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.<sup>2</sup>

الملاحظ من خلال هذه التشكيلة ان المؤسس الدستوري الجزائري قد جمع بين اسلوبين هما الانتخاب والتعيين هادفا من خلال ذلك إلى تجسيد الاستقلالية العضوية.

وشملت فئة معينين رئيس المحكمة الدستورية اضافة إلى ثلاث أعضاء بينما المنتخب شملت عضو من المحكمة العليا وعضو من مجلس الدولة وستة أعضاء من اساتذة القانون الدستوري من الندوات الجهوية للجامعات وهم على التوالي:

#### أولا: الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية

رغم الانتقادات التي تعرض لها المجلس الدستوري الجزائري من حيث تشكيلته، وخاصة تعيين رئيس الجمهورية لأربعة من اعضائه حيث وصفت بمظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على استقلاليتها والحد منها، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري أبقى على صلاحية التعيين لرئيس الجمهورية لأربعة من أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة، كما لا يفوتنا ان رئيس المحكمة الذي يعينه رئيس الجمهورية يشترط فيه ما يشترط للمترشح لرئاسة الجمهورية والمحددة في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 باستثناء شرط السن حيث يمكن لرئيس المحكمة الدستورية تولي مهام رئاسة الدولة في حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية، وحدث المانع لرئيس مجلس الأمة تقاديا الشغور المؤسساتاتي.

<sup>1</sup>المادة 183 من دستور 2016.

<sup>2</sup>المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020

## ثانيا: أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبون من بين أساتذة القانون الدستوري

ما تضمنته الفقرة ثلاثة من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

6 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري" يوحي باستحداث المؤسس الدستوري لهذه الآلية في تشكيل المحكمة الدستورية راغبا من خلال ذلك في تحسين الأداء الوظيفي لهذه المؤسسة الرقابية المتميزة كما دعم المؤسس الدستور الجزائري موقفه باستهداف الية انتخاب أساتذة القانون الدستوري لعضوية المحكمة بنصوص تنظيمية وقواعد قانونية وإجرائية، من أهمها المرسوم الرئاسي رقم 21 / 304 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق ل 4 غشت سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، و تنظيم عملية الانتخاب واجراءات الفرز و اعلان نتائج الانتخابات.

### الفرع الثاني:

#### شروط العضوية في المحكمة الدستورية

بحكم طبيعة المحكمة الدستورية وعملها المصوب بالتقنية والتخصص التي تختلف عن المجلس الدستوري، والذي حلت محله، فقد كان لزاما ان يتسم اعضائها بمواصفات دقيقة حيث يشترط لتولي العضوية فيها سواء عضو المنتخب أو معين شروط صعبة،<sup>1</sup> وذلك باستقراء ما جاءت به المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، إلى جانب ما جاءت به المادة 186 في فقرتها الأولى على وجود 6 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، اكدت المادة ذاتها على ان تحدد شروط انتخاب هؤلاء الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية وهو ما تضمنه المرسوم الرئاسي 21 في 304/64 المؤرخ في اربعة غشت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية ذلك ما يدفعنا للتمييز بين نوعين من الشروط:

**أولاً:** الشروط الواجب توفرها بالنسبة للأعضاء المنتخبين من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة والمعينين من طرف رئيس الجمهورية.

**ثانيا:** الشروط الواجب توافرها بالنسبة للأعضاء المنتخبين من بين اساتذة القانون الدستوري.<sup>2</sup>

**ثالثا:** النظام القانوني للعضو في المحكمة الدستورية وأثره على استقلاليتها.

**أولاً:** الشروط الواجب توفرها بالنسبة للأعضاء المنتخبين من طرف المحكمة العليا، ومجلس

#### الدولة والمعينين من طرف رئيس الجمهورية

الرجوع لأحكام المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقط اكدت صراحة على هذه الشروط المتمثلة في:

<sup>1</sup> عبد الحليم بن مشري- صونيا مقري، المرجع السابق، ص 38.

<sup>2</sup> فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 28.

- المادة 187 ونصها كالاتي " يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو معين ما يلي:
- ❖ بلوغ 50 سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب.
- ❖ التمتع بخبرة في القانون الدستوري لا تقل على 20 سنة واستفادة من تكوين في القانون الدستوري.
- ❖ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وان لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- ❖ عدم الانتماء الحزبي.<sup>1</sup>

### 1- شرط السن القانونية

حدد المؤسس الدستوري الجزائري السن القانونية للعضوية في المحكمة الدستورية ب 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين ويعد شرطاً معقولاً لكون الاختصاصات المخولة للمحكمة تتطلب قدراً كافياً من الخبرة والكفاءة العالية بالنظر للقضايا المرفوعة أمامها ورغم حرص المشرع على السن القانونية إلا أن ه لم يحدد الحد الأقصى لذلك.<sup>2</sup>

### 2- شرط ضرورة التمتع بالكفاءة المهنية

ظهر هذا الشرط في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 184 حيث اشترط المؤسس الدستوري الكفاءة القانونية وضرورة التمتع بالأعضاء بخبرة مهنية لا تقل عن 15 سنة، في التعليم العالي في العلوم القانونية أو المحاماة أو القضاء لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة. في حين جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 187 بتمديد هذه المدة إلى خبرة قانونية لمدها 20 سنة على الأقل، حيث تخول المؤسس الدستوري إلى إختيار الكفاءات القانونية التي تحول دون الخضوع للإملاءات السياسية والتأثيرات الحزبية، واسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين لذوي الكفاءات وخبرة حتى لا تصعب عليهم تحديد مواطن عدم مطابقة النصوص التشريعية والتنظيمية للدستور.

### 3- شرط تدعيم الخبرة في القانون بضرورة الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري

يعتبر هذا الشرط ضروري وواجب التوفر خاصة بالنسبة للأعضاء المنتخبين من المحكمة العليا، والمجلس الدولة والأعضاء المعينون من قبل رئيس الجمهورية، لذلك وجب توفيره لتعزيز المعرفة القانونية المتعلقة بالرقابة على الدستورية القوانين.

لذلك هذا الشرط لا يعني أساتذة القانون لأنهم مكونون مسبقاً في هذا التخصص فبالخبرة المهنية لا تكفي لنيل العضوية في المحكمة الدستورية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 187 من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

<sup>2</sup> جمال مشري- محمد المعيني، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلد 6، ع 1، مجلة، الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2022، ص 769.

<sup>3</sup> فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 31.

#### 4- الشرط المتمتع بالحقوق المدنية وان لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية

نصت المادة 187 في فقرتها الثالثة على تمتع العضو المترشح للعضوية في المحكمة الدستورية لجميع حقوقه المدنية كحق التملك وحقوقه السياسية كحق الانتخاب والترشح، وان نستمر متمتعاً بها فلا يلحق بها اي مانع من موانع الأهلية التي تؤدي إلى حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية، بسبب الإدانة بجرائم خطيرة تؤدي إلى انعدام الأهلية الأدبية.

أما الحقوق السياسية يقصد بها تلك الحقوق التي تمكن الفرد من المشاركة في تولى الشؤون السياسية منها حق الترشح وحق الانتخاب وحق تولي المناصب العليا والوظائف العامة. بينما الحقوق المدنية فهي تلك الحقوق التي تضمن لهم مزاولة نشاطهم المدني بالجماعة، وان لا يكون قد صدر ضده احكام جنائية ويثبت هذا الشرط باستخراج صحيفة السوابق العدلية.<sup>1</sup>

#### 5- شرط عدم الانتماء الحزبي تدعيماً للاستقلالية والحياد

اذ تحدث هذا الشرط بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وضم عدم الانتماء الحزبي للأعضاء معينون والأعضاء المنتخبون للأحزاب السياسية.

ذلك من اجل ابعاد أعضاء المحكمة الدستورية عن بعض التجاوزات التي قد تمس باستقلاليتهم وحياتهم المتصل بالأحزاب السياسية وذلك ما يمثل ارتقاء بشرط عدم الانتماء الحزبي من النص التشريعي إلى النص الدستوري.<sup>2</sup>

#### ب: شروط الواجب توافرها في رئيس المحكمة الدستورية

نظرا للمكانة المرموقة والتميزة التي تحتلها المحكمة الدستورية في النظام الدستوري للدولة ومن خلالها مكانة رئيس المحكمة الدستورية في النظام القانوني للدولة، فلقد خصها المؤسس الدستوري بشروط خاصة ومتميزة يجب ان يتصف بها رئيس المحكمة الدستورية.

لذلك نصت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: «يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها 6 سنوات غلى ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن».<sup>3</sup>

بذلك يجب توفر في رئيس المحكمة الدستورية نفس الشروط ترشح رئيس الجمهورية وهي ما تضمنت المادة 87 من الدستور ما عدى شرط السن 50 سنة بالإضافة إلى الشروط التي جاءت بهم المادة 187 من التعديل

<sup>1</sup> جنيدي ربيعة، المرجع السابق، ص 10.

<sup>2</sup> فريد دربوشة، المرجع السابق، ص 33.

<sup>3</sup> المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الدستوري لسنة 2020، وهذا باعتبار رئيس المحكمة الدستورية هو الرجل الثالث في الدولة إذ يمكن ان يكون رئيسا للدولة في حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية، وحدوث المانع لرئيس مجلس الأمة وذلك تقاديا للشغور المؤسساتي التي قد تقع فيه البلاد.<sup>1</sup>

### ثانيا: الشروط الواجب توفرها بالنسبة للأعضاء المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري

باستقراء المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد ان المؤسس الدستوري اقر صراحة ب 6 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، وكلف رئيس الجمهورية بمهمة تحديد شروط وكيفية انتخابهم أعضاء للمحكمة الدستورية.<sup>2</sup>

هو ما تكفل به المرسوم الرئاسي 304/ 21 المؤرخ في اربعة غشت 2021 الذي يحدد الشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

الملاحظ ان هذه الفئة من الأعضاء المشكلين للمحكمة الدستورية أساتذة القانون الدستوري تخضع بالإضافة لما جاءت به المادة 187 من التعديل الدستوري، من شروط إلى شروط اخرى كرسها المرسوم الرئاسي 304/21 في مادته التاسعة.

حيث جاء هذا المرسوم الرئاسي 304/21 في مادة 9 ليزيل كل غموض ويضيف التوضيحات اللازمة. فالشروط التي جاء بها هذا المرسوم حول تدعيم الكفاءات القانونية في المحكمة الدستورية بالإضافة إلى شرط الخبرة التي لا تقل عن 20 سنة في مؤسسة التعليم العالي، بل ويجب ان يكون في حالة نشاط في مؤسسته حين الترشح واشترط رتبة استاذ التعليم العالي اي بدرجة بروفييسور.<sup>3</sup> بالإضافة إلى شرط الاستاذ برتبة بروفييسور يشترط ان يكون درس القانون الدستوري لمدة خمس سنوات على الاقل وله مساهمات علمية في هذا المجال.

كما تم استبدال شرط الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري، بشرط ان يكون في منصب استاذ القانون الدستوري لمدة خمس سنوات مع توفر مساهمات علمية في هذا المجال.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> منصف شرقي، المحكمة الدستورية على ضوء تعديل الدستور لسنة 2020، بين تكريس الاستقلال العضوي وتوسيع في

الصلاحيات، المجلد 13، ع 2، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة صفاقس، تونس، 2022، ص 89.

<sup>2</sup> المادة 186 من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

<sup>3</sup> فريد دبوثة، المرجع السابق، ص 35.

<sup>4</sup> المرجع نفسه ص 36.

اما عن شرط عدم الحكم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية جاء المرسوم التنفيذي 21/ 304 ليوضح طبيعة العقوبة المقررة للأفعال المرتكبة، بقوله في المطة السابعة من المادة التاسعة: "ان لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير عمدية".<sup>1</sup>

أما عن شرط عدم الانتماء الحزبي والذي يعتبر ضمان اساسية للاستقلالية وحياد أعضاء المحكمة الدستورية في ممارسة مهامهم، فانه ورد مقيدا بشرط المدة حيث نصت المادة التاسعة من المرسوم الرئاسي 21/ 304 في المطة الثامنة: " الا يكون منخرطا في حزب سياسي على الاقل خلال ثلاث سنوات السابقة لانتخابه".<sup>2</sup>

### ثالثا: النظام القانوني للعضو وأثره على استقلالية المحكمة الدستورية

يتوقف نجاح المحكمة الدستورية في مزاوله مهامها الرقابية والاستشارية على مدى تمتعها بالاستقلالية العضوية والوظيفية، ولعل ذكر المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية على انها مؤسسة مستقلة، ذكرها في باب مستقل عن السلطة القضائية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لدليل على عدم تبعيتها لاي جهة أو اي سلطة في الدولة، الدافع الذي يبرز استقلاليتها في اتخاذ القرارات دون التعرض للضغوطات من اي جهة سياسية أو غيرها.

يعتبر وجود نظام قانوني للعضو بالمحكمة الدستورية اهم ضمانات الاستقلالية، فهو الضابط لعهدة الأعضاء وألية التجديد النصفي للتشكيلة إلى جانب الحصانة وعدم القابلية للعزل.

#### أ- التنظيم العضوي للمحكمة الدستورية

تخضع العضوية في المحكمة الدستورية إلى عدة قيود قانونية تتلخص اساسا في مدة العضوية والتجديد النصفي.

#### 1- مدة العضوية

يحدد التعديل الدستوري لسنة 2020 مدة العضوية في المحكمة الدستورية 6 سنوات غير قابلة للتجديد سواء بالنسبة للأعضاء أو للرئيس المحكمة الدستورية، اما تحديد مدة العضوية من شأنه تقادي نشوب صراعات بين السلطات العمومية، التي قد تنعكس على الأعضاء المنتمين لهذه السلطات، إلى جانب ذلك يساهم هذا التحديد للعهدة في ضمان استقلالية الأعضاء وحمائتهم من مخاطر العزل، طيلة مدة العهدة كما تكفل مدة 6

<sup>1</sup> المادة 9، الفقرة 7، المرسوم الرئاسي 21/ 304.

<sup>2</sup> المادة 9، الفقرة 8، المرسوم الرئاسي، 21/ 304.

سنوات العضوية في المحكمة الدستورية للأعضاء استقرار وتنمية وتطوير خبراتهم، وتصل المحكمة الدستورية من خلال ذلك لأهدافها المرجوة وهي اصدار قرارات ذات جودة معيارية.<sup>1</sup>

## 2- التجديد النصفي للتشكيلة

يتم التجديد النصفي لتشكيلة المحكمة الدستورية كل 3 سنوات، فالأعضاء المعينون بهذا التجديد هم 11 عضوا دون الرئيس الذي ينهي عهدة كاملة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد، يتم التجديد النصفي بأسلوب القرعة بانقضاء 3 سنوات، يضمن هذا الاسلوب نقل التجارب والخبرات من الأعضاء القدامى إلى الأعضاء الجدد.<sup>2</sup>

## ب- ضمانات الاستقلالية المحكمة الدستورية

نصت المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على:

"يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة من الاعمال المرتبطة بممارسة مهامهم"<sup>3</sup>

تعتبر الحصانة اهم الضمانات الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية، فهي توفر لهم حماية قانونية من المتابعات الجزائية التي قد يتعرضون لها خلال العهدة، كما تمنحهم الثقة والحرية لممارسة مهامهم.

## 1- الحصانة وعدم القابلية للعزل

نصت المادة 189 على حصانة عضو المحكمة الدستورية كوسيلة حماية ضد كل ما قد يتعرض له من ضغوطات من جهات تعيينه أو انتخابه، خشية استغلاله أو تهديدات قد تطلوا حقوقه وتعرض عضويته للأذى.

فهي كذلك حصانة لهم من المتابعات القضائية، الا في حالة تنازل صريح من العضو عنها أو بناء على اذن من المحكمة الدستورية.<sup>4</sup>

الغرض من تحديد نطاق الحصانة ان لا يجعلها العضو ذريعة يتصل بها من المسؤوليات الملقاة على عاتقه، المتمثلة في تامين العمل القضائي الدستوري ولا تكون الحصانة وسيلتهم للهروب من العقاب والمحاسبة فيما يصدر عنهم من اعمال تضر بهيئة المحكمة وسمو مبادئها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> نجوى بن سعيد - محمد هامي، فاعلية ضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، المجلد 4، ع 2، مجلة نوميروس الاكاديمية، المركز الجامعي المغنية، الجزائر، 2023، ص 12.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 12.

<sup>3</sup> المادة 189 من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

<sup>4</sup> غربي أحسن، المرجع السابق، ص 577.

<sup>5</sup> سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 235.

كما يعتبر العضو غير قابل للعزل في نظر القانون، ما لم تشكل الاعمال التي اقترفتها متابعة جزائية وتنازل صراحة جرائها على الحصانة، أو تم اسقاطها من قبل زملائه أعضاء المحكمة الدستورية.<sup>1</sup>

## 2- التنافي مع العضوية

تضمنت المادة 187 الفقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على:

"بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة اي عضوية أو اي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو اي نشاط اخر أو مهنة حرة".<sup>2</sup>

من خلال هذه المادة يتضح لنا انه يجب على العضو بمجرد تعيينه أو انتخابه التوقف عن ممارسة اي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أو اي نشاط أو مهنة حرة تطبيقاً لمبدأ التنافي، الذي يقصد به عدم امكانية الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة اي عهدة انتخابية أو مهنة أو وظيفة عامة، لتفادي ما قد يسبب له من تشتت التركيز في مهامه والتأثيرات بسبب الانتماء إلى غير وظيفته الرئيسية.<sup>3</sup>

تبدو أهمية اقرار حالة التنافي في تفرغ العضو لممارسة مهامه كعضو بالمحكمة الدستورية، وضمان حياده من خلال تفادي كل ما من شأنه ان يمس بمصداقية المحكمة الدستورية، حينها تؤدي المحكمة الدستورية دورها بكل فاعليه ومصداقيه وتضمن سمو الدستور، وتحافظ على هرمية القواعد القانونية وتضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد التي كرسها الدستور.<sup>4</sup>

## 3- أداء اليمين

هو الضامن الاساسي لنزاهة وحياد العضو بالمحكمة الدستورية حيث نصت المادة 186 الفقرة 3 على ما يلي: "يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا حسب النص الاتي: اقسم بالله العلي العظيم ان امارس وظائفني بنزاهة وحياد واحفظ سرية المدأولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في اي قضية تخضع للاختصاص المحكمة الدستورية".<sup>5</sup>

كما يفترض توفر شرط النزاهة والحياد في القضاة المنتخبين باعتبارهم خاضعين للقانون الاساسي للقضاء.

## الفرع الثاني:

<sup>1</sup> نجوى بن سعيد - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 14.

<sup>2</sup> المادة 187 الفقرة 5، للتعديل الدستوري، 2020.

<sup>3</sup> جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، اطروحة الدكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 180.

<sup>4</sup> حاج بالرزوق، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016، على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 1، ص 547.

<sup>5</sup> المادة 186، من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

## التشكيلة الهيكلية للمحكمة الدستورية

خص المؤسس الدستوري التنظيم الهيكلية للمحكمة الدستورية بجملة من القوانين والتنظيمات ضابطا من خلالها اجهزتها وهيكلها الداخلية من مديريات ومديريات فرعية وأقسام.

### أولاً: الأساس القانوني للتشكيلة الهيكلية

ويتمثل في مجموعة القوانين والمراسيم الرئاسية التي نصت على اجهزة والهيكل التي تشكل المحكمة الدستورية.

جاء المرسوم الرئاسي 93 /22 المؤرخ في خمسة شعبان 1443 الموافق ل 8 مارس 2022 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، وتلي ذلك المقرر المؤرخ في 12 رمضان 1443 الموافق 11 ابريل سنة 2022 المحدد للتنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية واجهزتها تدعيما للأساس القانوني للتشكيلة.

حيث نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي 93/ 22 المحدد للأجهزة كالتالي في الفصل الثاني من تنظيم المحكمة الدستورية:

"تزداد المحكمة الدستورية بالهيكل والأجهزة الآتية:

الديوان-الأمانة العامة- مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري- مديرية البحث والتوثيق- مديرية الأنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال - مديرية الإدارة الموارد\_ ومصلة الأمانة الضبط.<sup>1</sup>"  
جاء في المادة 11 من المرسوم الرئاسي 93 /22 وفي الاقسام من الأول إلى الثالث التشكيلة الهيكلية للمحكمة والتي سنوضحها كما يلي:

### ثانياً: الهياكل والأجهزة مهامها واختصاصاتها

تشمل المحكمة الدستورية في تركيبها الهيكلية مديريات نظمهم المرسوم الرئاسي 93 /22 في المادة العاشرة، إلى جانب ما ورد في مقرر رئيس المحكمة الدستورية الصادر في 11 ابريل 2022 الجريدة الرسمية العدد 25 في عدد المديريات والمديريات الفرعية إلى جانب ذكر المهام المكلفة في كل واحدة منها واختصاصاتها النوعية.

#### أ- الديوان

استنادا لما جاءت به المادتين 11 و12 من المرسوم 93/ 22 اللتين حددت تنظيم ديوان رئيس المحكمة الدستورية يرأس الديوان رئيس المحكمة الدستورية ويساعده ثلاثة مكلفين بالدراسات والتلخيص تحدد مهامهم بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 10، من المرسوم الرئاسي، 93/ 22، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.

<sup>2</sup> المادة 11، من المرسوم الرئاسي، 93/ 22.

## ب- الامانة العامة

نصت المادة 12 من المرسوم الرئاسي 22/ 93 أن تسيير الامانة العامة من طرف امين عام ويساعد في أداء مهامه مديران اثنان للدراسات ويعملون تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية اما بخصوص الأمين العام فاستنادا للمادة 11 من ذات المرسوم فهو المشرف على الهياكل المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم نفسه وتتمثل في: "الديوان، امانة العامة، المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري، مديرية البحث والتوثيق، مديرية الأنظمة المعلوماتية وتقنية الاتصال، مديرية إدارة الموارد، مصلحة الأمانة والضبط ويسهر على حسن سيرها".<sup>1</sup>

ومن مهامها:

- التنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط ومتابعة اعمالها.
- تنظيم جميع اعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداولاتها.
- ضمان كتابة جلسات المحكمة الدستورية.
- حفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في الأرشيف.
- القيام بإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية.
- متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية.
- توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية ومتابعة تسيير مساهم الوظيفي.
- الاشراف على حفظ الارشيف وضمان صيانتته.<sup>2</sup>

## ج- المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري

تنص المادة الخامسة من مقرر رئيس المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية العدد 25 لسنة 2022 بعد الإحالة من المادة 16 من المرسوم الرئاسي 22/ 93 على ان المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري،<sup>3</sup> والتي من مهامها:

- تحضير ملفات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية.
- تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية.
- ضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم.

<sup>1</sup> المادة 13، من الرسوم الرئاسي، 22/ 93.

<sup>2</sup> المادة 14، من المرسوم الرئاسي، 22/ 93.

<sup>3</sup> المادة 5، من مقرر رئيس المحكمة الدستورية، المحدد للتنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، ج ر ج د ش، ع 25، لسنة 2022.

- تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية.<sup>1</sup>

كما تضم المديرية الفرعية الأتية:

### ي- مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم

التي بدورها تزاوّل مهامها تحت سلطة مديرتها وبمساعدة رئيس دراسات وتضطلع على مهامها معتمدة في ذلك على مديرتين فرعيتين هما:

المديرية الفرعية للدعم القانوني والمديرية الفرعية متابعة التشريع والتنظيم تكلف الأولى بضمان تقديم المساعدة القانونية لأعضاء المحكمة الدستورية في تحضير الوثائق الضرورية لأشغال الاجتماعات، بينما تكلف الثانية بمتابعة النصوص التشريعية والتنظيمية التي يمكن ان تكون محل الإخطار وفقا للدستور.<sup>2</sup>

### ثالثا: مديرية الإخطارات والاحالات

تضطلع هذه المديرية تحت سلطة مديرتها وبمساعدة رئيس دراسات بمهامها بتحضير وتسيير ملفات الإخطار احالة الدفع بعدم الدستورية وتضم هذه المديرية بدورها مديرتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للإخطارات وتختص بتحضير ملفات الإخطارات وتسييرها.  
- المديرية الفرعية للإحالات وتنظيم الدفع بعدم الدستورية وتختص بتحضير ملفات الدفع بعدم الدستورية وتسييرها.<sup>3</sup>

### 3- مديرية متابعة العمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عنها

تختص بتحضير وتنظيم ممارسة المحكمة الدستورية لمهامها والتي بدورها تضم مديرتين فرعيتين:  
- المديرية الفرعية لتنظيم مراقبة العمليات الانتخابية.  
- المديرية الفرعية للوثائق الانتخابية.<sup>4</sup>

### د- مديرية البحث والتوثيق

تضطلع هذه المديرية بمهامها تحت سلطة رئيسها وبمساعدة ثلاث رؤساء دراسات مكلفة بما يلي:  
- إعداد أعمال البحث والتلخيص ذات الصلة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية.  
- الإشراف على إعداد نشرات ومجلة المحكمة الدستورية، والسهر على توزيعها.  
- تسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية والأرشيف.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 15، من مرسوم الرئاسي، 93/ 22.

<sup>2</sup> المادة 6، من المقرر نفسه.

<sup>3</sup> المادة 7، من المقرر السابق.

<sup>4</sup> المادة 8، من المقرر نفسه.

<sup>5</sup> المادة 17، من المرسوم الرئاسي، 93 / 22.

تضم بدورها ثلاث مديريات فرعية هي على التوالي:

### 1-المديرية الفرعية للبحث والوثائق

المكلفة بإعداد الدراسات حول النصوص المعروضة على المحكمة الدستورية واعداد الملفات والوثائق المتعلقة بالإخطارات وملفات الدفع بعدم الدستورية إلى جانب الاشراف على اعداد الشرية الخاصة بقرارات وآراء المحكمة الدستورية وتشرف على تحرير مجلة المحكمة الدستورية. كما تحضر التظاهرات العلمية وتسير المكتبة والاشتراكات في الصحافة الوطنية.<sup>1</sup>

### 2-المديرية الفرعية للترجمة

التي تسهر على ترجمة القرارات والآراء التي تصدرهم المحكمة الدستورية وترجم كل اعمالها كما تضمن الترجمة الفورية عند الضرورة.

### 3-المديرية الفرعية للأرشيف

تكلف هذه المديرية بتنظيم الارشيف وتكوينه وضمان حفظه وتسييره وفق التشريع والتنظيم المعمول به.<sup>2</sup>

### هـ - مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال

جاءت المادة 18 من المرسوم 93/ 22 محيلة للمادة 10 من مقرر 11 ابريل 2022 الجريدة الرسمية العدد 25 كون المديرية تضطلع بمهامها تحت سلطة رئيسها وبمساعدة رئيس دراسات من مهامها الإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الموضوعة تحت تصرف هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية.<sup>3</sup>

تضم هذه المديرية مديريات فرعية هي على التوالي:

### 1- المديرية الفرعية للعصرنة والرقمنة واليقظة الإلكترونية

تكلف برقمنة اعمال ومصالح المحكمة الدستورية وعصرنة انماط واساليب تسييرها وضمان اليقظة الإلكترونية.

### 2-المديرية الفرعية لتطوير وتأمين الشبكات والأنظمة المعلوماتية والاتصال

التي تظهر على تطوير وتسيير برامج الاعلام الالي والتطبيقات وادارة وضمان امن شبكات وانظمة المعلوماتية الاتصال

### 3-المديرية الفرعية لصيانة اجهزة الاعلام الالي والاتصال

تتولى ادارة حظيرة الاعلام الالي واجهزة الاتصال وحفظها وصيانتها.<sup>4</sup>

1 المادة 9، من المقرر السابق

2 المرجع نفسه.

3 لمادة 18، من المرسوم الرئاسي، 93 / 22.

4 المادة 10 من المقرر السابق.

**و- مديرية إدارة الموارد**

جاء المرسوم 93/ 22 في مادته 19 لينص على هذه المديرية وعلى مهامها وبالرجوع للمادة 11 من مقرر رئيس المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية العدد 25 لسنة 2022 على المهام المكلفة بهم والمتمثلة في تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية، وكذا الوسائل اللازمة لسير هياكل ومصالح المحكمة الدستورية، والسهر على حسن استعمالها<sup>1</sup>.

إلى جانب شمولها على ثلاث مديريات فرعية هي على التوالي:

**1-المديرية الفرعية لتسيير الموارد البشرية وشؤون الأعضاء**

التي تسهر على تسيير شؤونهم وتتبع المسار المهني لإطارات وموظفي واعوان المحكمة الدستورية إلى جانب وضع برامج تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

**2-المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة**

التي تعنى بأعداد مشروع الميزانية وتنفيذ جميع العمليات المالية والمحاسبية مع تقدير الاحتياجات المالية للمحكمة الدستورية وتنفيذ الصفقات المالية والمحاسبية للمحكمة.

**3-المديرية الفرعية للتجهيز والوسائل العامة**

مهامها التي تتمثل في ضمان تسيير الممتلكات المنقولة والعقارات للمحكمة الدستورية وإنجاز عمليات جرد الممتلكات إلى جانب صيانة المباني والمرافق العامة وإدارة حظيرة السيارات واعداد الدراسات والمخططات الخاصة بالمباني والتجهيزات الإدارية الخاصة بالمحكمة الدستورية.<sup>2</sup>

**ي- مصلحة امانة الضبط**

ذكرها المؤسس الدستوري في المادة العاشرة من المرسوم الرئاسي 93 /22 على انها إحدى اجهزة المحكمة الدستورية كما نصت المادة 20 من ذات المرسوم على مهامها وعلى ان يرأسها مدير دراسات ويساعده رئيس دراسات<sup>3</sup> تتولى ما يلي:

- تسجيل الإخطارات والإحالات،
- السهر على تبليغ الإشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية،
- استلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 19 من المرسوم السابق.

<sup>2</sup> المادة 11، من المقرر رئيس المحكمة الدستورية الذي يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية واجهزتها لسنة 2022.

<sup>3</sup> المادة 12 من المقرر السابق.

<sup>4</sup> المادة 20، من المرسوم الرئاسي، 93/ 22.

### ❖ خلاصة الفصل:

مرت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بمراحل تاريخية تراوحت بين الاعتراف والانكار والترسيم والتميز فتبنى المؤسس الدستوري لأول وهلة الرقابة السياسية ممارسة من طرف المجلس الدستوري للفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية التأكيد عليه بدستور 1989 لتتخلله فترة الانكار في دستور 1996 وبمجيء دستور 2016 واستحداث اليه الدفع بعدم الدستورية أوجبت على المؤسس الدستوري تبني رقابة من نوع خاص تكفل ممارسة الدعاوى في هيئتها الاجرائية وايجاد هيئات واليات رقابية اكثر فعالية وبتدخل ظروف سياسية وقانونية جعلت التحول امر محتوم على المؤسس الدستوري لتحل المحكمة الدستورية بتعديل الدستوري 2020 محل المجلس الذي كان قاصرا عن أداء مهامه الرقابية فحلت كمؤسسة مستقلة تتشكل من 12 عضوا من نفس عدد أعضاء المجلس ولكن تختلف عنه في طرق تعيينهم وانتخابهم وبشروط عضوية مشددة.

## الفصل الثاني:

آليات المحكمة الدستورية للرقابة

على دستورية القوانين في الجزائر

تبنت الجزائر الرقابة القضائية على دستورية القوانين بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال إعتماؤها للمحكمة الدستورية التي تعتبر هيئة رقابية مركزية، لها اختصاصات متعددة على رأسها ضمان حماية سمو الدستور، من خلال آلية الرقابة على دستورية القوانين.

بالإضافة إلى نقل الرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، والشيء الذي جعل النص على تأسيسها ركيزة أساسية لاي دستور لأنه يعتمد أهم أشكال الرقابة على الإطلاق، وتعتبر المحاكم الأكثر حفاظا على حقوق المواطنين وحررياتهم امرا حتميا في الدول الديمقراطية التي تعتمد دستور أساسا لمنظومتها القانونية<sup>1</sup>.

بناء على ما تم ذكره قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، **المبحث الأول** تطرقنا فيه إلى أنواع الرقابة على دستورية القوانين الممارسة من قبل المحكمة الدستورية، و**المبحث الثاني** عالجنا فيه موضوع الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة الدستورية في ممارسة صلاحياتها الرقابية المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين واستعراض آثار قرارات المحكمة الدستورية.

### المبحث الأول:

#### أنواع الرقابة دستورية القوانين الممارسة من قبل المحكمة الدستورية

إن أهم صلاحية للمحكمة الدستورية هي الرقابة على دستورية القوانين، التي تشمل النصوص القانونية بأشكالها المختلفة (العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، القوانين العادية، المعاهدات، الأوامر والتنظيمات) في إطار فرض احترام هذه النصوص للدستور.

حيث تتنوع هذه الرقابة إلى رقابة سابقة وجوبية لنصوص قانونية وجوازية بخصوص نصوص اخرى، وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني، وتحويل دون صدوره إذا كان مخالفا للدستور، ورقابة لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائما جوازية، وعليه يمكن تصنيف أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية إلى أربعة أنواع رقابية وهي:

- رقابة المطابقة.
- رقابة الدستورية.
- رقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات.
- الدفع بعدم الدستورية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سميرة عنوتة، المرجع السابق، ص 159.

<sup>2</sup> أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 13، ع 4، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2020، ص 25.

كما فصلنا في مجال دراسة هذا المبحث والذي تطرقنا فيه إلى أنواع الرقابة على الدستورية القوانين، الممارسة من قبل المحكمة الدستورية إلى مطلبين، تعرضنا في **المطلب الأول** لرقابة المطابقة ورقابة الدستورية بينما درسنا في **المطلب الثاني** رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ورقابة الدفع بعدم الدستورية.

### المطلب الأول:

#### رقابة المطابقة ورقابة الدستورية

تخضع القوانين العادية قبل إصدارها لرقابة الدستورية كما تخضع المعاهدات لذات الرقابة قبل المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية، وتمارس الرقابة الدستورية على التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، فتجمع هذا الرقابة بين الجوازية السابقة والجوازية اللاحقة لفحص مدى عدم تعارضها مع الدستور، بينما رقابة المطابقة هي رقابة وجوبية سابقة تمارس على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وأثرى المؤسس الدستوري هذا المجال بإخضاع المراسم الرئاسية المستقلة أي الأوامر إلى ذات الرقابة بغرض فحص مدى مطابقتها للدستور.

### الفرع الأول:

#### رقابة المطابقة

يقصد بالمطابقة للدستور: "أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الموائمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة المواءمة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن الا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور".<sup>1</sup>

وفق ما نصت عليه المادة 190 في الفقرتين 6 و5 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور، بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله".

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة<sup>2</sup>.

تخضع بعض القوانين للرقابة الوجوبية من قبل المحكمة الدستورية بناء على إخطارها من قبل رئيس الجمهورية، ويتعلق الأمر بمطابقة القانون العضوي للدستور بعد مصادقة البرلمان عليه وقبل دخوله حيز النفاذ،

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 25.

<sup>2</sup> المادة 190، الفقرة 5 و6، من التعديل الدستوري، 2020.

بالإضافة إلى النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، بالتالي ينحصر مجال رقابة المطابقة مع الدستور بناء على الإخطار الوجوبي في مجالين، هما القوانين العضوية، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ما جاء به المؤسس الدستوري في التعديل الأخير من استحداث إخضاع الأوامر لرقابة المطابقة وعليه ندرس كلا الرقابتين في جزئية مستقلة حيث نبدأ بدراسة ممارسة المحكمة الدستورية للرقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ثم إلى ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور.

### أولاً: مطابقة القانون العضوي للدستور

عرف الفقيه الفرنسي **François Le chère** القانون العضوي الذي يخضع لرقابة المطابقة بأنه: "القانون الذي يجب أن يكون موضوعه إحدى المسائل الذي يفرض الدستور تنظيمها بقانون عضوي، وأن يتم إقراره وتعديله وفق إجراءات منصوص عليها في الدستور ذاته، وأن يعتبره المجلس الدستوري غير مخالف للدستور"<sup>2</sup> أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد حصر مجالات القوانين العضوية، التي تخضع لرقابة المطابقة في نص المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما تحتل القوانين العضوية درجة مميزة في الهرم القانوني، حيث تأتي بعد الدستور وقبل القوانين العادية، نظراً لخصوصية مواضعها والتي تعتبر امتداداً للدستور، أوجب المؤسس الدستوري الجزائري إخضاعها لرقابة مدى مطابقتها للدستور كأجراء سابق لإصدارها والزامي بعد مصادقة البرلمان عليها<sup>3</sup>.

إستناداً لما ورد في المادة 190 الفقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "تخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية" فقط دون سواه، فاستثنائه بهذه المهمة لا دليل على أهمية المجال الرقابي.

إستثناء يمكن أن تخطر المحكمة الدستورية عن طريق رئيس الدولة في حال تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع حدوث المانع لرئيس مجلس الأمة، على أن تكون رقابة مطابقتها قبل الإصدار، وتتخذ المحكمة

<sup>1</sup> أحسن غربي، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> نيبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم تخصص القانون، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص 153 / 154.

<sup>3</sup> احلام وفاء شتاتحة، المحكمة الدستورية في الجزائر هيئه جديدة للرقابة على دستورية القوانين، المجلد 6، ع 2، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة زيدان عاشور، الجلفة، 2022، ص 807.

الدستورية قرار مطابقة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء في حين تتخذ أغلب قراراتها بالأغلبية البسيطة أي اعضائها الحاضرين تجاه رقابة القوانين الأخرى<sup>1</sup>.

### ثانيا: مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور

عرف الفقه النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أنه مجموعة القواعد القانونية، التي تحكم تسيير المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، من ناحية افتتاح الفترة التشريعية لكل منهما، إجراءات إثبات العضوية، كيفية انتخاب الرئيس، النظام التأديبي، التنظيم الداخلي، كفاءات التصويت، مناقشة القوانين واعداد الميزانية لكل منهما. بناء على الأهمية التي يكتسيها هذا النظام أقر دستور سنة 1989 إخضاعه لرقابة وجوبية سابقة، وأدرجه ضمن رقابة المطابقة، يكون بهذا قد أعطى تفسيرا خاصا لحكم الدستور مستوحيا ذلك على ما جرى العمل به في الدستور الفرنسي.

أما الرقابة السابقة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فهي موضع خلاف بين المجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري، حول وضعه لنظامه الداخلي ولم يخطر المجلس الدستوري إلا بعد فوات 17 يوما من صدور النظام والشروع في تطبيقه، حيث عرض رئيس الجمهورية النظام على مجلس الدستوري، وقام هذا الأخير برفضه، تبدو عدم دستورية النظام الداخلي من خلال عرضه خارج أجال الإخطار، لذلك رفض الإخطار شكلا، لان الرقابة هنا أصبحت لاحقة وليست سابقة<sup>2</sup>.

كما يرى سعيد بوشعير في رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور أن:

"إسنادها لرئيس الجمهورية لكونه حامي الدستور، على اعتبار أن أحد المجلسين قد يدرج في نظامه الداخلي إككاما تتخطى اختصاصاته الدستورية، وأن كان بالإمكان الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات بإسناد الإخطار إلى رئيس كل غرفة إجباريا، وقبل الشروع في تطبيقه أو رئيس الجمهورية حامي الدستور في حالة تأخير قيام اي منهما بالإخطار"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> احلام وفاء شتاتحة، المرجع السابق، ص 807.

<sup>2</sup> قرار رقم 3 -ق، ن، د-مد-89 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1989، ج ر ج ج د ش، ع 54، صادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1989.

<sup>3</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة- الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 255.

إن الغاية المرجوة من إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة، هو خوف المؤسس الدستوري من البرلمان أن يمنح لنفسه صلاحيات قد تتجاوز حدوده الدستورية<sup>1</sup>.

باستقراء المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها السادسة، فإن للمحكمة الدستورية حق مراقبة النظام الداخلي لغرفته البرلمان مع الدستور، ومبرر ذلك ان البرلمان بغرفتيه له كامل الحرية والاستقلالية في إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه، بل وحتى إصداره في الجريدة الرسمية مباشرة، بمجرد مصادقه عليه من قبل أعضاء البرلمان دون المرور على الوسيلة المعروفة للإصدار، وهي المراسم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

إذا المحكمة الدستورية تلعب دور القوة المضادة من خلال رقابتها للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، فتضمن بذلك عدم تجاوزات البرلمان لصلاحياته المخولة دستوريا، وبقاء هذه الصلاحيات في حدود ما نصت عليه الوثيقة الدستورية<sup>3</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن الرقابة المطبقة على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، تمارس من قبل المحكمة الدستورية على النص كله، وتتنظر إليه من الناحية الشكلية والموضوعية ومن أول تأشيرات القانون موضوع الإخطار إلى آخر مادة منه، ويعود هذا إلى أن هذه الرقابة تكون قبل صدور القانون العضوي، قبل نشر نظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وبالتالي فالرقابة هنا تمتد إلى إجراءات وضع النص من خلال طريقة إعداده ومناقشته والتصويت عليه بالإضافة إلى مدى تماشي هذه الاجراءات مع الدستور<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: رقابة الدستورية

تهدف رقابة الدستورية إلى صون الدستور وحمايته من انتهاكات السلطة التشريعية، باعتباره القانون الأسمى في الدولة، الذي ينظم قواعد نظام الحكم ويكرس دولة الحق والقانون ويحمي الحريات والحقوق.

<sup>1</sup> كنزة بالحسين، عبد المجيد لخداري، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 4، ع 1، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، الجزائر، 2023، ص 21.

<sup>2</sup> سمير حدادي، رقابة المحكمة الدستورية على الدستورية القوانين في الجزائر ودورها في ارساء دولة القانون، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023، ص 170.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 170.

<sup>4</sup> فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، ط الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء - الجزائر، 2020، ص 155.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 باستحداث المحكمة الدستورية، ومنحها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين، المعاهدات، الأوامر والتنظيمات، وميز بين نوعين من الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، حيث إن الرقابة الدستورية يمكن أن تكون رقابة سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين، ورقابة لاحقة بخصوص الأوامر والتنظيمات، وعليه نقسم الرقابة الدستورية إلى رقابة دستورية سابقة ورقابة دستورية لاحقة.

تتضمن الرقابة السابقة كل من رقابة القانون المتضمن التعديل الدستوري والمعاهدات والقوانين العادية، تجنباً من رئيس الجمهورية لعرض المشروع التعديل الدستوري على الاستفتاء، فإنه يقوم بإصدار هذا القانون متضمن التعديل الدستوري الذي يبادر به ويحظى بموافقه ثلاث أرباع أصوات أعضاء البرلمان، يتلخص دور المحكمة الدستورية في التحقق من مطابقة القانون المتضمن التعديل الدستوري للدستور في حين إن الاستفتاء يجسد الديمقراطية المباشرة المنبثقة من مشاركة الشعب في وضع الدستور، بتضمين القرار المعلل الصادر من المحكمة الدستورية بخصوص القانون المتضمن التعديل الدستوري إذا كان بالإيجاب فإنه يعطي شرعية لمشروع التعديل وكأن المشرع الدستوري بهذه الطريقة سوى بين القرار المعلل الصادر عن المحكمة الدستورية وبين الاستفتاء الشعبي وتركيب الشعب لهذا المشروع تعديل.

وفقاً لنص المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن المحكمة الدستورية عند فرض رقابتها على القانون المتضمن التعديل الدستوري فأنها تتأكد من عدم مساسه بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرية، وأنه لا يمس بأي كيفية توازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية<sup>1</sup>.

### أولاً: رقابة دستورية المعاهدات

تنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، من استقراء هذه المادة نلاحظ بأن الرقابة الممارسة على المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات رقابة جوازية إختيارية سابقة، أي قبل التصديق عليها ويبدو ذلك من استعمال المؤسس الدستوري لمصطلح (يمكن) ما يدل على الحرية والإختيار، وكونها رقابة سابقة لا تطرح أي أشكال عملي، إما إن كانت لاحقة للتصديق على الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ، إذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم دستورتها تصدر قرار بموجبه يوقف العمل بها، وهذا يؤدي إلى انحلال الدولة من التزاماتها الدولية بما يوقعها في مواقف لا تتمناها<sup>2</sup>، فالأولى إذا قررت المحكمة عدم دستورية اتفاق أو اتفاقية أو معاهدة عدم التصديق عليها.

<sup>1</sup> المادة 221، التعديل الدستوري، لسنة، 2020.

<sup>2</sup> عزيز جمام، المرجع السابق، ص 154.

باستثناء المعاهدات التي نص عليها المادة 102 من الدستور، فإن المادة 153 حددت صراحة المعاهدات التي تخضع لرقابة الدستورية، والتي تندرج ضمن النشاط العادي للسلطة التنفيذية، ومن الاجراء بمكان ان توافق عليها غرفتي البرلمان ثم تعرض على المحكمة الدستورية التي تفصل في دستورتها من عدمها<sup>1</sup>، والخضوع للمصادقة رئيس الجمهورية باستثناء اتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم، التي لا تخضع لرقابة الدستورية وانما يلتزم رئيس الجمهورية بخصوصها رأي المحكمة الدستورية فقط<sup>2</sup>.

### ثانيا: رقابة دستورية القوانين العادية

القوانين العادية هي تلك القوانين التي يسنها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب، تنص المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه"<sup>3</sup>، بالرغم من المدة الطويلة لإصدار القانون المتمثلة في 30 يوما، إذا قام رئيس الجمهورية بإصدار القانون في الجريدة الرسمية في اليوم الأخير، فإن هذا الأخير يتحصن ضد الخضوع للرقابة اللاحقة، لكنه يمكن ان يخضع لرقابة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضين من أجل حماية حقوقهم، في حال وجود نص تشريعي يتعارض مع الدستور ويمس بهذه الحقوق والحريات، ونكون هنا أمام الإحالة من طرف إحدى الجهات القضائية العليا مجلس الدولة أو المحكمة العليا<sup>4</sup>.

نستنتج من خلال كل هذا ان القوانين العادية تخضع لرقابة الدستورية، وهي رقابة سابقة جوازية اي إختيارية، تفصل فيها المحكمة بموجب قرار بالرغم انه كل الدساتير السابقة اجازت الفصل فيها بموجب رأي.

الملاحظ ان يجب تعديل المادة 148 بان القانون العادي لا يصدره رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية حتى يتم 30 يوم، حتى تتمكن كل جهات الإخطار من ممارسة حقها في إخطار بشأن دستوريته من عدمها<sup>5</sup>.

كما نلاحظ ان القوانين العادية لا تخضع لرقابة لاحقة جوازية أو وجوبية إذ تتحصن هذه القوانين ضد الرقابة على دستورية القوانين بمجرد إصدارها، الا إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية، هنا يصبح النص التشريعي محل رقابة جوازية لاحقة.

<sup>1</sup> فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup> أحسن غربي، المرجع السابق، ص 27.

<sup>3</sup> المادة 148، من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

<sup>4</sup> فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 48.

<sup>5</sup> لمياء حمادة، المرجع السابق، ص 156.

## ثالثا: رقابة دستورية التنظيمات

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 موسعا ومشددا للرقابة على التنظيمات، حيث تختص محكمة الدستورية بالنظر في مدى دستورية التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية، وذلك بعد إخطارها من طرف السلطات المخولة لها ذلك في المادة 193، في مدة اقصاها شهر من تاريخ نشرها فاذا انقض الشهر تحصنت ضد الرقابة الدستورية وأصبح سبيل واحد هو الدفع بعدم الدستورية في حاله توفر الشروط<sup>1</sup>.

أما التنظيمات تخضع لرقابة جوازية لاحقة تمتد لمدة شهر من تاريخ نشرها، كما جاءت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، رخصت لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون (البرلمان)، بالنظر إلى المجال الواسع للتشريع المرخص ممارسة السلطة التنفيذية من الواجب اخضاعه لرقابة المحكمة الدستورية<sup>2</sup>.

التعديل الدستوري لسنة 2020 وسع وشدد الرقابة على التنظيمات، فأخضعها لنوعين من الرقابة الأولى لاحقة ما يسهل الإخطار بشأنها بعد العلم بها، واستحدث رقابة توافقها مع المعاهدات، بالإضافة إلى التكريس الصريح لإمكانية الدفع بعدم دستورتها كنص تنظيمي<sup>3</sup>.

بينما ميزه أساتذة القانون والفقهاء ومنهم **عمار عباس** بين نوعين من التنظيمات:

أ- **التنظيمات المستقلة**: يختص بممارستها رئيس الجمهورية في المجالات الغير المخصصة للقانون وهو الاختصاص الاصيل لرئيس الجمهورية ويخضع لرقابة الدستورية.

ب- **التنظيمات التنفيذية**: يمارسها الوزير الأول من اجل تنفيذ القوانين التي صادق عليها البرلمان وتخضع لرقابة المشروعية اي لرقابة القضاء الاداري مجلس الدولة باعتبارها قرارات إدارية<sup>4</sup>.

1- إخضاع التنظيمات المستقلة لرقابة الدستورية اللاحقة يسهل عملية الرقابة مع الالتزام بالآجال المحددة من اجل الإخطار المحددة بشهر واحد من تاريخ النشر.

<sup>1</sup> أحسن غربي، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 70.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 71.

<sup>4</sup> عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها، مجلة الحقيقة، جامعة احمد دراية، ادرار، ع 4، 2004، ص ص 167-199.

تكن جهات الإخطار في هذه الحالة في رئيسي غرفتي البرلمان و40 نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضو مجلس الأمة، اما رئيس الجمهورية والوزير الأول يستثنى من عملية الإخطار لكونهما هم مصدران التنظيمات المستقلة والمراسيم التنفيذية<sup>1</sup>.

2- خول المؤسس الدستوري صلاحية رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات تشديداً منه على الرقابة الدستورية وحرصه الشديد على عدم مخالفة النصوص التنظيمية لمعاهدات الدولية، التي صادقت عليها الدولة شرط احترام الأجل متمثلة في شهر واحد من تاريخ النشر<sup>2</sup>.

3- النص على الدفع بعدم دستورية النص التنظيمي، التعديل الدستوري لسنة 2016 كان قاصراً لم يحدد نوعه النصوص القانونية الخاضعة للدفع بعدم الدستورية، الشيء الذي حصن التنظيمات من رقابة المجلس.

بينما التعديل الدستوري لسنة 2020 شدد الرقابة الدستورية البعدية على التنظيمات، وهو ما نص عليه صراحة بإخضاع التنظيمات للدفع بعدم الدستورية، بالتالي من حق المتقاضين اثاره الدفع بعدم دستورية نص تنظيمي يمس بحقوقهم وحررياتهم المكرسة دستورياً، هو ما نصت عليه المادة 195 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020.

#### رابعاً: رقابة دستورية الأوامر

تعتبر الأوامر رخصة منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية، لتكون له بموجبها سلطة التدخل في المجال التشريعي والميادين الخاصة بالبرلمان، ذلك اثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، وهو اختصاص مستحدث في المرسوم الرئاسي 20-442 الذي اخضع الأوامر للرقابة الدستورية الوجوبية السابقة، من المحكمة الدستورية بناء على الإخطار الوجوبي من رئيس الجمهورية<sup>3</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "الرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية"<sup>4</sup> لم يشير المؤسس الدستوري صراحة على خضوع الأوامر للرقابة الدستورية، انما نستخلص ذلك من خلال تفسير المادة 198 من التعديل الدستوري سنة 2020 الفقرة الثالثة: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية امر أو تنظيم فان النص يفقد اثاره ابتداء من

<sup>1</sup> فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 70.

<sup>2</sup> فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 73.

<sup>3</sup> علي عروسي، وابن السيد حمو، المرجع السابق، ص 47.

<sup>4</sup> المادة 142، من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

يوم صدور قرار المحكمة الدستورية<sup>1</sup> والدليل الثاني لخضوع الأوامر لرقابة المحكمة الدستورية هي ما جاءت به المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن هذه الأوامر على ان تفصل فيها في اجل اقصاه 10 أيام"<sup>2</sup> وما يؤشر عليه في هذا المجال ان المؤسس الدستوري قد قلص من مدة فصل المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة الأوامر.

في حين المتعارف عليه انها تفصل في مدة 30 يوما إلا أن ه وبطلب من رئيس الجمهورية، يمكن تقليص المدة إلى 10 ايام في حالة وجود الطارئ<sup>3</sup>، على ما يبدو ان المؤسس الدستوري اعتبر الأوامر قوانين واخضعها لرقابة وجوبية، وفي حال فصلت المحكمة الدستورية بعدم دستورية امر يفقد هذا الأمر اثاره الفوري دون الاثر الرجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة<sup>4</sup>.

كما يجب الإشارة إلى الطبيعة القانونية للأوامر، واعمالا للمعيار الشكلي فقبل عرض الأوامر على البرلمان يوافق عليها، تعتبر قرارات ادارية تخضع لرقابة القاضي الإداري، اما بعد عرضها على البرلمان وموافقته عليها تعتبر قوانين وتخضع لرقابة المحكمة الدستورية، بينما تصديق البرلمان لا يعتبر عملا قانونيا حيث انه يدخل في إطار مهامه الرقابية على اعمال الحكومة، بمعنى انه ليس لتصديق البرلمان سوى ان يؤكد على قيمتها بصفتها قانون دون ان يغير من طبيعتها، فتبقى لوائح تتمتع بقوة القانون نتيجة خاصيتها الاستثنائية.

أما بالنسبة للأوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، بالإضافة لوجوب اتخاذها في مجلس الوزراء، الزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية بضرورة عرض كل القرارات التي اتخذها اثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الراي بشأنها، وتجدر الإشارة إلى انه بموجب نص المادة 198 الفقرة الثالثة: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فان هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية".

بالرجوع إلى نص المادة 6 من القانون العضوي 19 /22 الذي يحدد اجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية على أن الإخطار بالنسبة للأوامر يكون من قبل رئيس الجمهورية، طبقا لأحكام المادة 142 الفقرة اثنين من الدستور مع فصلها في الإخطار في أجل 10 أيام من تاريخ إخطارها.

<sup>1</sup> المادة 198، من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

<sup>2</sup> المادة 142، من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

<sup>3</sup> عبد الله لعربي، المرجع السابق، ص 32.

<sup>4</sup> جمال مشري، ولمعيني محمد، المرجع السابق، ص 774.

## المطلب الثاني:

### رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات والدفع بعدم الدستورية

تشترك رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات والدفع بعدم الدستورية في الشق المتعلق برقابه توافق التنظيمات مع المعاهدات، يمكن الإخطار خلال شهر من تاريخ النشر التنظيم، أما بخصوص توافق القانون مع المعاهدات فهي رقابة جوازية سابقة باعتبار أن المعاهدات تسمو على القوانين وتلي الدستور بالهرم القانوني واحترام القاعدة القانونية الأدنى درجة للقاعدة القانونية الأعلى درجة، أما فيما يخص الدفع بعدم الدستورية هي وسيلة هجومية كون الخصم فيها هو قانون يشوبه عيب عدم دستورية.

سنفصل في هذه الموضوع من خلال تطرقنا في الفرع الأول إلى رقابة توافق القوانين والتنظيمات والمعاهدات، بينما نتطرق في الفرع الثاني إلى الدفع بعدم الدستورية.

## الفرع الأول:

### رقابة التوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

إستحدثت المؤسسة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، نوع ثالث من الرقابة وهي رقابة توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات، حيث يمكن أن تكون هذه الرقابة سابقة بالنسبة للتنظيمات والقوانين وتكون لاحقة بالنسبة للتنظيمات بعد نشرها.

من أهم ما جاء به هذا التعديل هو إخضاع التنظيمات لرقابة الدستورية، إلى جانب إخضاعها لنوع ثاني من الرقابة وهي رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات الدولية<sup>1</sup>، وهو ما نص عليه المادة 190 الفقرة 4: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرة 2 و3"<sup>2</sup>.

في ذات السياق اخضع المؤسسة الدستورية هذه الرقابة إلى شرط إخطار المحكمة الدستورية من طرف جهات الإخطار المحددة دستوريا في المادة 193 ، مع احترام الآجال المحددة هي شهر من تاريخ نشر التنظيم، كونها تخضع لرقابة جوازية لاحقة<sup>3</sup>، يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، حيث اخضع المؤسسة الدستورية التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة التوافق مع المعاهدات المصادق عليها، اذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافقها لكن يتعين أولا إخطارها من الجهات المخول لها ذلك دستوريا.

<sup>1</sup> فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup> المادة 190، الفقرة 4، من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

<sup>3</sup> فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 74.

شرط ان يخطر بشأن القانون قبل اصداره والا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال شهر واحد من نشر التنظيم، والا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة<sup>1</sup>.

للإشارة وعملا بنظرية الفقيه كيلسن التي تقضي بمبدأ تدرج وهرمية القواعد القانونية وعدم مخالفة القاعدة القانونية الأدنى درجة للقاعدة القانونية الأعلى درجة، فقد إخضع المؤسس الدستوري النصوص القانونية العادية والتنظيمات لرقابة التوافق مع المعاهدات، باعتبار المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط الدستورية تلي الدستور وتسمو على القانون والتنظيم، فأوجب المؤسس الدستوري احترامها لمبدأ سمو الدستور<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني:

### الدفع بعدم الدستورية

إعتبرت دساتير الجزائر المتعاقبة دساتير حريات، فأولتها أهمية كبيرة، ذلك بالرجوع للتعديل للدستور سنة 2020 الذي خصص 44 مادة للحريات وخصص 49 مادة للسلطة التشريعية كونها المختصة بالتشريع في مجال الحريات، فحرص المؤسس الدستوري الجزائري على حماية هذه الحقوق والحريات للأفراد الزمه تعزيز وسائل الحماية من الانحراف التشريعي الذي قد يمسه، بالية جديدة تحسن وتكفل الحماية وهي آلية الدفع بعدم الدستورية.

بالرغم من قصور دور المجلس الدستوري سابقا في تأدية المهام المنوطة به، لجا المؤسس الدستوري حينذاك إلى استحداث هذه الآلية بالنص عليها في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نص على ما يلي:

" يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الاطراف المحاكمة أمام جهة قضائية ان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق الحريات التي يضمنها الدستور"، اعتبرت هذه المادة الاساس الدستوري لآلية الدفع إلى جانب اسناد المؤسس الدستوري لتنظيم هذه الآلية بواسطة القانون عضوي<sup>3</sup>.

بالنظر لما جاءت به هذه المادة فان الدفع بعدم الدستورية لا يعتبر دفعا شكليا ولا دفعا موضوعيا في قانون اجراءات المدنية والقانون الاجراءات الجزائية، وانما هو دفع موضوعي في شكل دعوى نص عليها

<sup>1</sup> أحسن غربي، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> المادة 154، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> المادة 188، من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الدستور ونظمها قانون عضوي في مركز دستوري مادي، ويمس الحقوق والحريات ويعزز دور المحكمة الدستورية ويجعلها أكثر نجاعة وديناميكية<sup>1</sup>.

بمجيء التعديل الدستور لسنة 2020 فقد وسع من نطاق ممارسة الدفع بعدم الدستورية، ليشمل النص التنظيمي، تنص المادة 195 على "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الاطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية ان حكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"<sup>2</sup>.

### أولاً: تعريف الدفع بعدم الدستورية

يقصد بالدفع بعدم الدستورية الوسيلة التي تمكن أطراف الدعوى بمناسبة الدعاوي القائمة أمام إحدى جهات القضاء (الإداري والعادي) من اللجوء إلى المجلس الدستوري لكن بطريقة غير مباشرة، من اجل الدفع بعدم دستورية نص التشريعي مطبق على الدعوى، على اساس انه ينتهك أو يتعدى على أحد الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها لهم الدستور<sup>3</sup> وذلك من منظور التعديل الدستوري لسنة 2016.

يرى الفقه تعريف الدفع بعدم الدستورية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي يعتبر رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التشريعي أو التنظيمي في الجريدة الرسمية، حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من جهة قضائية مجلس الدولة أو المحكمة العليا، بان النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه الفصل في النزاع ينتهك الحقوق والحريات، التي يضمنها الدستور، يحتمل مخالفته للدستور، وتصل المحكمة الدستورية بقرار في دستوريته أو عدمها<sup>4</sup>.

### ثانياً: الاساس الدستوري للدفع بعدم الدستورية

فمن خلال استقراء ما جاءت به المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال التمحيص في القانون العضوي 19 /22 الذي يحدد اجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

يتضح لنا ثلاث خصائص للدفع هي على التوالي:

<sup>1</sup> فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 75.

<sup>2</sup> جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 129.

<sup>3</sup> د سليمه غزلان، أبرز الملامح الأساسية لألية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة، لسنة 2016، دراسة مقارنة، فرنسا، نموذج المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد، رقم 54، ع 1 مارس 2017، ص 103 104.

<sup>4</sup> أحسن غربي، المرجع السابق، ص 28.

### ثالثا: خصائص الدفع بعدم الدستورية

باعتبار الدفع بعدم الدستورية هو حق للأفراد ممارسه الإخطار الغير مباشر للمحكمة الدستورية بشأن نص تشريعي أو تنظيمي يمس بحقوق وحرريات كفلها لهم الدستور فإنها دعوه دستوريه لها ما يميزها عن الدعاوى المدنية والإدارية والتي تتمثل خصائصها في:

أ- الدفع بعدم الدستورية هي وسيلة دفاعية من طرف المدعي، الذي رأى ان النص القانوني المراد تطبيقه في الفصل في دعوى الموضوع يمس بحقوق وحرريات كرسها له الدستور.

ب- تعتبر دفعا فرعيا (دعوى فرعية) يسلكه المعني بشكل غير مباشر قائم على دعوى اصلية (دعوى الموضوع).

ج- الدفع بعدم دستورية القوانين هي رقابة امتناع كون القاضي يمتنع عن تطبيق النص محل الدفع ولا يبلغه<sup>1</sup>، لإمكانية تطبيقه في حال تغير الظروف، فلم يفسر المؤسس الدستوري الجزائري جزئية تغير الظروف، بينما اشار اليها المؤسس الدستور الفرنسي كونها تغير الظروف تخص التعديلات الدستورية ويقصد كذلك تغير القاعدة الدستورية التي ارتكز عليها الدفع في الدعوى الأولى.

### رابعا: الشروط الشكلية والموضوعية لممارسة الدفع بعدم الدستورية

بالرجوع للمادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 15 من القانون العضوي 22 / 19 الذي يحدد الاجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، نجد ان قبول المحكمة الدستورية لإحالة الدفع بعدم الدستورية يجب توفر الشروط لممارسة هذا الحق من طرف المتقاضين وهي شروط شكلية وشروط موضوعية:

#### أ- الشروط الموضوعية لممارسة الدفع بعدم الدستورية

1- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام إحدى الجهات القضائية ادارية أو عادية، ويمكن اثاره الدفع في كل مراحل الدعوى بالاستئناف أو النقض، كما اضاف القانون العضوي 22 / 19 في المادة 16 انه يمكن اثاره الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الاستئنافية قبل فتح باب المناقشة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عايشه بوزيدي، الدفع بعدم الدستورية القوانين في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، عدد خاص بأشغال المنطقة الوطني، 2019، ص 124.

<sup>2</sup> المادة 16، من القانون العضوي، 22 / 19.

أكد المؤسس الدستوري الجزائري على ضرورة وجود نزاع أو دعوى أصلية معروضة على القضاء العادي أو الإداري، بذلك يكون الدفع فرعياً من خلال اعتراض أحد الأطراف على النص التشريعي أو التنظيمي المراد تطبيقه للفصل في النزاع والذي يمس بحقوق وحرّيات الأفراد المكفولة دستورياً.

كما أشار المؤسس الدستوري الجزائري إلى أن إذا تمت آثاره الدفع في مرحلة التحقيق، فإن لغرفة الاتهام حق الفصل.

2- يشترط لممارسة حق الدفع بعدم الدستورية أن يكون تفعيل آلية الدفع من أحد أطراف النزاع أي صاحب الصفة والمصلحة، إذا أحد أطراف المحاكمة أو الخصومة المدعي والمدعي عليه، كما يمكن أن تكون أشخاص طبيعيين أو معنويين، حيث الأطراف التي يمكنها استعمال هذا الحق هم الأشخاص المرتبطين بمسار النزاع أو الخصومة (متدخل أو مدخل، متهم أو ضحية) لكن ما اشترطه في هؤلاء الأطراف هي المصلحة الذاتية للمتقاضين، وأن يكونوا أحد أطراف الدعوى إضافة إلى النيابة العامة باعتبارها الطرف المدني في المسائل الجزائية<sup>1</sup>.

3- أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مال النزاع أو أنه يشكل أساساً للمتابعة

نصت المادة 21 الفقرة الأولى من القانون العضوي 19/22 رغم الغموض الذي اعترى مصطلح الحكم التشريعي كون القصد منه القوانين العادية فقط، أو يقصد به كل القوانين إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2016 وأبان عمل المجلس الدستوري، عرف المصطلح على أنه النص الذي يمكن الاحتجاج بعدم دستوريته ذو طبيعة تشريعية، أي نص قانوني صوت عليه البرلمان وأصدره رئيس الجمهورية وأصبح ساري المفعول.

نستخلص من ذلك أن المقصود من النص التشريعي هي القوانين الصادرة من طرف البرلمان من فئة القوانين العادية، إلا أن تعديل الدستوري لسنة 2020 جاء بتوسيع مجال ممارسة هذه الرقابة رقابة الدفع بعدم الدستورية لتشمل الحكم التنظيمي، وهو ما جاءت به المادة 195 من التعديل الدستوري سنة 2020 بقولها: "الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع".

أكدت المادة 198 من ذات التعديل على: "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري على أساس المادة 195 أعدد يفقد أثره" بذلك فتح الباب للمتقاضين بالدفع بعدم دستورية نص تنظيمي واخضاعه للرقابة على دستورية القوانين إذا كان يمس بحقوق وحرّيات كرسها الدستور.

<sup>1</sup> فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 82.

4- عدم امكانية الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي قد سبق الفصل في مطابقته أو دستوريته باستثناء حال تغير الظروف، استبعد القانون العضوي كونه خدع لرقابة وجوبية سابقة، هدف المؤسس الدستوري من هذا الشرط هو استبعاد النظر في دستورية، الحكم التشريعي من طرف المحكمة الدستورية الذي سبق وان نظرت في دستوريته، فاذا اصدرت المحكمة قرارها حول نص تشريعي أو تنظيمي فلا يجوز الطعن فيه بعدم الدستورية، لان النص القانوني سبق عرضه على المحكمة الدستورية واتخذت قرارها بشأن دستوريته أو عدم الدستورية<sup>1</sup>.

إلا أن المؤسس الدستوري أورد استثناء على المبدأ العام، اذ أكد على انه يمكن الدفع بعدم دستورية نص تشريعي سبق النظر فيه لكن بشرط تغير الظروف، ففي هذه الحالة يمكن الطعن في دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي سبق ان فصلت المحكمة في دستوريته بشرط استند الطعن على قاعدة دستورية جديدة غير تلك التي استندت عليها المحكمة الدستورية في قرارها الأول، وبالتالي فان حالة تغير الظروف هو الاستثناء وفسرها الفقه الفرنسية على انها ظروف قانونية متمثلة في التغيير الذي يمكن ان يطرا على قاعدة الدستورية التي سبق أن فصل المجلس الدستوري بدستورية الحكم إستنادا عليها.

5- قبول الدفع بعدم الدستورية مرتبط بانتهاك الحكم التشريعي أو التنظيمي للحقوق والحريات المكرسة دستوريا

لقد حرص المؤسس الدستوري من خلال المادة 195 من الدستور، على ضرورة ان يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي ينتهك الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، كما أكدته المادة 15 من قانون العضوي 22 / 19 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، حيث أشارت إلى أن أثاره الدفع بعدم الدستورية يكون بالاستناد إلى المادة 195 من الدستور.

بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية يتضح لنا أن الحقوق والحريات محل الدفع بعدم الدستورية، هي مجموعة الحقوق والحريات الواردة على وجه الخصوص في المواد 34 إلى المادة 77 ضمن الفصل الأول من الباب الثالث من الدستور، تحت عنوان الحقوق والحريات العامة، كما ان ديباجة الدستور تعتبر مصدرا للحقوق والحريات الذي يضمنها الدستور<sup>2</sup>.

يتضح لنا مما سبق أن الحقوق والحريات المقصودة هي تلك الواردة في الوثيقة الدستورية، حصرا والواردة تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة، والمندرجة ضمن الباب الثاني المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، إضافة إلى ديباجة الدستور التي أصبحت تعد جزءا لا يتجزأ من الكتلة الدستورية،

<sup>1</sup> فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 86.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ص 87.

بالرغم من ربط المؤسس الدستوري الحرية والحقوق بممارسة الدفع بعدم الدستورية، لكن قد نكون أمام حالة وجود حريات تكفلها الاتفاقيات الدولية، خارج النص الدستوري وهذا يثير إشكال حول إمكانية الدفع بعدم دستورية نص تشريعي ينتهك حقوق وحرية المواطن تم تكريسها في اتفاقيات دولية.

### 6- جدية الدفع بعدم الدستورية

المقصود بشرط الجدية هو ألا يكون الهدف من الدفع إطالة أمد الدعوى الموضوعية، وذلك بتسويق الفصل فيها، وعليه فهذا الشرط يكتسي أهمية كبيرة على أساس يتوقف الدفع من عدمه.

نصت المادة 21 من القانون العضوي 19 / 22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية على شرط: "ان يتسمى الدفع بعدم الدستورية بالجدية" والذي سبق ذكره في القانون العضوي 16 / 18 محدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية<sup>1</sup>.

بالرغم من أهمية هذا الشرط إلا أن المؤسس الدستوري لم يضع أي معيار أو ضابط يستند عليه القاضي من أجل تحديد جدية الدفع من عدمه، بل نجد ان الأمر متعلق بالسلطة التقديرية للقاضي، فهذا الأخير بمجرد أن يشك في عدم دستورية النص يصبح لديه مبررا كافيا من أجل وقف الفصل في النزاع<sup>2</sup>، كما لا يفوتوني التذكير أن هذا الدفع يمر على السلم القضائي، فان قررت محكمة أول درجة قبول الطعن من الممكن أن ترسله إلى الجهة التي تعلوها، ويدخل هذا في إطار عملية الغرلة أو التصفية التي يمر عليها الدفع قبل التوصل للمحكمة الدستورية به، تجدر الإشارة إلى ذكر رأي الاستاذ الدكتور محمد السناري أن جدية الدفع في ظل قانون المحكمة العليا يقصد به الدفع المنتج في الدعوى الموضوعية، وهذا بان يتوفر في صاحب الدفع شرط المصلحة، وان الحكم بعدم الدستورية يعود عليه بالفائدة في دعواه الموضوعية.

يتضح لنا من خلال ما سبق أن المجلس الدستوري سابقا قد ابدى تحفظا كبيرا بهذا الشأن، بما يعكس وجود تخوف لدى هذه الهيئة من تجاوز القضاة حدود سلطتهم التقديرية، ويبرز ذلك من خلال تأكيد المجلس على أنه هو الهيئة الوحيدة المكلفة بحماية الدستور، وانا دور القضاء في عملية الدفع بعدم الدستورية يتوقف عند حدود السلطة التقديرية دون أن يتعدى ذلك للفصل في دستورية النص التنظيمي أو التشريعي المطعون في دستوريته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 21، من القانون العضوي 19 / 22.

<sup>2</sup> فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 89.

<sup>3</sup> أحسن غربي، المرجع السابق، ص 28.

## ب- الشروط الشكلية لممارسة الدفع بعدم الدستورية

نصت المادة 19 من القانون العضوي 19 / 22 على ما يلي:

"يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة"<sup>1</sup>.

1- **المكتوبة** الكتابة شرط في إجراءات الدعوى القضائية فلا يعقل تقديم دعوى شفاهة، منفصلة عن الدعوى الموضوعية أي دعوى فرعية تخاصم قانون، معللة أي مسببة الغرض منها، إذا تخلف أحد هذه العناصر وقع الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول الشكلي، حسب ما تضمنته المادة 19 سالفة الذكر.

2- **المنفصلة** عن الدعوة الأصلية كونها دعوى فرعية تقوم على أساس دعوى قائمة أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية.

3- **معللة** من خلال تحديد النص المطعون فيه وتبيان الحقوق والحريات التي ينتهكها النص الذي تم الدفع بعدم دستوريته، وتبيان مصلحته والضرر الذي لحق به لتسهيل فحص الدفع والتأكد من مدى جديته قبل إحالته على الجهات القضائية العليا<sup>2</sup>.

كما نصت المادة 18 من القانون 19 / 22 على ما يلي:

"تطبق احكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية وقانون الاجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية"<sup>3</sup> وبالنظر إلى الطابع الدستوري لهذه الآلية يشترط تطبيق قانون الاجراءات الإدارية والمدنية، والاستعانة بمحامي لتحرير مذكرة الدفع، موقعة من طرفه فاذا كان أثاره الدفع أمام محكمة ابتدائية، وجب تقديم مذكرة مكتوبة وموقعة من طرف المتقاضين وذلك تقاديا لرفض الدعوى شكلا<sup>4</sup>.

## خامسا: القواعد الإجرائية لمسالة الدفع بعدم الدستورية

أن إرساء آلية الدفع بعدم الدستورية هي ضمانات لحماية حقوق وحريات الأفراد، وصون كرامتهم لذلك خصها المؤسس الدستوري بجملة من الاجراءات تميزها عن تلك التي تمارسها عند إخطارها من جهات دستورية حين فصلها في الدعوى الدستورية.

<sup>1</sup> المادة 19، من القانون العضوي 19 / 22.

<sup>2</sup> فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 90.

<sup>3</sup> المادة 18، من القانون العضوي 19 / 22.

<sup>4</sup> رفيقة حجابلية، دليل عملي حول الدفع بعدم الدستورية، النموذج الجزائري، دار الهدى، 2020، الجزائر، ص 50.

بينما تبدأ هذه الاجراءات من يوم الإحالة من إحدى الجهات القضائية العليا، إلى يوم اصدار المحكمة الدستورية قرارها حيث تظهر هذه الاختلافات من خلال إجراءات قبلية ومضمون قرارها، تتمثل هذه الاجراءات القبلية في مرحلتين:

أولاً: مرحلة التحقيق في مسألة الدفع وثانياً مرحلة تنظيم مبدأ الوجيهية<sup>1</sup>:

#### أ- مرحلة التحقيق في مسألة الدفع

باستقراء فحوى المادة 98 من القانون العضوي 19/22 فان المحكمة الدستورية حالة علمها بقرار الإحالة الدفع بعدم الدستورية الصادر من إحدى الجهات القضائية العليا المحكمة العليا أو مجلس الدولة، تعلم رئيس الجمهورية بذلك ثم تعلم كل من رئيسي غرفتي البرلمان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وتحيطهم علماً بقرار الإحالة إضافة إلى العرائض والمذكرات المتوصل بها الأطراف، وتنتظر منهم إبداء ملاحظاتهم بخصوص هذا الدفع بعدم الدستورية<sup>2</sup>.

بمجرد تسجيل الدفع لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية يبدأ حساب الأجل المحدد بأربعة أشهر من تاريخ الإحالة عليها، من أجل الفصل في الدفع ويمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بأربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية يبلغ للجهة القضائية صاحبه الإخطار، وفقاً لما نصت عليه المادة 195 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب- مبدأ الوجاهية: وهي إحدى أسس المحاكمة العادلة ويتحقق هذا المبدأ بعلنية جلسات المحكمة الدستورية عند فصلها في الدفع بعدم الدستورية، وبتمكين الأطراف من الاطلاع على المذكرات والملاحظات والدفع المقدمة، واحترام حقوق الدفاع وهي جملة من الاجراءات منها ما يشترط القيد الكتابي ومنها ما هو شفهي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قدور ضريف، اساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي، لسنة 2022، المجلد 5، ع 1، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لأمين دباغين، سطيف، اثنين، الجزائر، 2023 ص 146.

<sup>2</sup> المادة 98، من القانون العضوي 19/22.

<sup>3</sup> قدور ضريف، المرجع السابق، ص 147.

## 1- الاجراءات المكتوبة

بنص المادة 20 من القانون الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 يتم تسجيل الاطراف لملاحظاتهم المكتوبة خلال 20 يوما من تاريخ الاشعار، وتبلغ الملاحظات للسلطات والاطراف حتى تتمكن من الرد عليها كتابيا خلال 10 ايام من تاريخ التبليغ<sup>1</sup>.

كما أوردت المادة 24 من ذات النظام حق التدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية، بتقديم مذكرة معللة ومكتوبة لرئيس المحكمة الدستورية قبل الشروع في المداولة، وفي حال قبول طلب تسري عليه نفس الاجراءات كأطراف الدعوى.

كما أشارت المادة 25 من نظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 بقولها: "يمكن أحد الاطراف المحكمة الدستورية أن يطلب التنحي من ملف دفع معين إذا قدر أن مشاركته في الفصل في هذا الملف من شأنها ان تمس بحياده"<sup>2</sup>.

كما لم تغفل المادة 26 من القانون الداخلي للمحكمة الدستورية بقولها: "يمكن لاحد الاطراف الدفع بعدم الدستورية أن يتقدم بطلب معطل لرد عضو من أعضاء المحكمة لأسباب جدية تمس حياد المحكمة الدستورية"<sup>3</sup>.

## 2- الاجراءات الشفهية

هي كل ما تعلق بتسيير جلسات المحاكمة وضبطها، والتي هي من صلاحيات رئيس المحكمة الدستورية كاملة في توفير حسن سير الجلسة، وفرض الاحترام لهيئة المحكمة واتخاذ اي اجراء يراها مناسبا.

كما يتم تحديد تاريخ الجلسة وتبليغه لأطراف والسلطات وتعليقه بمدخل قاعة الجلسات، ويتم نشره في الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية، وتكون الجلسات علنية الا ما تعلق منها بالنظام العام والآداب العامة فتكون مغلقة وسرية.

وتنص المادة 28 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية سنة 2023.

"يفتح الجلسة رئيس المحكمة وينادي كاتب الضبط المحكمة للأطراف وممثل الحكومة والتأكد من حضور محامي، كما يدون في سجل خاص ويتلو التقرير من طرف العضو المقرر"<sup>4</sup> ثم يطلب ابداء الملاحظات باللغة العربية، وفي حدود 15 دقيقة لكل طرف، وختاما يوقع رئيس الجلسة وامين الضغط سجل الجلسات ليحال بعد

<sup>1</sup> المادة 20، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، لسنة 2023.

<sup>2</sup> المادة 25، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، لسنة 2023.

<sup>3</sup> المادة 26، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، لسنة 2023.

<sup>4</sup> قدور ظريف، المرجع السابق، ص 151.

ذلك ملف الدفع إلى المداولة، ويشارك فيها فقط الأعضاء الذين سجلوا حضورهم في الجلسة الملاحظات الجاهية للتحقيق في ملف الدفع بعدم الدستورية.

### المبحث الثاني:

#### إجراءات رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين واثارها

إن المحكمة الدستورية حالة ممارستها لاختصاصاتها الرقابية على دستورية القوانين أو رقابة المطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان مع النصوص الدستورية، وكذا عند نظرها في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والرقابة الدستورية و دفع بعدم الدستورية والذي يعتبر من صميم اختصاصاتها، تهدف من وراء ذلك إلى التحقق من عدم مخالفة الدستور نصا وروحا، فان ادائها لمهامها لا يتم بصفة تلقائية ولا يثيره القاضي من تلقاء نفسه لأنه ليس من النظام العام وانما يكون وفق اتباع مجموعة من الاجراءات التي تستمدها من النصوص الدستورية، ومن القوانين العضوية والمراسيم الرئاسية بالإضافة إلى الأنظمة الداخلية الضابطة لعمل المحكمة الدستورية.

وتحينا المادة 196 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها: "يحدد قانون عضوي اجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية" إلى القانون العضوي 22/ 19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

وبالاستعانة بالنظام الداخلي المنظم لعمل المحكمة الدستورية نصل إلى جملة من الاجراءات المنصوص عليها دستوريا، بما فيها الآثار المترتبة على اتباع المحكمة الدستورية لهذه القواعد والتي تتنوع حسب تنوع الرقابة المطبقة.

### المطلب الأول:

#### اجراءات رقابة المحكمة الدستورية على الدستورية القوانين

إن المؤسس الدستوري في سعيه لتفعيل دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين قيدها بجملة من القواعد الإجرائية، التي بواسطتها فصل في كون قراراتها ذات حجية مطلقة ملزمة لكافة السلطات العمومية والإدارية والقضائية، وغير قابلة لاي وجه من وجوه الطعن.

فاستهل هذه الاجراءات بالإخطار (الفرع الأول) متعدد الأوجه تمارسه جهات حددها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 193 : - رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المجلس الأمة، رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، 40 نائب أو 25 عضو، دون غيرها وفي اجال محددة لتليها بعد ذلك مرحلة التحقق من موضوع الإخطار ومدى توفره على الشروط الواجبة، إنتقالا إلى مرحلة الجلسات

وضوابطها (الفرع الثاني)، وصولاً إلى مرحلة المداولات (الفرع الثالث) والتي تتخذ القرارات والآراء بأغلبية مختلفة، دون اغفال لاحترام آجال الفصل في الإخطار (الفرع الرابع).

نستهل شرح هذه الإجراءات بالخطوات التالية وهي:

### الفرع الأول:

#### إخطار المحكمة الدستورية

إن مزاوله المحكمة الدستورية لمهامها في الرقابة على الدستورية القوانين ليس وليد إرادته ذاتية أي لا يثار من طرف أعضائها، وإنما ينعقد اختصاصها بعد إخطارها بموجب رسالة موجهة إلى رئيسها من قبل إحدى جهات الإخطار المخول لها دستورياً، والمنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي هي رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا من أعضاء المجلس الأمة.

لم يعطي المؤسس الدستوري الجزائري تعريفا للإخطار وإنما جاءت جل التعاريف فقهية مرتبطة بالرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المجالس سابقا والمحاكم الدستورية حالياً<sup>1</sup>.

فيقصد به:

" الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع المجلس الدستوري الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين"<sup>2</sup>.

كما يقصد به كذلك:

" طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى هيئته مكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين وتعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوة الرقابية على دستورية قانون ما"<sup>3</sup>.

كما فسره بعض الفقهاء على أنه:

<sup>1</sup> أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المجلد 6، ع 1، مجلة دفاتر المتوسط، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر - 2021، ص 11.

<sup>2</sup> جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، غير منشوره، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، واحد 2014/ 2015 ص 343.

<sup>3</sup> سعاد الحول، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 50.

" ذلك الاجراء التي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيم ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة قانونا بإخطار المجلس الدستوري بغرض إبداء رأيا أو قرار بشأن مطابقة النص للدستور"<sup>1</sup>.

كل هذه التعريفات تصب في مجرا واحد وهو تعريف الإخطار على انه:

" هو إجراء مخول دستوريا على سبيل الحصر لجهات تنتمي إلى السلطات الثلاث يسمح للمحكمة الدستورية بممارسة مهامها الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين"<sup>2</sup>.

لا يتم اجراء الإخطار دفعة واحدة وانما وفق مرحلتين متمثلتين في اجراءات ما قبل الفصل في رسالة الإخطار والاجراءات المتبعة اثناء الفصل في رسالة الإخطار ننجزها فيما يلي:

### أولاً: اجراءات ما قبل الفصل في رسالة الإخطار

تتم اجراءات ما قبل الفصل في رسالة الإخطار وفق ثلاث مراحل الأولى تلقي رسالة الإخطار من الجهات المخولة دستوريا والاكتفاء بدراسة النص المخاطر بشأنه إلى جانب الاشهار برسالة الإخطار والتي سنشرحها كما يلي:

#### أ- تلقي رسالة الإخطار من الجهات المخولة دستوريا

أما عن الإخطار كإجراء فيتم من خلال رسالة يتم قيدها لدى امانة المحكمة الدستورية، مرفقة بالنص أو القانون محل الطعن بعدم الدستورية وفي حاله كان الإخطار صادر من نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، فان رسالة الإخطار توضع بواسطة مندوب ينوب عليهم في مقابل وصل استلام.

اين يتم قيدها بتاريخها الوارد لذا امانة ضبط المحكمة الدستورية كإجراء تمهيدي ابتدائي في سجل الإخطارات<sup>3</sup>.

في هذا الحين تصبح المحكمة الدستورية مجبرة على التحقيق في موضوع الإخطار والبحث والتحري بمجرد استلامها سواء بتأكيد الدستورية أو بالقرار بعدم الدستورية، وتكتسب حينها حرية مطلقة والسلطة التقديرية في فحص الحكم المطعون فيه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحسن غربي، المرجع السابق، ص 12.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> قدور ظريف، المرجع السابق، ص 140.

<sup>4</sup> المرجع نفسه.

أما في حال رغبة الجهة المخطرة في التنازل والتخلي عن متابعة الاجراءات فإنها تفقد كل سلطة في هذا المجال بينما ينتقل حرية التصرف للمحكمة الدستورية<sup>1</sup>، استنادا لما ورد في المادة 7 من القانون العضوي 22/19:

"عندما تخطر المحكمة الدستورية من قبل النواب أو أعضاء مجلس الامه طبقا للمادة 193 الفقرة الثانية من الدستور يجب ان ترفق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية أو القانون أو النظام موضوع الإخطار وبقائمة اسماء والقباب وتوقيعات اصحاب الإخطار"<sup>2</sup>.

كما يجب ان ترفق رسالة الإخطارات كذلك بنسخة من المعاهدة أو الاتفاقية أو الاتفاق أو القانون أو النظام محل الإخطار، اضافة إلى قائمة اسماء والقباب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة اصحاب الإخطار، مع اثبات صفتهم من خلال ارفاق النسخة من بطاقة النائب بالنسبة للنواب أو نسخة من بطاقة العضوية مجلس الأمة بالنسبة للسيناتور.

#### ب- الاكتفاء بدراسة النص المختر بشأنه فقط

المحكمة الدستورية مقيدة بممارسة مهامها الرقابية اتجاه النص محل الإخطار دون التعدي لحدود اخرى لم تخطر بشأنها، ولو كان لها ارتباط بالنص وان حدث وان لم يكن النص قابلا للفصل عن باقي احكام النص اين قرار المحكمة سيمس بالنص كاملا فيعاد الإخطار إلى الجهة المعنية<sup>3</sup>.

#### ج- الاشهار برسالة الإخطار

في حال تلقيها لرسالة الإخطار تقوم المحكمة الدستورية بإعلام رئيس الجمهورية، باعتباره مخول دستوريا بإصدار ونشر القوانين في الجريدة الرسمية، حيث يعمل على ارجاء استكمال اجراءات الاصدار والنشر إلى غاية الفصل في دستورية النص المطعون فيه، إلى جانب تمكين رئيس الجمهورية من طرح ملاحظاته واقتراحاته بهذا الشأن.

كما تعلم رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة بخصوص الإخطار الموضوع من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة، حتى يساهم في اطراء الموضوع بالوثائق اللازمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> العربي الحمداوي، الاجراءات المتبعة امام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص الدولة ومؤسسات، 2015، ص 51.

<sup>2</sup> المادة 8، من القانون العضوي 22/19.

<sup>3</sup> قدور ضريف، المرجع السابق، ص 141.

<sup>4</sup> المادة 11، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، لسنة 2023.

**ثانيا: الاجراءات المتبعة اثناء الفصل في الإخطار (مرحلة التحقيق)**

بعد استيفاء مرحلة الإخطار وفق الاجراءات القانونية يصبح على رئيس المحكمة الدستورية انتداب مقرر أو أكثر من بين أعضائها، ليباشر مرحلة التحقيق ويكلفه بدراسة ملف الإخطار واعداد تقرير أو مشروع قرار أو مشروع راي حسب الحالة بشأنه، وتكون مهمة المقرر التحقيق في ملف الإخطار وجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف<sup>1</sup>.

كما يمكنه استشارة اي خبير بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية واثناء تعيين رئيس المحكمة الدستورية للمقرر يكون له السلطة التقديرية الكاملة دون وجود اي ضوابط أو قيود تتحكم فيه، اما عن التقرير الذي يعده المقرر فهو مستند يدون فيه خطيا كل ما تعلق بتحقيقاته ووجهه نظره بخصوص الإخطار محل الفصل بعد التمحيص في كل الملف وملحقاته<sup>2</sup>، وبما ان اجل الفصل في الإخطار 30 يوما ابتداء من تسجيل رسالة الإخطار فان المقرر مقيد بهذه المدة لإعداد تقريره وتقديمه للمحكمة الدستورية.

باعتبار المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها وتعتمد اساسا في ممارسة مهامها الرقابية على اليه الإخطار المباشر من جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 193، أو عن طريق الإحالة من إحدى الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا أو مجلس الدولة)، فان هذا الاجراء يختلف باختلاف نوع الرقابة المراد الفصل فيها، فيتنوع بذلك إلى إخطار وجوبي وإخطار جوازي وإخطار عن طريق الإحالة والتي نعطي عنهم فكره كالآتي:

**أولا: الإخطار الوجوبي**

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وهو حق انفرادي استأثر به عن دونه من جهات الإخطار<sup>3</sup>، وان كان البعض يضيف إلى الإخطار الوجوبي المعاهدات المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة، إلا أن نا لا نرى داعيا في ذلك كون هذه المعاهدات والاتفاقيات تخضع لرقابة المحكمة الدستورية، ولكن تتخذ بشأنها رأيا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> قدور ظريف، المرجع السابق، ص 142

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 142

<sup>3</sup> مروان بابا، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية تونس الجزائر والمغرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، غير منشور، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، واحد بن يوسف بن خدة، 2015/2016 ص 36.

<sup>4</sup> محمد رسيم عموري، الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغاربي الجزائر المغرب مجلة افاق للعلوم، المجلد 5، ع 3

2020 ص 74.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة مطابقة النص المعروف عليها مع الدستور قبل صدوره، لذلك اعتبرت رقابة وجوبية سابقة لصدور القانون قبل بدء العمل به، وقبل اصداره في الجريدة الرسمية<sup>1</sup>.

تمتد رقابة المطابقة للنص بأكمله، إذ لا تكتفي محكمة الدستورية بمواد محل الإخطار، وهذا ما اكده المؤسس الدستوري في الفقرة الخامسة من المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020، إلا أن ه لم يحدد اجل يتعين على رئيس الجمهورية احترامه بخصوص الإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتين البرلمان، يبدأ اختصاص رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية من لحظة تسلمه النص من رئيس مجلس الأمة، بعد المصادقة عليه خلال 10 ايام الموالية طبقا للقانون العضوي 12/16 المادة 43<sup>2</sup>.

### ثانيا: الإخطار الجوازي

يختص الإخطار الجوازي بكل من المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات، وهو مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات التي حددها الدستور في مادته 193 والمتمثلة في: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضو من أعضاء مجلس الأمة.

لم يضع المؤسس الدستوري شروطا ضابطة للإخطار الجوازي، باستثناء تحديد عدد النواب وعدد الأعضاء المخطرين للمحكمة الدستورية، وما تعلق منها بآجال رفع الإخطار الجوازي، إذ يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص المعاهدات قبل التصديق، يبقى هذا الحق مفتوح لغاية التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية من قبل رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

تخطر المحكمة الدستورية بخصوص القوانين العادية قبل صدورها والتي يتمثل الاجل في 30 يوما الموالية لتاريخ استلام رئيس الجمهورية للنص القانوني، والا يسقط حق الجهات المعنية في إخطار المحكمة الدستورية، اما بخصوص التنظيمات والأوامر فيتم إخطار المحكمة الدستورية بشأنها خلال اجل شهر واحد من تاريخ النشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية، مع انقضاء اجل الشهر يسقط حق الجهات المعنية في الإخطار ويتحصن القانون<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحسن غربي، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 30.

<sup>3</sup> المادة 148، من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

<sup>4</sup> أحسن الغربي، المرجع السابق، ص 32.

من خلال هذا كله نستنتج ان الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تمتلك السلطة التقديرية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين بخصوص المعاهدات والأوامر والتنظيمات والقوانين العادية في حدود ما نص عليه الدستور، وان حصر المؤسس الدستوري الإخطار في جهات سياسية مع حرمان المحكمة الدستورية من الإخطار التلقائي.

### ثالثا: الإخطار عن طريق الإحالة

تخطر المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية عن طريق نظام الإحالة من قبل الجهات القضائية العليا (المجلس الدولة أو المحكمة العليا)، دون باقي الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين الإداري أو العادي.

تشكل آلية الدفع بعدم الدستورية تعزيزا لدور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين، في تكريس مبدأ سمو الدستور وهرمية القواعد القانونية، وسع المؤسس الدستوري الدفع بعدم الدستورية لتشمل النص التنظيمي بينما كان يقتصر على الحكم التشريعي فقط، تمارس رقابة الدفع عن طريق دعوى فرعية منفصلة عن الدعوى الأصلية اي دعوى الموضوع، اذ لا يمكن للمتقاضي رفع دعوى مباشرة أمام القضاء يطالب بإلغاء نص تشريعي أو تنظيمي لعدم دستوريته أو لمساسه بإحدى الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور<sup>1</sup>.

ان هذا النص التشريعي أو التنظيمي يتعين اثارته كدفع فرعي اثناء وجود نزاع قضائي يكون طرفا فيه وهذا النص يتوقف عليه مال النزاع، كما يجب توفر شروط الشكلية وشروط موضوعية لقبول هذا الإخطار واهمها شرط الجدية الذي يتوقف على السلطة التقديرية لقاضي.

### الفرع الثاني:

#### جلسات المحكمة الدستورية

وتنص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020:

"تتأول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة..."<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الدكتور عبد القادر بوراس، لخضر التاج، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري بين المكاسب والافاق مقارنة بالتجربة الفرنسية، مجلة ابحاث قانونية والسياسية، ع 6، جوان 2018، ص 52.  
<sup>2</sup> المادة 194، من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

جاءت هذه المادة لتبين مدى حرص المؤسس الدستوري على ضمان استقلالية المحكمة واعضاءها من اي ضغط يمكن ان يتعرضوا له بمناسبة ادائهم مهامهم، ومن خلال المادة سألقة الذكر يتضح لنا ان جلسات المحكمة الدستورية تكون مغلقة وتعد الاجتماعات بحضور ثلاث ارباع اعضائها على الأقل<sup>1</sup>.

حيث ان كل السلوكيات المرتبطة بنشاطات المحكمة الدستورية تتسم بالسرية، فلا تعني تعيين المقرر أو محتوى التقرير<sup>2</sup>.

أوضحت المادة 29 و 31 من نظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 على ان: "تجتمع المحكمة الدستورية بطلب من رئيسها وتحت رئاسته من اجتماعات ومداولات وجلسات وفي حالة غيابه يفوض من ينوب عنه يعينه من بين أعضاء المحكمة الدستورية، وفي حال حصول المانع للرئيس فيترأس للمحكمة الدستورية العضو الاكبر سناً"<sup>3</sup>.

تكون الجلسات مغلقة لغياب الوجاهية حيث لا يوجد أطراف خصومة وانما تعيين المقرر يكفي لدراسة الموضوع واعداد التقرير وتوزيعها على أعضاء المحكمة الدستورية، ليتم بعدها تحديد موعد للجلسات.

يتولى الامين العام للمحكمة الدستورية تحرير محاضر الاجتماع بعد أداء اليمين أمام رئيس المحكمة<sup>4</sup>، ويوقع عليها الأعضاء الحاضرين وكاتب الجلسة ويطلع عليها أعضاء المحكمة فقط<sup>5</sup>.

غير أن الجلسات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية تكون علنية، يحضرها المحامون والاطراف وممثل الحكومة ويقدم كلهم ملاحظاتهم واستثناء يمكن ان تعقد هذه الجلسات في سرية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب العامة.

### أولاً: جلسات المغلقة (السرية)

تكون الجلسات السرية المغلقة للمحكمة الدستورية لا يحضرها العامة ولا يحضرها المحامون كما لا يحضرها أعضاء السلطات العمومية والإدارية مثل الوزراء والنواب والأعضاء في مجلس الامه وغيرهم وتعين المحكمة الدستورية مقرراً أو اكثر لدراسة ملف الإخطار من جميع جوانبه وله كل الصلاحيات في ذلك ويعد تقرير ومشروع القرار يوزع على الأعضاء ليتم بعدها تحديد تاريخ الجلسة كما ان المؤسس الدستوري لم يحدد اجلا يتعين انعقاد الجنس خلاله تحدد قواعد سير الجلسات في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

<sup>1</sup> المادة 32، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، لسنة 2023.

<sup>2</sup> قدور ضريف، المرجع السابق، ص 142.

<sup>3</sup> المادة 29، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، لسنة 2023.

<sup>4</sup> المادة 35، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، لسنة 2023.

<sup>5</sup> العربي حمداوي، ص 51.

خصوصا مساله النصاب القانوني لانعقاد الجلسة وكيفية تسيير الجلسات وتعيين العضو أو الأعضاء المقررين ومشروع قرار المحكمة الدستورية والتقرير الذي يعده العضو المقرر وغيرها من المسائل.

### ثانيا: الجلسات العلنية (للدفع بعدم الدستورية)

جلسات المحكمة الدستورية في الفصل في الدفع بعدم الدستورية يكون بالاعتماد على مبدأ الوجاهية حيث يتبادل اطراف الخصومة أمامها المذكرات والعرائن والدفع وتعد جلساتها خلال اجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ اختارها والذي يمكن تخفيضه إلى 10 ايام واجر اربعة اشهر في الدفع بعدم الدستورية غير ان الجلسات المتعلقة بهذه المسألة تكون علانية يحضرها المحامون والاطراف وممثل الحكومة ويتم ابداء الملاحظات الشفوية عن طريق المحامين وتقدم الحكومة ملاحظاتها غير انه يجوز عقد الجلسة بصفه سرية اذا كانت العملية تمص بالنظام العام أو الآداب العامة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث:

#### مداولات المحكمة الدستورية

بعد تسليم المقرر مشروع القرار أو الرأي في نسخ لكل أعضاء المحكمة الدستورية ورئيسها وإلى الامين العام للمحكمة، يتولى رئيس المحكمة تحديد تاريخ انعقاد جلسة المداولة، واستدعاء الأعضاء وتكون هذه المداولة في جلسة مغلقة بحضور تسعة أعضاء على الأقل، وتصدر هذه الأخيرة قراراتها باللغة العربية وتكون معللة وجوبيا وتتخذ باحترام الأغلبية المطلوبة<sup>2</sup>، وتكون هذه الجلسة في شكل نقاش وحوار هادئ يشمل كل القرار من خلال تقديم كل عضو حججه وادلته لإقناع زملائه<sup>3</sup>.

كما تصدر المحكمة قراراتها وتبدي آرائها في نفس الجلسة بالأغلبية الأعضاء الحاضرين المستحقة، وفي حالة تساوي الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجح.

نصت المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

"تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية اعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجح<sup>4</sup>.

تتخذ قرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء".

<sup>1</sup> أحسن غربي، المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup> فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 122.

<sup>3</sup> العربي حمداوي، المرجع السابق، ص 20.

<sup>4</sup> المادة 197، من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

كما أقر المؤسس الدستوري عدم جدوى الوكالة في تصويت أعضاء المحكمة الدستورية، ونص على الزامية تسبب وتعليل اراء وقرارات المحكمة من حيث ذكر أوجه الخرق أو الانتهاك، التي يتضمنها النص القانوني لأحكام الدستور، وتوقع هذه الآراء والقرارات من طرف رئيس المحكمة وجميع الأعضاء الحاضرين<sup>1</sup>، اما فيما يخص الأغلبية المستحقة للتصويت فتميز بين نوعين من الأغلبية البسيطة والأغلبية المطلقة:

### أولاً: التداول بالأغلبية المطلقة

جاء في نص المادة 197 الفقرة الثانية: "تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء"<sup>2</sup> جاءت هذه المادة كافية لشرح ضرورة المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة، من خلال هذه المادة نلاحظ ان المؤسس الدستوري اشترط الأغلبية المطلقة في اصدار قرار المحكمة بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور، وتعني تصويت 7 أعضاء من أصل 12 عضوا لصالح القرارات حيث لا وجود لترجيح صوت الرئيس ولا لتساوي اصوات الأعضاء، واهم ما جاءت به هذه المادة سالفه الذكر هو اقتصار الأغلبية المطلقة على القوانين العضوية<sup>3</sup>.

### ثانياً: التداول بالأغلبية البسيطة

تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية اعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجح<sup>4</sup>، بتفسير هذه المادة يتضح لنا ان المؤسس الدستوري اشترط اغلبية بسيطة لأعضاء الحاضرين، مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي عدد الأصوات، لإصدار قرارات المحكمة الدستورية بخصوص رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، رقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات والأوامر ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات والدفع بعدم الدستورية<sup>5</sup>.

يتم تبليغ قرارات المحكمة الدستورية إلى رؤساء المؤسسات الدستورية بعد الفصل في الإخطارات التي تحصلت عليها، إلى رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إلى جهات الإخطار حسب نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ذلك بتسليمها نسخة من القرار كونها معنية بمصير القانون محل الإخطار<sup>6</sup>.

1 المادة 53، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، لسنة 2023.

2 المادة 197، الفقرة 2، من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

3 أحسن غربي، المرجع السابق ص 35.

4 المادة 197، الفقرة 1، التعديل الدستوري، لسنة 2020.

5 غربي أحسن، من المرجع السابق، ص 36.

6 المادة 12، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، لسنة 2023.

يتولى الأمين العام للمحكمة الدستورية تسجيل وحفظ القرارات بغيت إدراجها في الإرشيف طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به، وترسل للأمانة العام للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية لتمكين الرأي العام الاطلاع عليها مما يطغى الشفافية على عمل الحكومة<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع:

### أجل الفصل في الإخطار

لقد حدد المؤسس الدستوري أجل اصدار المحكمة الدستورية لقرارها المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، رقابة المطابقة، رقابة الدستورية، رقابة التوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات والدفع بعدم الدستورية، يبدأ حساب الآجال من يوم تاريخ تسجيل الإخطار أو الإحالة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية<sup>2</sup>، نجد الاساس الدستوري لأجل الفصل في الإخطار في المادتين 194 و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إلا أن نأ نميز بين نوعين من الآجال ما تعلق الأمر بالإخطار أو الإحالة ونوجزها على النحو التالي

#### أولاً: أجل الفصل في الإخطار المباشر:

رقابة المطابقة، رقابة التوافق، رقابة الدستورية

نصت المادة 194 الفقرة 1 على:

"تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في ظرف 30 يوماً من تاريخ إخطارها وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الاجل إلى 10 أيام"<sup>3</sup>.

بتحليل هذه المادة نجد ان المحكمة الدستورية مقيدة بأجل لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ إخطارها من طرف إحدى جهات الإخطار المذكورة في المادة 193 من التعديل الدستوري، في ممارسة الرقابة المطابقة للقوانين العضوية، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، رقابة دستورية القوانين والتنظيمات والأوامر والمعاهدات ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

رغم تقيدها بمدة 30 يوماً من تاريخ تسجيل الإخطار، إلا أن ه اعطي رئيس الجمهورية صلاحية تقديم طلب لرئيس المحكمة الدستورية من اجل تقليص المدة إلى 10 أيام في حال وجود طارئ، يستدعي فصل

<sup>1</sup> المادة 54، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، لسنة 2023.

<sup>2</sup> فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 122.

<sup>3</sup> المادة 194، فقرة 1، التعديل الدستوري، لسنة 2020.

المحكمة في اقصى الآجال، إلا أن الملاحظ انه لم يبدي عن تصرفه حياله المحكمة في حالة تجاوز هذه الآجال، كما لم يشير المؤسس الدستوري إلى ان الطلب يجب ان يكون متزامنا للإخطار ام لاحقا له، هل الطلب يشمل جميع الإخطارات الموجهة للمحكمة الدستورية من جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ام هذا فقط استثناء<sup>1</sup>؟

كما نلاحظ من خلال استقراء لهذه المادة ان الطلب بتقليص مدة الفصل الذي يقدمه رئيس الجمهورية، يجب ان يتزامن مع الإخطار أو على الاقل لا يبتعد عنه بفترة زمنية طويلة.

تخلي المحكمة الدستورية عن سلطتها التقديرية في التعامل مع طلب الرئيس من حيث كون وجود طارئ يستدعي هذا التقليص<sup>2</sup>، ونرى ما يراه غربي أحسن من حيث:

" يجب على المحكمة الدستورية التعامل مع الإخطار وفق حالتين:

**الحالة الأولى:** في الظروف العادية الذي قدم في ظلها الإخطار تفصل المحكمة الدستورية بقرار خلال اجل لا يتجاوز 30 يوما، تحسب من تاريخ تسجيل الإخطار بأمانة ضبط المحكمة الدستورية.

**الحالة الثانية:** في الظروف الغير عادية هي وجود طارئ يثبتته رئيس الجمهورية ويتزامن مع الإخطار، وبطلب من رئيس الجمهورية وبذلك يخفض الاجر إلى 10 ايام من تاريخ تقديم الإخطار<sup>3</sup>.

يرى الفقه ان التقليص من هذه المدة يحد من فعالية المحكمة الدستورية، فهو اجل غير كافي لفحص النص القانوني من كل جوانبه، واستخراج ما يشوبه من عيوب وتجاوزات للدستور، من الاخرى اعطائها مده اطول لانتظار جودة المنتج القانوني.

### ثانيا: اجل الفصل في الإخطار عن طريق الإحالة

يتعلق هنا بأجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية النص التشريعي أو التنظيمي، فقد نصت عليه المادة 195 الفقرة 2 على انه: "عندما تخطر المحكمة الدستورية على اساس الفقرة اعلاه فان قرارها يصدر خلال الاشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الاجل مرة واحدة لمدة اقصاها 4 أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار"<sup>4</sup>.

1 أحسن غربي، المرجع السابق، ص 37.

2 فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 123.

3 أحسن غربي المرجع السابق ص 38.

4 المادة 195، الفقرة 2، من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

للتأكيد على هذه المادة وفحواها احالنا المؤسس الدستوري إلى المادة 43 من القانون العضوي 19 / 22

بعد اصدار قرار المحكمة الدستورية المعلل، فانه يوقع من طرف رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس الجلسة، ويتم تسجيلها من طرف الامين العام للمحكمة الدستورية، هذا الأخير يتولى ادراجها في الارشيف ثم يتم تبليغ قرارات المحكمة إلى رئيس الجمهورية، وإلى السلطة صاحبة الإخطار أو الجهة القضائية صاحبة الإحالة، كما يرسل إلى الامين العام للحكومة من اجل اصدار القرار في الجريدة الرسمية<sup>1</sup>.

كما اشترط المؤسس الدستوري على المحكمة الدستورية التقيد بضوابط تتمثل فيما يلي:

- ✓ عدم تجاوز المدة لمدة التمديد 4 أشهر.
- ✓ اصدار قرار التمديد مع تسببب المحكمة الدستورية.
- ✓ تبليغ المحكمة الدستورية قرار التمديد للجهات القضائية العليا المحكمة العليا أو مجلس الدولة، على الجهة القضائية المخطرة احترام قرار التمديد مع إرجاء الفصل في النزاع المعروض عليها حتى صدور قرار المحكمة الدستورية.

### المطلب الثاني:

#### أثار رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين

جاءت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 محددة للأثار المترتبة على صدور قرار المحكمة الدستورية المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين ورقابة المطابقة ورقابة الدفع بعدم الدستورية حكم تشريعي أو تنظيمي أو رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات حيث نصت على:

"إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقيه فلا يتم التصديق عليه.

- ✓ إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره.
- ✓ إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية امر أو تنظيم فان هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.
- ✓ إذا قررت المحكمة الدستورية ان نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على اساس المادة 195 اعلاه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فريد دبوشة، المرجع السابق، ص123.

<sup>2</sup> المادة 198، من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

نلاحظ من خلال هذه المادة ان المؤسس الدستوري الجزائري قد منح قيمة قانونية كبيرة لقرارات المحكمة الدستورية بقوله: "قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

فمن هذا المنظور يبدو لنا ان قرارات المحكمة الدستورية غير قابلة لاي وجه من وجوه الطعن،<sup>1</sup> أو اعادة النظر فيها، وقيد المؤسس الدستوري الجهات القضائية والإدارية بنصوص هذه القرارات بصفة مطلقة، وباعتبار الدعوى الدستورية دعوى عينية اي في مواجهة قانون، فأنها لا يقتصر أثرها على الجهات التي حركت الرقابة وانما ينصرف الاثر للكافة، فتلتزم بها جميع سلطات الدولة<sup>2</sup> ويظهر الالتزام من خلال ثلاث نقاط:

**التزام السلطة التشريعية:** يبدو ذلك من باب عدم اصدار القوانين المخالفة للدستور وعدم اصدار رئيس الجمهورية لاي قانون غير مطابق أو غير دستوري في الجريدة الرسمية.

**التزام السلطة القضائية:** تنقيد هذه الأخيرة بأحكام وقرارات المحكمة الدستورية فهي ملزمة بعدم تطبيق قانون ملغى.

**التزام السلطات الإدارية:** فتكون هذه الأخيرة ملزمة بعدم تنفيذ قوانين وتنظيمات التي قررت المحكمة الدستورية بمخالفتها للدستور، ومن خلال هذا كله تتجلى حجية قرارات المحكمة الدستورية في حماية الدستور وحقوق والحريات من تعسف السلطات العامة<sup>3</sup>.

قد ترد هذه الآثار في ثلاثة اشكال:

### أولاً: رفض الإخطار شكلاً ومضموناً

إذا تلقت المحكمة الدستورية إخطاراً من جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بشأن قانون العضوي أو نظام داخلي لإحدى غرفتين البرلمان، فان هذه الحالة يرفض الإخطار من حيث الشكل لتقديمه من جهة غير مختصة، كما يرفض من حيث الشكل إذا تجاوز الآجال التي حددها الدستور<sup>4</sup>، فان المحكمة الدستورية في هذه الحالة لا تنتظر في الإخطار وانما ترفضه بإصدار قرار مخالفته للدستور شكلاً، وهذا الرفض لا يمنع من الدفع بعدم الدستورية حاله توفر الشروط.

<sup>1</sup> فريد دبوشة، نرجع السابق، ص 123.

<sup>2</sup> أحسن غربي، المرجع السابق، ص 39.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 39.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 31.

### ثانيا: الحكم بدستورية النص ومطابقته للدستور

بعد دراسة المحكمة الدستورية لموضوع الإخطار والتداول بشأنه ضمن الآجال المحددة في الدستور، يكون قرار المحكمة الدستورية على الاساس الرقابة المعروضة أمامها ان كانت بشأن قانون عادي أو القانون عضوي نظام داخلي لغرفتي البرلمان، تنظيم أو امر أو معاهدة قد احترم الدستور أو مطابق للدستور فأنها تقضي بدستورية النص أو مطابقته للدستور، يمتد ذلك لرقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات كما تصدر ايضا قرارها الدستورية النص التشريعي أو التنظيمي التي اخترت من شان إذا تبين لها انه لا يخالف الدستور<sup>1</sup>.

### ثالثا: الحكم بعدم دستورية النص وعدم مطابقته للدستور

في هذه الحالة وبعد دراسة ملف الإخطار المقدم أمامها فان المحكمة الدستورية تصدر قرارها القاضي بعدم دستورية النص وعدم مطابقته للدستور، فإنها تقضي بعدم دستوريته حسب نوع الرقابة المعروضة أمامها اذ بالرجوع إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فانه يختلف الاثر باختلاف نوع الرقابة<sup>2</sup>.

### الفرع الأول:

#### الأثار المترتبة على رقابة المطابقة

تقضي المحكمة الدستورية في مطابقة القانون العضوي للدستور أو مطابقه النظام الداخلي للغرفتين البرلمان للدستور، بموجب قرار يتضمن إحدى الاشكال اما رفض الإخطار أو قبول من حيث الشكل، اما من حيث الموضوع فيتضمن التصريح بمطابقة النص للدستور، وحينها يتم اصدار النص من قبل رئيس الجمهورية في الجديدة الرسمية.

اما حين مطابقة النص للدستور فيباشر العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية إلا أن ه حين تقرر المحكمة الدستورية عدم مطابقة النص للدستور، فهنا لا يتم اصدار القانون العضوي اذ يتعين على رئيس الجمهورية الامتناع عن اصداره طبقا لما جاءت به المادة 198 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على ما يلي:

"إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريه قانون فلا يتم إصداره".

اما بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فلم يحدد المؤسس الدستوري اي أثر بخصوص قرار عدم مطابقته للدستور، إلا أن ه من المنطق بمكان إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقه نظام الداخلي لإحدى

<sup>1</sup> أحسن غربي، المرجع السابق، ص 40.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

غرفتي البرلمان للدستور، ان يتم استبعاد العمل به ويصبح على الغرفة المعنية اعادة النظر فيه على ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية باتتبع نفس الاجراءات.

عليه لا يمكن للغرفة العمل بنظام داخلي غير مطابق ما دام صدر بحقه قرار عدم المطابقة، فيعتبر الأثار المترتب على عدم مطابقة قانون عضوي أو نظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان اثرا فوريا يترتب فور اصدار المحكمة الدستورية لقراراتها.

### الفرع الثاني:

#### الآثار المترتبة على رقابة الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة الدستورية بموجب قرارات تتضمن من الناحية الشكلية قبول الافطار أو رفضه، ومن الناحية الموضوعية تفصيل المحكمة الدستورية بدستورية النص محل الإخطار كما قد تقضي بعدم دستورية النص المعروض عليها، المتمثل في المعاهدة أو القانون العادي أو الأمر أو التنظيم فاذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية النص يترتب عليها ما يلي:

**أولاً:** المعاهدة أو الاتفاقية أو الاتفاق لا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وذلك بتعارض احكامها الموضوعية مع احكام الدستور اذ تعد هذه المعاهدة مخالفة للدستور فهي غير دستورية.

**ثانياً:** القوانين العادية لا يتم اصدارها من قبل رئيس الجمهورية وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية بانها مخالفة للدستور، إلا أن المؤسس الدستوري لم يتطرق بلا حثية ان المحكمة تدرس النص ككل أو انها تكتفي بالمواد محل الإخطار، بينما ما يفهم من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ان المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله دون الاكتفاء بالمواد الإخطار.

**ثالثاً:** الأوامر والتنظيمات يفقد النص أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية مخالفة الأمر أو التنظيم للدستور، وعليه يلغى النص التنظيمي أو الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية بأثر فوري دون اعمال الاثر الرجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة، كما تعتبر هذه الرقابة لاحقة لصدور النص في الجريدة الرسمية، وبالتالي يكون النصب لفترة زمنية قد تصل إلى شهرين.

### الفرع الثالث:

#### الآثار المترتبة على رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

اعطى المؤسسة الدستوري الجزائري مكانة هامة للمعاهدات، بحيث جعلها تسمو على القوانين وتلي الدستور في الهرم القانوني من خلال ما تضمنته المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها:

"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"<sup>1</sup>.

ما يستشف من خلال هذه المادة أن المعاهدات تعلق على القوانين والتنظيمات كما ميز الدستور الجزائري بين نوعين من المعاهدات:

**المعاهدات المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم:** التي يلتزم بموجبها رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية والزامية الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان.

**المعاهدات العادية التي تعد من النشاط العادي للسلطة التنفيذية:** هو ما تضمنت المادة 159 من الدستور حيث نصت انه يحق لرئيس الجمهورية المصادقة عليها كونه صاحب السلطة في تسيير العلاقات الدولية للبلاد مع موافقه البرلمان<sup>2</sup>.

كما يرى محمد الدهيمي استحسان ما فعله المؤسس الدستوري عند منحه المحكمة الدستورية ولاية الفصل في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، كونه يرى ذلك تأكيدا على سمو المعاهدات في الهرم القانوني واحترام معايير تدرج القواعد القانونية<sup>3</sup>.

تضمنت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على اثار عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، اذ تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون أو التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة، كما تقضي بعدم دستورية نفس النص في حالة مخالفته للدستور، وعليه فان العلاقة متعدية اذا خالف القانون أو التنظيم معاهدة أو خالف النص الدستوري، فان المحكمة الدستورية في كلتا الحالتين تحكم بعدم دستورية القانون أو التنظيم، ولا تقضي بعدم توافق القانون أو التنظيم مع المعاهدة، وهو ما يتوصل إلى فهمه من خلال ما جاءت به المادة 198 من التعديل<sup>4</sup>.

على هذا الاساس فانه إذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم توافق القوانين مع المعاهدات، فان الاثر المترتب يكون بعدم قيام رئيس الجمهورية بإصدار هذه القوانين، اما إذا قررت المحكمة الدستورية بعدم توافق التنظيمات مع المعاهدات خلال شهر من تاريخ نشرها، فأنها تفقد إثرها ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> المادة 153، من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

<sup>2</sup> محمد الدهيمي، المرجع السابق، ص 145.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

<sup>4</sup> أحسن غربي، المرجع السابق، ص 41.

## الفرع الرابع:

### الأثار المترتبة على رقابة الدفع بعدم الدستورية

بعد اتخاذ الاجراءات والكيفيات واحترام الشروط الشكلية والموضوعية للدفع بعدم الدستورية، نص تشريعي أو تنظيمي وإخطار المحكمة الدستورية بهذا الشأن، تقوم هذه الأخيرة بإصدار قرارها القاضي اما دستورية النص أو عدم دستوريته، حينها يرتب هذا القرار أثره القانوني ومن خلال هذه الدراسة سنحاول التطرق إلى أثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية المتعلق بالنظر في الدفع بعدم الدستورية نص قانون.

### أولاً: فقدان النص التشريعي والتنظيمي للأثر القانوني

باستقراء المادة 198 فقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية نصف تشريعي أو تنظيمي يفقد أثره القانوني، ان استخدام المؤسس الدستوري لعبارات يفقد أثره القانوني،<sup>1</sup> كانت للغاية منها التعبير عن التزامه حدود اختصاصاته من خلال تجنبه التدخل في اختصاصات المشرع، التي يختص بإلغاء الاحكام التشريعية النافذة أو السلطة التنفيذية التي تتولى مراجعتها، يبدو التزامه اختصاصاته من خلال عزل اثار الحكم التشريعي أو التنظيمي وجعله غير مرتب لأثاره قانونية.<sup>2</sup>

ترك المؤسس الدستوري السلطة التقديرية واسعة للمحكمة الدستورية في تحديد تاريخ الذي يفقد فيه نص التشريعي أو التنظيم أثره المقرر بعدم دستوريته وبنص المادة 198 الفقرة الرابعة اليوم الذي يحدده قرار المحكمة. للمحكمة حرية في تحديد اجل سريان القرار اما بجعله فوراً بعد نشره في الجريدة الرسمية أو اجال لاحقة تحددها هي مع الاخذ بعين الاعتبار عدم المساس بالحقوق المكتسبة التي خلفها الحكم التنظيمي أو التشريعي محل الدفع.<sup>3</sup>

### ثانياً: حجية قرار القاضي بعدم الدستورية النص القانوني

تكتسي قرارات المحكمة الدستورية حجية مطلقة انطلاقاً ما جاءت به المادة 198 الفقرة الرابعة والخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على:

- "إذا قررت المحكمة الدستورية ان نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري على اساس المادة 195 اعلاه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية

<sup>1</sup> المادة 198، الفقرة 4، التعديل الدستوري، لسنة 2020.

<sup>2</sup> نسرين جنادي، اختصاص المحكمة الدستورية للنظر في الدفع بعدم الدستورية القوانين قراءة في دستور 2020، واحكام القانون العضوي، رقم 22 / 19 المجلد 10، ع 2، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2023، ص 400.

<sup>3</sup> أحسن غربي، المرجع السابق، ص 56.

- "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية"<sup>1</sup>.

عندما نقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي كان محل طعن دستوري من أحد أطراف النزاع أمام إحدى الجهات القضائية الادارية أو العادية، فإن اهم إثر قانوني يترتب على هذا القرار هو ان النص التشريعي أو التنظيمي غير الدستوري، يفقد أثره مباشرة في الخصومة التي اثير الدفع بمناسبةها من اليوم التي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها<sup>2</sup>.

### ثالثا: اثار قرار المحكمة تجاه السلطات الدستورية

بحكم الزامية ونهائية القرارات المحكمة الدستورية لجميع السلطات العمومية والادارية والقضائية، فيبلغ هذا القرار إلى الجهات القضائية التي اثير الدفع أمامها وإلى رئيس الجمهورية وإلى جهات الإخطار المذكورة في المادة 193 على النواب والأعضاء.

### أ- قرار المحكمة الدستورية تجاه السلطة القضائية

باعتبار جهات القضاء العليا العادية أو الادارية هي بداية مسار الدفع من خلال احوالها للدفع إلى المحكمة الدستورية بشأن نص تشريعي أو تنظيمي مطعون فيه بعدم الدستورية، فإنها تبلغ بقرارات المحكمة لتعطيتها الصبغة التنفيذية ملتزمة في ذلك بعدة ضوابط:

- تنفيذ قرار عدم الدستورية في إطار النزاع اللي طرح بمناسبة الدفع بعدم الدستورية والفصل في الدعوى الاصلية وفق ما جاء به القرار.

- استبعاد تطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية مصرح بعدم دستوريته في الدعاوى الدستورية اللاحقة

- تنفيذ قرار في المنازعات المشابهة إذا تعلق القرار بالجانب الاجرائي يتطلب مبدا الاثر الفوري<sup>3</sup>.

### ب- قرارات المحكمة الدستورية اتجاه السلطة التشريعية والتنفيذية

يرى الاستاذ هاشمي براهيمى في هذا المجال:

<sup>1</sup> المادة 198، الفقرة 4 و5، من التعليم الدستوري، لسنة 2020.

<sup>2</sup> نسرين جنادي، المرجع السابق، ص 401.

<sup>3</sup> الهاشمي ابراهيمي، الدفع بعدم الدستورية كألية لحماية الحقوق والحريات مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص اشغال الملتقى

الدولي حول الدستور في خدمة المواطن المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، يومين 5 و6 أكتوبر، 2020، ع 14

2020 ص 55.

"تجدر الإشارة إلى ان تصريح المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص القانوني ان كان يستوجب في الاصل إعدام القاعدة فوراً، إذ لا يصوغ ترك قاعدة قانونية ثبت عدم دستورتها وهي تمس بالحقوق والحريات المخولة دستورياً، غير أنه يتعين على المحكمة الدستورية التنبؤ لأثار التي تنجم عن الإلغاء، وتقدير كل ما سترتب عنها في الميدان السياسي القانوني والتسيير، لأجل المحافظة على مصالح الأمة والمصالح الخاصة، وفي حالة ضرورة التأجيل ينبغي أن يكون في حدود المعقول، إذ لا يسوغ ترك نص تشريعي ثبت عدم دستوريته يطبق لمدة طويلة، مع أنه لا يملك وضع معيار أو قاعدة مسبقة حول إشكالية الفورية أو التأجيل، بل على المحكمة الدستورية التحلي بالحكمة في معالجة كل حالة على حدى".

وعليه نتوصل إلى أن قرار المحكمة الدستورية القاضي بدستورية نص تشريعي أو تنظيمي لا يخلف أثراً على المركز القانوني للنص، بينما القرار القاضي بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي فهو قرار منتج للأثار وتتمثل في انتهاء الاثر القانوني له، بالنسبة لصاحب الدفع وللغير، إلى جانب التزامات تترتب على عاتق السلطات العمومية.

## خلاصة الفصل الثاني

تتم العملية الرقابية على دستورية القوانين وفق إجراءات وكيفيات حددها الدستور ذاته، حيث تزاوّل المحكمة الدستورية مهامها وفق أليتين هما الإخطار والإحالة من طرف إحدى الجهاز القضائية العليا مجلس الدولة أو المحكمة العليا.

ينقسم الإخطار بدوره إلى نوعين هما على التوالي إخطار مباشر خوله الدستور لجهات نصت عليها المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمتمثلة في رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضو من مجلس الأمة، وإخطار غير مباشر ويكون عن طريق الدفع بعدم الدستورية أو ما يسمى بالإحالة من إحدى الجهات القضائية العليا كمجلس الدولة أو المحكمة العليا، بعد توفر شروط شكلية وموضوعية نص عليها الدستور.

حيث تكون هذه الرقابة وفق أنواع 4 رقابة مطابقة تكون وجوبية سابقة على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، بالإضافة إلى ما استحدثه التعديل الأخير لسنة 2020، بإخضاع الأوامر المستقلة المرخص بها لرئيس الجمهورية في الحالات العادية والاستثنائية، إلى جانب رقابة دستورية القوانين العادية قبل إصدارها والمعاهدات قبل التصديق عليها، والتنظيمات بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، إلى جانب رقابة استحدثتها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ورقابة الدفع بعدم الدستورية تبناها التعديل الدستوري لسنة 2016 بألية في يد الأفراد تمارس هذه الرقابة بطريقة الإخطار الغير مباشر، بناء على الإحالة من إحدى الجهات القضائية العليا، على أساس محاكمة أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

تتسم كل تصرفات المحكمة الدستورية بالسرية الا ما نص القانون على غير ذلك، في حين تكون جلساتها علنية في دعوى الدفع، وتفعيل مبادئ المحاكمة العادلة، أما المداولات فتتم بأغلبية مطلقة في رقابة مطابقة القوانين العضوية باعتبار هذه الأخيرة امتداد للدستور، بينما تتم باقي المداولات بأغلبية اعضائها الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجح، في حين يتم الفصل في الإخطار في أجل 30 يوما من تاريخ الإخطار واستثناء تقلص هذه المدة ل 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية بدعوى وجود طارئ، بينما أجل الفصل في الإخطار بالدفع بناء على الإحالة فيكون في مدة 4 اشهر قابلة للتמיד مرة واحدة بمدة 4 أشهر أخرى، بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية.

تفصل المحكمة الدستورية في الرقابة دستورية القوانين بقرارات نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والقضائية والإدارية، تنجر عنها آثار تتنوع حسب تنوع القانون المطعون فيه، بعيب عدم الدستورية وبنوع الرقابة الممارسة، فالقانون لا يصدر والمعاهدة لا يصادق عليها والنص التشريعي أو التنظيمي يمتنع قاضي الموضوع عن تطبيقه على النزاع ويمتد أثره إلى الكافة.

الخاتمة

بعد الدراسة المتواضعة الذي قدمناها اتضح لنا انه لا تكريس لدولة الحق والقانون، ما لم تكن مفعلة لأركان الأساسية من سمو الدستور واعتلائه للهرم القانوني واحترام التدرج القانوني إلى الجانب حماية حقوق وحريات الأفراد، الذي يكفلها الدستور من خلال مؤسسات الدستورية.

نتوقع ما يتوقعه الفقه سيناريو النجاح للمحكمة الدستورية على قدرتها على الاستمرار في تأدية مهامها المنوطة بها، التي يتمم بالإضافة إلى ضمان احترام الدستور، إلى جانب ممارسة مهامها التي تجعل منها قاضيا دستوريا عند ممارسة الرقابة على الدستورية القوانين، وقاضيا انتخابيا عند الفصل في المنازعات الانتخابية وهيئة ادارية انتخابية عند دراسة طعون في قرارات رفض الترشح لرئاسة الجمهورية، واعلان النتائج الانتخابية التشريعية والاستفتاءية والرئاسية وكهيئة تحكيمية لحل النزاعات، التي قد تلجأ بين السلطات وكهيئة استشارية لرئيس الجمهورية وباقي السلطات العمومية، ويلجا اليها في تفسير احكام الدستور كما تلعب دورا مهما في ضمان استمرارية الدولة في الظروف الغير عادية.

من خلال دراستنا المتواضعة توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

تحول المؤسس الدستوري الجزائري من تبني الرقابة السياسية إلى تبني الرقابة القضائية، كان وليد ظروف سياسية وقانونية واقتصادية ونتيجة حتمية لفشل المجلس الدستوري في القيام بالمهام المنوطة به وهي حماية الدستور، من الانتهاكات التي قد يتعرض اليها من السلطة التشريعية واوامر السلطة التنفيذية.

- استحداث المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة أنعش الساحة القانونية بحماية أكبر للكتلة الدستورية.
- ادماج فئة جديدة من اهل الاختصاص من أساتذة القانون الدستوري في التشكيلة العضوية للمحكمة الدستورية، من شأنه اعطاء فعالية أكبر للمحكمة الدستورية.
- اخضاع الأوامر المستقلة للرقابة الوجوبية اثبت حيادها واستقلاليتها.
- استحداث رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.
- تقليص النصاب البرلماني القادر على الإخطار من 50 نائب إلى 40 نائب من مجلس الشعبي الوطني ومن 30 عضو من مجلس الأمة إلى 25 نائب لتمكينهم من إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين.
- توسيع دائرة الرقابة لتشمل التنظيمات عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

وما نراه من توصيات واقتراحات نسرده فيما يلي:

- حتمية الاعتماد على نظام الانتخاب بشكل كامل لتشكيل المحكمة الدستورية بما فيهم الأعضاء المعين ورئيس المحكمة لإعطاء صبغة الاستقلالية العضوية.
- اقرار مبدأ الإثارة التلقائية للرقابة على الدستورية القوانين باعتبار القاضي من اهل الاختصاص الأصيل.
- تقليص اجال الدفع بعدم الدستورية من اربعة أشهر، كونها مدة طويلة قد تمس بمسار الدعوى الأصلية وتداعيتها كما قد تمس بالحقوق المكتسبة.
- تحديد معايير ضابطة للجدية كشرط لقبول الإخطار في الدفع بعدم الدستورية.
- اقامة ندوات وملتقيات للتعريف بالمحكمة الدستورية واختصاصاتها بغية تسهيل تواصل المتضررين اليها.
- تكثيف التوأمة والتكوين لأعضاء المحكمة الدستورية لتحسين الاجتهادات والخبرات.
- انشاء ملحقات فرعية على مستوى الجهات القضائية العليا الجهوية لتسهيل وتقريب القضاء الدستوري من المواطن.
- تطوير ابدئية التشريع في العمل الحكومي والبرلماني، لإنتاج قواعد قانونية معيارية تهدف لإعادة بناء هياكل الدولة ومؤسساتها التشريعية والمؤسسات الساهرة على حماية الكتلة الدستورية.
- اعادة النظر في آلية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة بتحديد مستوى علمي لممارسة العضوية وتطهير وتفعيل الوظيفة التشريعية.
- نرى ما يراه السنهوري "يجب اثاره الرقابة الدستورية وتغلغلها في النية الحقيقية للمشرع قصد حماية القواعد الدستورية من عدوان هذا الأخير على حقوق الأفراد وحررياتهم، ما دام يخفي عدوانه وراء ستار اختصاصه المشروع".
- تدعيم تمثيل السلطة القضائية في المحكمة الدستورية بعدد كافي من القضاة باعتبارهم اهل اختصاص.
- تجريد رئيس الجمهورية من التعيينات أو على الاقل التخفيض منها وتعيين الرئيس بالانتخاب من بين أعضاء المحكمة الدستورية.
- العرض التلقائي للقوانين العضوية على المحكمة الدستورية لمراقبة مدى مطابقتها للدستور واعتبارها خطوة من خطوات التشريع.
- تعزيز الرقابة الإدارية على التنظيمات دون اشغال المحكمة الدستورية بأمر أقل جدية.

# قائمة المصادر والمراجع

## 1. قائمة المصادر

### أولاً: الدساتير

- 1- الدستور الجزائري 1963، استفتاء 8 سبتمبر 1963، ج ر، ج ج، ع 64، سنة 1963.
- 2- الدستور الجزائري لسنة 1976، المنشور بموجب الأمر 97 /76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي، يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر، ج ج د ش، ع 94، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.
- 3- الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر م ر رقم 89 / 18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر، ج ج د ش، ع تسعة، المؤرخة في 1 مارس 1989.
- 4- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر م ر 96 / 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، ج ج د ش، ع 76، مؤرخة في 7 ديسمبر 1996.
- 5- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 16 / 10 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، ج ج د ش، ع 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.
- 6- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر م ر، رقم 20 / 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، ج ج د ش، ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

### ثانياً: النصوص التشريعية

#### أ- التشريعات العضوية

- 1- القانون العضوي رقم 18 / 16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ج ر، ج ج د ش، ع 54، المؤرخة في 5 سبتمبر 2018.
- 2- القانون العضوي المتعلق بالنظام الداخلي للمحكمة الدستورية ج ر، ج ج د ش، ع 75، المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2022.
- 3- القانون العضوي رقم 22 / 19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443، الموافق ل 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

## ب- التشريعات

قانون رقم 08/ 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر، عدد 21، صادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.

### ثالثا: النصوص التنظيمية

#### أ- المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، في ج ر، ج ج د ش، ع 82.

2- المرسوم الرئاسي رقم 304 /21 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442، الموافق ل 4 أغسطس 2021، يحدد شروط وكيفية إنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية ج ر، ج ج د ش، ع 60.

3- المرسوم الرئاسي رقم 93 /22 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443، الموافق ل 8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكم الدستورية ج ر، ج ج د ش، ع 17.

#### ج- القرارات

1- المقرر رقم 10 المؤرخ في 10 رمضان عام 1443، الموافق ل 11 أبريل سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي المحكمة الدستورية وأجهزتها ج ر، ج ج د ش، ع 25.

2- القرار رقم واحد ق م د ر م د 22 المؤرخ في 9 شوال عام 1443، الموافق ل 10 ماي سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.

3- قرار رقم 3 -ق، ن، د-مد-89 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1989، ج ر، ع 54، صادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1989.

4- النظام المؤرخ في 7 أوت 1989، يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري ج ر، ج ج د ش، ع 32، المؤرخ في غشت 1989.

## II. قائمة المراجع

### أولاً: الكتب المتخصصة

- 1- جمال بن سالم، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل والتأسيس والممارسة النموذج الجزائري بيت الأفكار الجزائر.
- 2- فريد دبوشه، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، ومختلف النصوص التشريعية، دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، البيت الأفكار، الجزائر، 2023.
- 3- محمد ماهر - ابو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على الدستورية، دراسة الطبعة الأولى، 2013.
- 4- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الدستوري، آراء المجلس الدستوري، قوانين ومراسيم تتعلق بالمجلس الدستوري.
- 5- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.

### ثانياً: المذكرات والرسائل العلمية

#### 1- رسائل الدكتوراه

- 1- جمال بن سالم، "القضاء الدستوري في الدول المغاربية"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، غير منشوره، كلية الحقوق، جامعة الجزائر واحد، 2014 / 2015.
- 2- سمير حدادي، "رقابة المحكمة الدستورية على الدستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي، 1945، قالمة، 2023.
- 3- سميرة عتوتة، "الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية"، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2021.
- 4- نيبالي فطه، "دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم تخصص القانون، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

## ب- مذكرات الماستر

- 1- مروان بابا، "الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية تونس الجزائر والمغرب"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، غير منشور، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2016/2015.
- 2- سعاد لحول، "دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، غير منشور كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.
- 3- فيصل موساوي-شرف لبيدين خيار، "الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية"، مذكرة شهادة ماستر، قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2023.
- 4- العربي الحمداوي، الاجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري الجزائري، وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص الدولة ومؤسسات، 2015.

## ثالثا: المقالات العلمية

- 1- أحسن غربي، "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد ستة، العدد واحد، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2021.
- 2- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 13، العدد 4، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2020.
- 3- نبيلة عبد الفتاح قشطي، اختصاصات المحكمة الدستورية دراسة مقارنة مصر الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 10، العدد واحد، كلية الحقوق، جامعة المنوفية مصر، 2022.
- 4- منصف شرقي، المحكمة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، بين تكريس الاستقلال العضوي والتوسيع في الصلاحيات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، ع اثنين، جامعة صفاقس، تونس، 2022.
- 5- نسرین جنادي، إختصاص المحكمة الدستورية للنظر في الدفع بعدم الدستورية القوانين قراءة في دستور 2020، واحكام القانون العضوي، رقم 22/19 المجلد 10، ع 2، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2023.

- 6- حدادي سمير - الازهر خشايمية، المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020، بين ضرورة التغيير وفعالية التأثير، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، ع 1، جامعة 8 ماي 1945، مخبر الدراسات القانونية البيئية قالمة، الجزائر، 2022.
- 7- قدور ظريف، أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد خمسة، ع 1، جامعة محمد لمين دباغين سطيف اثنين، الجزائر، 2023.
- 8- وفاء احلام شتاتحة، المحكمة الدستورية في الجزائر، هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد ستة، ع 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.
- 9- ابراهيم تاج، دسترة المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في الجزائر، خطوة جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين، ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، ع 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس سيدي بلعباس، 2020.
- 10- عيشة بوزيدي، الدفع بعدم الدستورية القوانين في التشريع الجزائري عدد خاص باشغال الملتقى الوطني السياسة العالمية، جامعة يحيى فارس، الجزائر 2019 «  
aichabouzidi81@gmail.com»
- 11- جمال مشري - محمد المعيني، إستحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد ستة، ع 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة 2022.
- 12- حسان مرابط- بن مشري سونيا، مقري الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر المفهوم التشكيلية والاختصاصات، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، ع 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023.
- 13- شريف كايس، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، الجلسة الأولى المحكمة الدستورية، المرافق لتعزيز الممارسة الديمقراطية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلة المجلس الدستوري، ع 17، 2021.
- 14- أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري، لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، ع 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2020.

- 15- نجوى بالسعيد - محمد هاملي، فاعليه ضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية، في النظام الدستوري، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد أربعة، ع 2، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2023.
- 16- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، التشكيلة وشروط العضوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، ع 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر واحد، 2022.
- 17- بن سالم فرحات - بالخير الدراجي، قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد سبعة، ع 1، جامعة الواد، الجزائر، 2023.
- 18- كنزة بالحسين- علاء الدين قليل، عضوية المحكمة الدستورية دراسة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 8، ع 2، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، جامعة عباس الغرور، الجزائر، 2023.
- 19- عبد الله لعويجي، صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ثمانية، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة واحد، الجزائر، 2023.
- 20- زهيرة بن طاع الله، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تقليد للأنظمة المقارنة أم إنتقال حقيقي نحو العدالة الدستورية، مجلة قضايا معرفية، المجلد اثنين ع 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022.
- 21- سليمة غزلان، اشكال الرقابة الدستورية، وتداعياتها على تعزيز الامن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، ع 3، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2021.

### ملتقى دولي

- 22- الهاشمي ابراهيمي، الدفع بعدم الدستورية كألية لحماية الحقوق والحريات مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص اشغال الملتقى الدولي حول الدستور في خدمة المواطن المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، يومين 5 و6 أكتوبر، 2020، ع 4، 2020.

Jean Lewis Debré, qu'est-ce que la question propriétaire de -23

على ساعة constitutionnalité ? [HTTPS www.conseconstitutionnel.fr](https://www.conseconstitutionnel.fr)

22:00 بتاريخ 22 أبريل 2024

Yann aguilla le conseil constitutionnel et la philosophie du -24

droit LGDJ. 1993.

# الفهرس

العنوان:	الصفحة:
الاهداء.....	أ- ب
شكر وتقدير.....	ج
قائمة المختصرات.....	د
مقدمة.....	1
الفصل الأول: المحكمة الدستورية كبديل عن المجلس الدستوري في إطار ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.....	7
تمهيد.....	7
المبحث الأول: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل الدساتير الأربعة وصولاً لآخر تعديل لدستور 1996 لسنة 2020 والتحول من الرقابة السياسية إلى القضائية.....	7
المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل الدساتير الأربعة التي عرفتھا وصولها لآخر تعديل لدستور 1996 لسنة 2020.....	8
الفرع الأول: مرحلة الأحادية الحزبية.....	8
أولاً: مرحلة الدستور 1963.....	9
ثانياً: مرحلة الدستور 1976.....	10
الفرع الثاني: مرحلة التعددية الحزبية.....	11
أولاً: مرحلة الدستور 1989.....	11
ثانياً: مرحلة دستور 1996.....	12
ثالثاً: مرحلة التعديل الدستوري لسنة 2016.....	13
المطلب الثاني: التحول من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية.....	14
الفرع الأول: ظروف وأسباب التحول إلى الرقابة القضائية.....	14
أولاً: الظروف السياسية والقانونية للتحول.....	14
ثانياً: مظاهر التحول الموضوعي، الوظيفي والشكلي.....	16
الفرع الثاني: الدوافع والمبررات الهيكلية للتحول.....	17
أولاً: الدوافع الهيكلية للتحول.....	17
ثانياً: مبررات نشأة الرقابة القضائية.....	17
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمحكمة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.....	18

18	تمهيد.....
19	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية.....
19	الفرع الأول: نشأة المحكمة الدستورية في الجزائر.....
20	أولاً: مرحلة ما قبل التحول.....
20	ثانياً: مرحلة الوجود أو نشأة المحكمة الدستورية.....
21	الفرع الثاني: الأساس القانوني للمحكمة الدستورية.....
21	الفرع الثالث: تعريف المحكمة الدستورية.....
24	أولاً: التعريف العضوي للمحكمة الدستورية.....
25	ثانياً: التعريف الموضوعي للمحكمة الدستورية.....
25	الفرع الرابع: طبيعة المحكمة الدستورية باعتبارها بديل عن المجلس الدستوري في الجزائر.....
26	أولاً: ملامح الطابع السياسي للمحكمة الدستورية.....
27	ثانياً: ملامح الطابع القضائي للمحكمة الدستورية.....
28	ثالثاً: ملامح الشبه من النموذج الأوروبي المتمسم بالتقنية وتجسيد الرقابة المتخصصة.....
	<b>المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري</b>
30	2020 كبدل للمجلس الدستوري.....
30	الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحكمة الدستورية.....
32	أولاً: الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية.....
32	ثانياً: أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبون من بين أساتذة القانون الدستوري.....
32	الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية.....
	أولاً: الشروط الواجب توفرها بالنسبة للأعضاء المنتخبين من طرف المحكمة العليا، ومجلس
33	الدولة والمعينين من طرف رئيس الجمهورية.....
35	ثانياً: الشروط الواجب توفرها بالنسبة للأعضاء المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري....
36	ثالثاً: النظام القانوني للعضو وأثره على استقلالية المحكمة الدستورية.....
39	الفرع الثاني: التشكيلة الهيكلية للمحكمة الدستورية.....
39	أولاً: الأساس القانوني للتشكيلة الهيكلية.....
40	ثانياً: الهياكل والأجهزة مهامها واختصاصاتها.....
41	ثالثاً: مديرية الإخطارات والاحالات.....
45	خلاصة الفصل.....
47	الفصل الثاني: آليات المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.....
47	المبحث الأول: أنواع الرقابة دستورية القوانين الممارسة من قبل المحكمة الدستورية.....

48	المطلب الأول: رقابة المطابقة ورقابة الدستورية.....
48	الفرع الأول: رقابة المطابقة.....
49	أولاً: مطابقة القانون العضوي للدستور.....
50	ثانياً: مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور.....
51	الفرع الثاني: رقابة الدستورية.....
52	أولاً: رقابة الدستورية السابقة.....
53	ثانياً: رقابة دستورية القوانين العادية.....
54	ثالثاً: رقابة دستورية التنظيمات.....
55	رابعاً: رقابة دستورية الأوامر.....
57	المطلب الثاني: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات والدفع بعدم الدستورية.....
57	الفرع الأول: رقابة التوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.....
58	الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية.....
59	أولاً: تعريف الدفع بعدم الدستورية.....
59	ثانياً: الأساس الدستوري للدفع بعدم الدستورية.....
60	ثالثاً: خصائص الدفع بعدم الدستورية.....
60	رابعاً: الشروط الشكلية والموضوعية لممارسة الدفع بعدم الدستورية.....
64	خامساً: القواعد الإجرائية لمسالة الدفع بعدم الدستورية.....
67	المبحث الثاني: إجراءات رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين واثارها.....
67	المطلب الأول: إجراءات رقابة المحكمة الدستورية على الدستورية القوانين.....
68	الفرع الأول: إخطار المحكمة الدستورية.....
69	أولاً: إجراءات ما قبل الفصل في رسالة الإخطار.....
71	ثانياً: الإجراءات المتبعة اثناء الفصل في الإخطار (مرحلة التحقيق).....
73	الفرع الثاني: جلسات المحكمة الدستورية.....
74	أولاً: جلسات المغلقة (السرية).....
75	ثانياً: الجلسات العلنية (للدفع بعدم الدستورية).....
75	الفرع الثالث: مداوات المحكمة الدستورية.....
76	أولاً: التداول بالأغلبية المطلقة.....
76	ثانياً: التداول بالأغلبية البسيطة.....
77	الفرع الرابع: أجال الفصل في الإخطار.....
77	أولاً: اجال الفصل في الإخطار المباشر.....

78	.....ثانيا: اجل الفصل في الإخطار عن طريق الإحالة.....
79	.....المطلب الثاني: أثار رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين.....
80	.....أولا: رفض الإخطار شكلا ومضمونا.....
81	.....ثانيا: الحكم بدستورية النص ومطابقته للدستور.....
81	.....ثالثا: الحكم بعدم دستورية النص وعدم مطابقته للدستور.....
81	.....الفرع الأول: الأثار المترتبة على رقابة المطابقة.....
82	.....الفرع الثاني: الأثار المترتبة على رقابة الدستورية.....
82	.....الفرع الثالث: الأثار المترتبة على رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.....
84	.....الفرع الرابع: الأثار المترتبة على رقابة الدفع بعدم الدستورية.....
84	.....أولا: فقدان النص التشريعي والتنظيمي للأثر القانوني.....
84	.....ثانيا: حجية قرار القاضي بعدم الدستورية النص القانوني.....
85	.....ثالثا: اثار قرار المحكمة تجاه السلطات الدستورية.....
87	.....خلاصة الفصل الثاني.....
90	.....الخاتمة.....
93	.....قائمة المصادر والمراجع.....
96	.....الفهرس.....

الملخص

أثبتت التجربة الدستورية الجزائرية فاعليتها من خلال التعديل الدستوري 2020، بتحويل عملية الرقابة على دستورية القوانين من الرقابة السياسية التي مارسها المجلس الدستوري لمدة 27 عاما، أثبت خلالها عدم قدرته على القيام بواجباته في حماية المبدأ. من سيادة الدستور، إلى الرقابة القضائية، التي تعتبر أكثر صرامة وجدية بالمقارنة. ومع سابقتها، كانت هذه الرقابة تمارسها المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة، واعتبر إدخالها قيمة مضافة وإحدى لبنات دولة القانون. ويظهر ذلك من خلال الوضع القانوني الذي منحه إياها المؤسس الدستوري ومن خلال تشديده شروط العضوية فيها وتوسيع اختصاصاتها بالإضافة إلى آليات عملها والسلطة المطلقة لقراراتها الحاسمة والنهائية. ولا يخضع لأي شكل من أشكال الاستئناف أو لأي عواقب تترتب عليه.

### **Abstract:**

The Algerian constitutional experience has proven its effectiveness through the constitutional amendment of 2020, by transforming the oversight process on the constitutionality of laws from political oversight exercised by the Constitutional Council for 27 years, during which it proved unable to perform its duties of protecting the principle of the supremacy of the constitution, to judicial oversight, which is considered more stringent and serious in comparison. With its predecessor, this oversight was exercised by the Constitutional Court as an independent institution, the introduction of which was considered an added value and one of the building blocks of the state of law.

This appears through the legal status granted to it by the constitutional founder and through his tightening of the conditions for membership in it and the expansion of its jurisdiction in addition to the mechanisms of its work and the absolute authority of its decisive and final decisions. It is not subject to any form of appeal or any consequences resulting from it.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de L'enseignement Supérieur et de  
La Recherche Scientifique



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université de Ain Témouchent- Selhadj  
Bouchalb-

جامعة عين تموشنت/سليحاج بوشعيب-

عن تموشنت يوم: 26/06/2024م

كلية الحقوق

شهادة رفع التحفظات الخاصة بمذكرة الماستر

أنا الأستاذ (ة): ..... جنابتي نسريتي  
المشرف على إعداد مذكرة الماستر الموسومة بـ: صلاحيات المحكمة الدستورية في  
الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2022م  
من إنجاز الطالين:

(1) عمراحي زهرة رقم التسجيل: 1919337068647

(2) عيسى فالح رقم التسجيل: 1919337065852

كلية: ..... الحقوق

القسم: ..... الحقوق

التخصص: ..... قانون عام

أشهد أن الطلبة قد قاموا بالتسجيلات والتسجيلات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة و بإمكانهم ايداع  
النسخة الإلكترونية على مستوى مكتبة الكلية.

امضاء رئيس اللجنة

عبد الصمد

امضاء المشرف

جنابتي نسريتي



عن تموشنت يوم: 26/06/2024م

كلية الحقوق

شهادة الترخيص لإيداع مذكرة الماستر النهائية

أنا الأستاذ (ة): جنادي نسرين

المشرف على إعداد مذكرة الماستر الموسومة بـ: مبادئ الحياة الحكيمة الدستورية في  
الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسن 2016م  
من إنجاز الطالبين:

(1) عراجي زهرة رقم التسجيل: 191937068647

(2) عبيسي فاطمة رقم التسجيل: 191937065852

كلية: الحقوق

القسم: القانون

التخصص: قانون عام

أشهد أن الطلبة قد قاموا بالتعدلات و التصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة و بإمكانهم إيداع  
النسخة الإلكترونية على مستوى مكتبة الكلية.

امضاء رئيس اللجنة

عبد الصمد

امضاء المشرف

جنادي نسرين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de L'enseignement Supérieur  
et de La Recherche Scientifique  
Université de Ain Témouchent- Belhadj  
Bouchaib -  
Faculté de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

### تصريح شرقي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث علمي

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتبعة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها)

انا الممضي اسفله ،

الطلب (F) : عمور جوي. بن الهويجة

الحامل (F) : لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 407152175 الصادرة في تاريخ : 23/09/27

دائرة : عين الشريعة ولاية : عين تموشنت

المسجل بكلية الحقوق

قسم : الحقوق

شعبة : الحقوق تخصص : قانونية عام

و المكلف بانجاز مذكرة تخرج لتول شهادة ماستر لكتيمي ، الموسومة بعنوان :

مبادئ المحاكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

أصرح بشرفي أن التزم بمراعاة العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقية المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في الانجاز مذكرة الماستر المذكورة أعلاه .

عين تموشنت في : 24/06/2024

امضاء المعلي

الأمر لتصديق الامضاء

في 06 جوان 2024

من رئيس المجلس العلمي للكلية  
وتكليف منه السيد شبيبة جاز  
قائد المجلس العلمي للكلية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de L'enseignement Supérieur  
et de La Recherche Scientifique  
Université de Ain Témouchent- Belhadj  
Bouchalb -  
Faculté de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عين تموشنت-بحاج بوشعيب

كلية الحقوق

### تصريح شرقي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لاجاز بحث علمي

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بتوقيات من السرقة العلمية ومكافحتها)

انا الممضى اسفله :

الطالب (ة) : محمد بن عبد الحميد فالهنت

الحامل (ة) : لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 180344227 الصادرة في تاريخ : 2018/08/18

دارت : محمد بن عبد الحميد بوجرجور ولاية : ولاية تلمسان ولاية : ولاية تلمسان

المسجل بكلية الحقوق

قسم : الحقوق

شعبة : الحقوق تخصص : قانون عام

و المكلف بالاجاز مذكرة تخرج لتتول شهادة ماستر الكيمياء ، الموسومة بعنوان :

مبادئ المحاكم الدستورية في الرقابة على دستورية

القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016م

اصرح بشرقي ان التزم بمراعاة الضميمة و المتهجية و معايير الاخلاقية المهنية و النزاهة الاكاديمية المطلوبة في الاجاز مذكرة الماستر المذكورة اعلاه .

عين تموشنت في : 2024/06/18 م

امضاء الممضى

الأمر لتصديق الإمضاء

تاريخ : 26 جوان 2024  
بين امضاء و :  
رئيس المجلس العلمي  
و تفويض من السيد محمد بن عبد الحميد بوجرجور  
طالب المجلس العلمي

